

دلاور عثمان مجيد

دستور جمهورية العراق لسنة 2005 دراسة سياسية تحليلية

أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر (الإتحاد الوطني الكردستاني)
السليمانية - 2012



أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر

مؤسسة ثقافية تأسست بموجب قرار صادر عن المؤتمر الثالث للاتحاد الوطني الكردستاني في العام (2010) من مهامها توفير مستلزمات التوعية السياسية، وتوسيع اطر الثقافة العامة، وتعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الإجتماعية في المجتمع، ودراسة قضايا الفكر المعاصر وتهيئة المواد الضرورية لتأهيل الكوادر في مختلف المجالات.

- ❖ دستور جمهورية العراق لسنة 2005
- ❖ تأليف: دلاور عثمان مجيد
- ❖ التصميم و الغلاف: أميرة عمر
- ❖ رقم الإيداع: (1927) لسنة 2012 المديرية العامة للمكتبات العامة
- ❖ عدد النسخ: (1000) نسخة
- ❖ التسلسل: (483)
- ❖ من منشورات أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر

المشرف على سلسلة الكتب

عثمان حمه رشيد كورون

www.pukhoshiari.com
info@pukhoshiari.com

المقدمة

من المعروف أن لكل دولة دستوراً (قانوناً أساسياً) خاصاً بها، وذلك لكي يحدد نظام الحكم فيها وتبين السلطات العامة وكيفية تكوينها وإختصاصاتها وعلاقة بعضها ببعض وموقفها إزاء المواطنين، وكيفما كان شكل هذا الحكم أو النظام، فالدستور يعد تنظيماً لسلطاتها، اذ يعني من الناحيتين المادية والموضوعية مجموعة القواعد التي تختص بالتنظيم السياسي والإجتماعي والإقتصادي للدولة. وتسعى شعوب العالم في دساتيرها إلى إرساء أهدافها الأنية والمستقبلية فيها، لأن هذه الأهداف هي التي تحرك المجتمعات وتسير بهم نحو التطور في مجالات الحياة كافة. اذ لا يمكن ان تتضمن الدساتير مبادئ واسساً لاتتلاءم مع الظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية لأي مجتمع من مجتمعات العالم، فما يتضمنه دستور أية دولة يعبر عن ضمانات إعرافها الحقيقي بحق كل فرد من أفراد شعبها بكافة مكوناته وأطيافه بغية تحديد الواجبات والمسؤوليات المتبادلة بين الفرد (المواطن) والسلطة.

وتكمن أهمية الدستور وطول امده وثباته في مضامينه الإنسانية والشرعية التي تنعكس على الحالة السياسية والإقتصادية لتلك الدولة بشكل إيجابي، على الرغم من ان النقطة المهمة التي تحدد كل هذه الأمور هي الحالة السياسية التي تحتويها

مواد الدستور، والتي في الأصل هي وليدة أفكار وتوجهات الأطراف النافذة في الدولة (الأحزاب السياسية والتكتلات الإجتماعية).

إن ملامح أو بداية العمل الدستوري في العراق تعود إلى فترة حكم الدولة العثمانية، حين بدأت بعض ملامح التطبيقات الدستورية الغربية المحدودة، خاصة بعد عام (1909)، ثم فترة العهد الملكي، التي شهدت صدور القانون الأساسي للمملكة العراقية في عام (1925)، وأخيراً حقبة العهود الجمهورية، التي بدأت بثورة (الرابع عشر من تموز عام 1958) والتي شهدت صدور الدستور العراقي المؤقت في (السابع والعشرين من تموز 1958) وإلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية العراقية. حيث شهدت العهود الجمهورية (1958-2003) حالة من عدم الإستقرار الدستوري، فقد صدرت خلالها خمسة دساتير عراقية في الأعوام (1958, 1963, 1964, 1968 وأخيراً 1970). وعلى الرغم من أن الدستور الأخير من دساتير العهد الجمهوري قد بقي فترة طويلة بالقياس مع الدساتير الجمهورية السابقة له، إلا أن التعديلات العديدة التي تم إدخالها عليه تؤكد سمة عدم الإستقرار الدستوري التي ميزت العراق منذ سقوط النظام الملكي إلى يوم سقوط النظام السياسي في العراق على يد قوات متعددة الجنسيات عام (2003). وما تنفرد به العهود الجمهورية هو الإفتقار إلى دستور دائم نتيجة لتجاوز نفوذ وهيمنة السلطة التشريعية، مما أدى إلى غياب سلطة القانون وطغيان الحكم الفردي وغياب الرقابة القضائية والسياسية على السلطة التنفيذية.

ومن هنا نقول إن العراق وبنهاية النظام السياسي الشمولي الفردي (نظام حزب البعث العربي الاشتراكي) قد بدأ مرحلة جديدة ومهمة وتاريخية في الحياة الدستورية، حيث انتقل من مرحلة (الجمود) الدستوري إلى النشاط المؤسسي

والتحرّك السياسي من قبل جميع الأطراف العراقية السياسية وغير السياسية في الخارج وفي الداخل (المعارضة العراقية) للعمل على بناء دولة المؤسسات الدستورية، على أن يسبقه وضع دستور جديد ودائم به تصان جميع حقوق الشعب العراقي ويسير به نحو الإستقرار والتطور والإزدهار في شتى جوانب الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، اتفق الجميع على الهدف ولكنهم اختلفوا وانقسموا وتصارعوا حول الوسائل والآليات المحققة لتلك الأهداف.

فعلى هذا الأساس إرتأينا إختيار موضوع (دستور جمهورية العراق لسنة 2005 دراسة تحليلية سياسية) ولاشك في إن التعرج إلى مثل هذا الموضوع على المستوى الأكاديمي لايزال في بداياته نظرا لعدم تبلور الصورة النهائية لهذا الدستور الدائم، ما ولد لدينا الرغبة في تناوله ودراسته وإكتشاف المزيد حوله.

أهمية

لقد حضت دولة العراق ولقراية أكثر من أربعة عقود بالدساتير (المؤقتة) والظروف الطارئة والمحاكم الخاصة، وذلك بدءاً بصدر أول دستور عراقي في العهد الملكي عام (1925) وبعد إعلان تأسيس الدولة العراقية في مطلع العشرينيات من القرن الماضي، مروراً بالدساتير الأخرى (المؤقتة) في الحقبة الجمهورية.

إذ تأكد ان هناك إرتباطاً وثيقاً بين إفتقار الدولة لدستور دائم وهيمنة نفوذ (السلطة التنفيذية) وغياب سلطة القانون وطغيان الحكم الفردي والإستبداد الشمولي وغياب الحياة الطبيعية للفرد، وعليه فإن الدستور الدائم يشكل القاعدة الأساسية التي تقام عليها النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي في المجتمعات الرامية إلى تحقيق التقدم والإستقرار والإزدهار بين أبنائها بمختلف

مكوناتها العرقية والدينية والثقافية. ويعد الطاقة المحركة للمجتمعات نحو بلوغ أهدافها في الإستقلال والحرية والمساواة والعدالة, إذ عادة ما تستمد الشعوب طاقة حركتها لأجل تحقيق أهدافها من روح دساتيرها الدائمة.

:

إنّ الدساتير العراقية السابقة دائماً ما كانت توصف بأنها ديمقراطية وبأنها وليدة تطلعات الشعب وآرائه، وذلك لإحتوائها على أكثرية المبادئ الإنسانية والسياسية والعدالة والمساواة والفصل بين السلطات والقانون فوق الجميع، لكن واقع الحال يشير إلى إن افراد جماعة أو فئة في كتابة الدستور جعل منه دوما العصا القانونية والشرعية للإمساك بمقاليد السلطة, وبالتالي ولادة وترسيخ روح الإستبداد والطغيان في البلاد مما أدى إلى تعرض حياة الناس والدولة للخطر، وبما أن الدستور العراقي الدائم ولدَ بعد التغيير السياسي في 2003/4/9 لتنتقل الدولة من المراحل الإستبدادية السابقة إلى مرحلة جديدة وهي مرحلة التحول نحو الديمقراطية الحقيقية. فإننا قد حددنا مشكلة البحث في نقطة مهمة، مفادها أن واضعي الدستور ومن قبله مسودة الدستور قد إستعرضوا وترجموا طروحاتهم لكل عقد الماضي وإرهاصاته ومشاكله القومية والدينية والمذهبية وحتى الشخصية بعيدا عن الواقع الحقيقي للبلاد.

هداف :

إن اهداف البحث عديدة ويمكن تلخيصها بقراءة حيثيات وضع الدستور الدائم بروح نقدية موضوعية سياسية، وإعادة تقييمها وطرح إشكالياتها وإقتراح الحلول لها.

فرضي :

الفرضية الأساسية التي حاول البحث التعرج عليها والتأكد من صحتها تنطلق من فكرة مفادها "أن وضع الدستور الدائم مسألة سياسية أكثر منها قضية قانونية، فهو تعبير عن وجهات نظر سياسية ومصالح فئوية للقوى والأحزاب العراقية صيغت بطريقة قانونية.

منهجية البحث:

تناولت هذه الدراسة البعد السياسي للدساتير العراقية السابقة بشكل عام والدستور الدائم لعام 2005 بشكل خاص وقد أعتمد البحث في تحليل القضايا منهج التحليل السياسي والتاريخي بصورة علمية وحيادية، والذي يسوغ ذلك هو أن هذا الموضوع له جذور تاريخية. وإستخدم المنهج التحليلي في معالجة الجوانب السياسية للنصوص القانونية لدستور عام (2005) بغية الوصول إلى معرفة كيفية وضع الدستور، وكل ماجرى من خلف الكواليس وما اعترى تلك العملية من نجاحات وإخفاقات ومساومات سياسية مصلحة بعيدا عن المسلمات الدستورية والمصلحة الوطنية، وبالتالي معرفة أسباب تعثر بعض مواد الدستور عند التطبيق والممارسة.

:

تناول مثل هذه الدراسة لم يكن بالأمر الهين، لذا فقد واجهت الباحثة صعوبات كثيرة كما هو حال معظم الباحثين الآن في العراق.

فليس من السهل الحصول على المصادر والكتب والدراسات ذات العلاقة المباشرة بهذا الموضوع من جهة، وحادثة الموضوع من جهة أخرى، لذا إرتأينا

الألتياذ في كثير من مواضيعها على ما كتب في الصحف وعلى التقارير التي صدرت من المؤسسات الدولية والمحلية المختصة بالدراسات الدستورية، إضافة إلى الوثائق الرسمية للهيئات الدستورية كالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق ومحاضر مجلس النواب العراقي. إضافة إلى الطبيعة المتغيرة التي واكبت ولاتزال تواكب الدستور الدائم (التعديلات الدستورية المرتقبة والحركات السياسية الدائرة حولها)، فهذه كانت ابرز الصعوبات التي واجهتنا لذا أعتدنا في التحليل والتصويب على معرفتنا الشخصية وقناعاتنا الذاتية التي لاتخلو من المجازفة والوقوع في دائرة الخطأ والصواب.

هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة الموضوع والمادة العلمية إحتواء البحث على ثلاثة فصول، تسبقها مقدمة وتقفوها الخاتمة.

ففي الفصل الأول عرض موضوع (إشكالية كتابة مسودة الدستور العراقي الدائم) حيث تفرع إلى مبحثين أساسيين، تناول المبحث الأول أهم الإشكاليات التي واجهت الأعداد لوضع دستور دائم للبلاد. أما المبحث الثاني فقد تناول الجهة الشرعية التي أوكلت إليها مهمة كتابة مسودة الدستور الدائم. ليأتي الفصل الثاني ليتناول (مواقف القوى السياسية العراقية من الإستفتاء الدستوري)، والذي تفرع بدوره إلى مبحثين رئيسيين، المبحث الأول أختص بالإستفتاء على مسودة الدستور وبعد ذلك تناول المبحث الثاني مواقف القوى السياسية العراقية من هذا الدستور الجديد.

أما الفصل الثالث فقد اختص بـ (قراءة لمحتوى الدستور العراقي الدائم وتطبيقاته الفعلية) وذلك من خلال ثلاثة مباحث أساسية فالأول خصص لدراسة

أبواب وفصول الدستور، بينما جاء المبحث الثاني خاصاً بالانتخابات التشريعية وتشكيل الحكومة الدائمتين في ظل الدستور الدائم. المبحث الأخير مخصص لتقييم شامل للدستور الدائم. ثم قفونا الدراسة بخاتمة وقائمة للمصادر والملاحق.

الفصل الأول

إشكالية كتابة

مسودة الدستور العراقي الرئيم 2005

لقد أتاحت كتابة الدستور العراقي الجديد فرصة جيدة لتحديد هيكل الدولة العراقية الجديدة بعد سقوط النظام السياسي (نظام حزب البعث العربي الاشتراكي) وساعدت على بلورة رؤية موحدة لترسيخ مبدأ السلام والإستقرار لكل الطوائف العراقية. وشهد يوم (الخامس عشر من تشرين الأول عام 2005) مشاركة واسعة من قبل الشعب (قراية 63 % من إجمالي الناخبين المسجلين)، وأقرّ الدستور على أثره بموافقة (78%) من المصوتين، على الرغم من وجود معارضة شديدة من قبل سنة العراق.

ويعد الدستور الدائم الجديد للعراق، أول وثيقة قانونية تقرها جمعية تأسيسية منتخبة وتجرى له استفتاءً وطنياً منذ العام (1925). وتمثل هذه العملية نقطة تحول في العراق من الحكم المركزي، مروراً بمرحلة ما بعد الحرب التي قادتها الولايات المتحدة الأميركية، وصولاً إلى الحكومة الدستورية التمثيلية وعودة السيادة العراقية.

وعليه فقد تضمن هذا الفصل مبحثين، الأول حمل عنوان (إشكالية صياغة مسودة الدستور) والثاني جاء بعنوان (إشكالية إختيار لجنة صياغة الدستور) .

البحث الأول

إشكالية صياغة مسودة الدستور

إن صياغة الدستور عملية صعبة ومعقدة ومكلفة، وهي في الأساس عملية مصيرية، ومن النادر جدا أن تقوم دولة بصياغة دستور جديد بدون أسباب موجبة، فالحكومات والأحزاب السياسية والمجموعات العرقية والدينية وغيرها، غالبا ما تتردد في البدء أو الدخول في العملية، إلا إذا كانت الأهداف والأساليب الخاصة بالمراجعة تناسبها، وتم تحديدها بصورة مسبقة، ولهذا تسبق البدء بالعملية مفاوضات عديدة وتنازلات، وان الإتفاقيات التي تجري مسبقا حول الأهداف، لها فوائدها العديدة، فهي من جانب تساعد في التعرف على الأوليات، وفي تحديد الإتجاه المناسب في هذه العملية، وفي جانب آخر فإنها تساعد على خلق التوازن بين عدة أهداف ومصالح، فالوحدة والهوية الوطنية مثلا، يمكن أن تتطلب وجود مؤسسات دولة فاعلة، وأشكالا من الحكم المحلي للمناطق العرقية المختلفة أو الطوائف والمذاهب الدينية، لكي يتم تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والجماعات، وان الأهداف الرئيسية في عملية صناعة الدستور يمكن تحديدها من خلال العودة إلى التقاليد المحلية والنظم الثقافية والعالمية (مثل الديمقراطية، والوحدة الوطنية، وحقوق الإنسان، والعدالة الإجتماعية، والمساواة بين الجنسين).

إذا كانت الأهداف الأصلية عديدة ومحددة ومفصلة، يمكن أن تصطدم مع الأفكار التي تنشأ من خلال عملية المراجعة نفسها أو يمكن ان تؤدي إلى الشعور بأن جماعات المصالح الكبرى قد حددت موقفها مسبقا. ولذلك فإنه من الضروري أن تترك عملية صياغة الدستور، مجالا لظهور أفكار وتوصيات من خلال التشاور مع الجمهور، وبصورة خاصة مع القطاعات الإجتماعية الموجودة في

المناطق الريفية، أو قطاع النساء بصورة خاصة، أو الأقليات المهمشة والتي لها تأثير ضعيف في الإختيار الأولي للمبادئ⁽¹⁾.

لقد حدد قانون الإدارة الإنتقالي بصورة واضحة هدفا واحدا للدستور الجديد "ان يضمن عدم إمكانية قيام القوات المسلحة العراقية مرة أخرى بإرهاب أو إضطهاد شعب العراق"⁽²⁾.

المطلب الاول أساليب وضع الدساتير

نتيجة لتطور وعي الشعوب وإنتشار المبادئ الديمقراطية وبلورة فكرة سيادة الشعب، جرى صدور الدساتير بشكل تدريجي وفقا لتطور تلك المفاهيم، ففي المراحل الأولى لنشوء الدول كانت الدولة والشخص الحاكم عبارة عن جسد واحد، وكان الملوك ينفردون بسلطة وضع الدستور، وهو ما يطلق عليه أسلوب المنحة، المرحلة الثانية وهي المرحلة التي تبرز فيها جهود الشعب عن طريق هيئات تعمل باسمه لحمل الملوك على الاعتراف بحق الشعب للمشاركة في هذه السلطة وهو ما يعرف بأسلوب العقد، والمرحلة الثالثة وهي مرحلة انفراد الشعب بسلطة وضع الدستور وهو أسلوب الجمعية التأسيسية، والذي قد أدى إلى ظهور أسلوب الإستفتاء الدستوري (الإستفتاء الشعبي)، وفي الحالات التي لا يباشر فيها الشعب بنفسه السلطة التأسيسية بل يوكلها إلى هيئة أو لجنة مختصة تضع مشروع

(1) فرانسيسكا بيندا، أندرو أليس، جوران فيشبيك، ياش غاي، بن رابلي: التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، ص 8-9.

(2) انظر المادة (9) الفقرة (1) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.

الدستور، فإنه لا يتحول إلى دستور إلا بعد موافقة الشعب عليه في إستفتاء عام⁽¹⁾، وهذا ما أخذ به المشرعون والقادة السياسية العراقيون عند وضع دستور (2005).

وتتباين أساليب نشأة الدساتير في الدول حسب ظروف النظام السياسي القائم ونوع الحكم السائد في الدولة ودرجة النضج السياسي لدى الرأي العام فيها، ويلعب الأسلوب الذي يتبع في وضع الدستور دوراً هاماً في كشف المذهب السياسي الذي ينطوي عليه، ويجمع فقهاء القانون الدستوري على أن أساليب نشأة الدساتير تصنف إلى نوعين رئيسيين، هما الأساليب غير الديمقراطية والأساليب الديمقراطية، وتعتبر الأساليب غير الديمقراطية عن غلبة إرادة الحاكم على إرادة الشعب أو على الأقل اشتراك الإرادتين في وضع الدستور⁽²⁾.

أولاً: الأساليب غير الديمقراطية

1. طريقة المنحة:

تعد المنحة إحدى طرق اصدار الدستور على شكل منحة، إذا يتنازل الحاكم بإرادته المنفردة عن بعض سلطاته للشعب، أو أن يحددها ببعض القيود، بواسطة قواعد قانونية يمن بها على شعبه في صورة دستور، والأصل في هذه الدساتير أن الحاكم هو مصدر السلطات، ومنبع الحقوق والحريات، يجمع بين يديه الوظائف والإختصاصات، ومن بينها الإختصاص التأسيسي، غير أن إنتشار الأفكار الديمقراطية، ونضج وعي الشعوب بحقوقها، والدعوة إلى الحد من السلطان

(1) د.حيدر طالب الامارة، و د.حنان محمد القيسي: القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص125-126.

(2) المصدر نفسه، ص127.

المطلق، دفع الحكام إلى منح شعوبهم دساتير، تنازلوا بموجبها عن جزء من سيادتهم، ليظهروا بمظهر المتفضلين على شعوبهم، قبل أن تجبرهم الأوضاع على التنازل عن جُل سيادتهم، وبالتالي يفقدون هيبتهم وكرامتهم؛ وعلى الرغم من أن الشكل الخارجي للدستور الصادر بطريق المنحة يظهر على أنه عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للحاكم، فإن الدستور لم يكن ليصدر إلا نتيجة لضغط الشعوب على حكامها، ووعيا بحقوقها، وخوف الحاكم من ثورتها وتمرد⁽¹⁾ها، ويفيد مصطلح المنحة بان الملك قد منح الدستور بمحض إرادته وإختياره الحر، ومع ذلك فإن الواقع التاريخي لا يقر ذلك ولا يؤيده، فإستقراء التاريخ يوضح لنا بأن الملوك لم يصدروا الدساتير بمحض إختيارهم، بل نتيجة الضغوط التي تعرضوا لها من قبل الجماهير وخشية فقدانهم لسلطاتهم، ومن ثم لا يكون أمامهم سوى أحد الخيارين، أما أن يتنازل الحاكم عن جزء من سلطاته ويصدر الدستور ليحتفظ لنفسه بهيبته وكرامته، وأما أن لا يصدره، ويتحدى شعبه ويكون في هذه الحالة على استعداد للمغامرة بملكه وسلطاته⁽²⁾. وهنا يطرح سؤال مهم وهو مدى قدرة الملوك على التراجع عن هذه ألمنحة؟ لقد إنقسم أصحاب الفقه الدستوري إلى اتجاهين: الأول يخول الحاكم باسترداده في أي زمان ومكان ولكن بشرط عدم إحتواء الدستور نصا يشير إلى عدم التراجع عنه. ودليل أصحاب هذا الإلتجاه هو القول بأن من له حق المنح له حق التراجع ولا يحرم الملوك من هذا الحق إلا إذا تنازل عنه بمحض إرادته. أما الإلتجاه الثاني فيرى إنه لايجوز للحاكم الرجوع عن الدستور الذي منحه لأن المنح وان كان بإرادة منفردة، إلا أن الإرادة المنفردة

(1) د.غزال إسماعيل: القانون الدستوري و النظم السياسية، بيروت لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1982، ص 36.

(2) د.حنان محمد القيسي: اساليب نشأة الدساتير والدستور العراقي الدائم. بحوث المؤتمر الدستوري الاول، المعهد الوطني للدراسات والبحوث، بغداد، 2005، ص6.

بذاتها تعد مصدرا من مصادر الإلتزام التي تقيد شخص الملتزم. وفي إعتقادنا تراجع الملك عن قرار المنحة من عدمه لاتقيده النصوص الدستورية في مجال الفصل الدستوري والموقف السياسي, وإنما هناك أسباب موضوعية تتحكم في هذا القرار أولها صلابة وقوة الملك وإرادته وحسم تقديره, هل نحن بعيدون عن مقولة (لويس الرابع عشر) "الدولة انا"؟

ومن النماذج التاريخية على هذا النوع من الدساتير, الدستور الذي أصدره الملك (لويس الثامن عشر) ملك فرنسا في (1814) بعد انهيار امبراطورية نابليون ودستور اليابان (1889) الذي منحه الإمبراطور (ميكادو) للشعب ودستور إمارة موناكو (1911 و 1962)⁽¹⁾.

إن هذا الأسلوب هو أسلوب قديم لوضع الدساتير واندثر تماما، لما فيه من عيوب وما توجه إليه من إنتقادات، أهمها، إنه يعطي للحاكم حق إلغاء ما أصدره ومنحه لشعبه من دستور، لإعتقاده القوي بأن من يملك المنح يملك المنع، كما أنه دليل على عدم تقدم الديمقراطية.

2. طريقة العقد:

وهو الذي يتم باتفاق بين إرادتين، هما إرادة الحاكم وإرادة المحكومين، وبالطبع ما دمنا نتحدث عن عقد فلا يجوز المساس بالعقد بإرادة منفردة من أحد طرفيه سواء بالتعديل أو الإلغاء حيث يتوجب إتفاق الطرفين، والمستقر عليه فقهاً أنه لا يجوز للحاكم أن يخرج على أحكام الدستور أو تعديلها بإرادته المنفردة، بل لابد من موافقة الشعب، وهو الطرف الثاني في العقد وبخلاف ذلك فإن للشعب حق عزله، في هذه الطريقة إعتترف الحكام بمشاركة الشعوب في السيادة، وكأن السيادة أصبحت شراكة بين الملوك والشعوب فصدرت بعض الدساتير بناء على

(1) المصدر نفسه, ص 7.

هذا الإعتبار، وهو ما يعبر عن تنامي الوعي الشعبي والخشية من الشعوب. وقد صدر الدستور العراقي عام (1925) بهذه الطريقة، وأيضا دستور فرنسا (1830) ودستور اليونان (1844) ودستور رومانيا (1864)⁽¹⁾.

ثانيا: الأساليب الديمقراطية

1. طريقة الجمعية التأسيسية:

إن الأسلوب الديمقراطي في إعداد الدساتير في الأساس هو قيام الشعب مباشرة بوضعها، إلا أن الإعتبارات العملية والواقعية أدت إلى تعذر أو إستحالة ذلك خاصة وأن أحكام الدستور تعتبر من المسائل الفنية الدقيقة التي تستعصي على أفراد الشعب، لما تحتاجه من دراسة ومناقشة عميقة، فضلا عن إستحالة اللجوء إلى الشعب كله في ظروف الدولة العصرية التي تتميز بكثرة مواطنيها، لذا فقد أبدع الفكر البشري فكرة اختيار الشعب ممثلين له لتولي مهمة إعداد الدستور بإسم الشعب ونيابة عنه، وتسمى عادة بالجمعية التأسيسية أو المجلس التأسيسي، ويعتبر الدستور نافذا بمجرد إقراره من الجمعية التأسيسية وفق قواعد إنشائها، دون ان يتوقف ذلك على موافقة أحد. وكما انه من يعدل الدستور أيضا هو السلطة التأسيسية، فالدستور كقاعدة عامة لا تعدل نصوصه وأحكامه إلا من السلطة التأسيسية ايا ماكانت التسمية في الأوضاع العادية، فالمجالس الوطنية الذي يعهد اليها مهمة تعديل الدستور وفق الإجراءات الخاصة وبأغلبية معينة، يتحول تلقائيا إلى سلطة تأسيسية، وحين الإنتهاء من مهامه يعود دوره الطبيعي كسلطة تشريعية. وتعتبر هذه الطريقة من الطرق الديمقراطية بإعتبار الشعب صاحب

(1) د. حميد الساعدي: مبادئ القانون الدستوري و تطور النظام السياسي في العراق , بغداد, 1990, ص 121-122.

السلطة، حيث يختار الشعب جماعة معينة لوضع الدستور وأول من أخذ بهذه الطريقة هي الولايات المتحدة الأميركية بعد استقلالها عن بريطانيا سنة (1776)، كما اتخذته أميركا أسلوباً في وضع وإقرار دساتير الولايات ودستورها الإتحادي، وأعتمد رجال الثورة الفرنسية على هذا الأسلوب، وثم اتبع هذا الأسلوب في وضع معظم الدساتير التي ظهرت عقب الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، مثال على ذلك (فرنسا في دستور 1948)⁽¹⁾.

2. طريقة الإستفتاء الدستوري:

ينشأ الدستور وفقاً لهذا الأسلوب من خلال الإرادة الشعبية الحرة، إذ يفترض أن يقوم الشعب أو يشترك بنفسه في مباشرة السلطة التأسيسية، في هذه الحالة يصدر الدستور مباشرة من الشعب الذي يوكل الأمر إلى جمعية منتخبة تكون مهمتها وضع مشروع الدستور أو إلى لجنة معينة من قبل الحكومة، ولكي تتم عملية الإستفتاء يجب تكوين أو لا هيئة أو لجنة تقوم بتحضير مشروع الدستور وعرضه على الشعب للإستفتاء عليه، لأخذ رأي الشعب في مشروع الدستور، وان هذا المشروع لا تصبح له قيمة قانونية إلا بعد عرضه على الشعب واستفتاءه فيه وموافقته عليه. علماً بأنه ليس بالشرط اللازم أن تقوم بوضع الدستور (المراد الإستفتاء عليه) جمعية تأسيسية نيابية، وإنما يفترض أن تكون هناك هيئة أو جمعية أو لجنة أو شخصية، قد أسند إليها مهمة إعداد مشروع الدستور. ولا يختلف الأمر إذا كانت هذه الجمعية أو اللجنة التحضيرية للدستور منتخبة أو معينة، إذ تقتصر مهمتها على مجرد إعداد مشروع الدستور فحسب تمهيداً لعرضه على الشعب للإستفتاء عليه بالموافقة أو بالرفض، ويعتبر تاريخ إعلان

(1) د. احسان حميد المفرجي: النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990. ص 234-235.

نتيجة الإستفتاء هو الفصل في بدء سريان الدستور والعمل بأحكامه⁽¹⁾. إن صياغة مشروع الدستور مهمة سياسية وفنية، سياسية في تولي الأطراف الرئيسية وضع مبادئ عامة يراد إيرادها في نص مشروع حيث يتم تفويض لجنة الصياغة بقانون التفويض مهمة الكتابة، أما فنية فهي ان الأشخاص المفوضين قد لا يكون قسم منهم من أعضاء الجمعية الوطنية وإنما بحكم اختصاصهم القانوني في تولي مهمة الكتابة.

وهنا يمكننا ان ننوه إلى نقطة مهمة، وهي انه وفي بعض الأحيان يمكن تسمية هذه الطريقة بـ (المختلطة) أي عدم التفرقة بين طريقة الجمعية التأسيسية والإستفتاء الشعبي باعتبار ان الإستفتاء هو مكمل لعمل الجمعية التأسيسية⁽²⁾، وصار هذا الأسلوب، هو أكثر الأساليب رواجاً، في عصرنا الحالي ومن الدساتير التي وضعت حسب هذه الطريقة دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة (1946)، والدستور المصري (1956)، والدستور التركي (1982)، والعديد من الدساتير التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية⁽³⁾.

3. طريقة المعاهدات الدولية:

طريقة المعاهدات الدولية: بعض الدساتير يمكن أن ترجع في نشأتها إلى معاهدات دولية، مثال على ذلك دستور مملكة بولندا (1815) ودستور الإمبراطورية الألمانية (1871)⁽⁴⁾.

(1) دنوري لطيف و د.علي غالب خضير العاني: القانون الدستوري. مطبعة دارالكتب، بغداد، ص 184 – 185.

(2) المصدر نفسه، ص 186.

(3) نقلا عن د.كمال غالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 5، دمشق، 1978، ص 144.

(4) د. احسان حميد المفرجي: مصدر سابق، ص 238.

وقد إعتمد في العراق الطريقة الثانية (الإستفتاء الدستوري) عند صياغة مشروع الدستور الدائم, فبعد صدور قانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية) في (الثامن من اذار عام 2004) بين هذا القانون أسس وقواعد التحضيرات المطلوبة لإقامة الدستور الدائم حيث يمكن إعتبار هذا القانون نواة الدستور الدائم, بعد مرور أكثر من (اربعين) سنة على جمود الحياة الدستورية .
إذا ماكان شرط الإستفتاء أمرا لا بد من الأخذ به لأجل إنجاح عملية إصدار الدستور واكسابه الصفة الشرعية وتعبيرا عن الديمقراطية, فإن لنجاحه شروطاً موضوعية لا بد من توفرها وهي:

أ- **النضج السياسي للشعب:** يجب أن يكون الشعب المستفتي على مستوى جيد من النضج السياسي ويسبق الإستفتاء مناقشات كافية و وافية لكل وجهات النظر فيه، ومن مختلف الفئات ويسمح للطبقات المثقفة الوقوف على نصوصه أثناء كتابة مسودة الدستور وبعد كتابته، وقد جاء هذا الأمر في المادة (61- ب) من قانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية) حيث نص على "عرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه بإستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق إجراء الإستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها" (2) .

ب - **بيئة الإستفتاء:** يجب ان تكون البيئة التي تجرى فيها عملية الإستفتاء بعيدة عن الضغوط والتأثيرات ايا كان نوعها، فالإستفتاء مظهر ديمقراطي في ذاته, ويسمح لأفراد الشعب بالتعبير عن رأيهم فيما يعرض عليهم بحرية كاملة دون الخضوع لمؤثرات معينة سواء من جانب الحكومة أو من جانب حزب

* انظر المواد (60 و 61) من قانون (ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية).

(2) د.حنان محمد القيسي: مصدر سابق, ص 18.

الأغلبية الذي تنتمي إليه, ويجب أن تعطى لأفراد الشعب المهلة الكافية لدراسة مشروع الدستور وتوضيح مختلف الآراء وتغيير وجهات النظر بشأنه. وعلى العكس من ذلك فلن يكون الإستفتاء صحيحاً بل يبقى شكلاً دون مضمون حتى وإن كان مشروع الدستور قد أعد من قبل جمعية منتخبة. والأمر الأهم في إعتقادنا هو إيمان الناس بجدوى الإستفتاء وأهميته, وهذا الأمر يظهر جلياً من خلال حجم المشاركة ونزاهتها.

المطلب الثاني

إشكاليات إعداد مشروع الدستور الدائم

بعد غياب الأحزاب السياسية عن الساحة العراقية، بسبب أعمال النظام السياسي العراقي السابق (نظام حزب البعث العربي الإشتراكي)، وتصفيته لأي كيان سياسي على الساحة العراقية، لم يبق من التنظيمات الوطنية في أغلب مناطق العراق (عدا إقليم كردستان العراق). ومع وجود هذا التنوع الإثني الكبير

في العراق، وهذه الخلفية التاريخية السلبية للحياة الدستورية في العراق، جعل من موضوع صياغة دستور دائم للبلاد مسألة صعبة وشائكة، وهنا سنركز على دراسة أهم الإشكاليات التي واجهت عملية صياغة مسودة الدستور الدائم في ظلّ ضرورة بناء التوافق بين جميع الأطراف المشاركة حول وضع المبادئ الأساسية في ظلّ وجود الضغوطات الخارجية ومشكلة المشاركة (السنية) وقصر التوقيت الزمني:

أولاً: هوية الدولة العراقية (إسلامية) أم (علمانية)؟

من الممكن تعريف الهوية حسب تعريفات علم الاجتماع السياسي على أنها مجموعة الخصائص التي يمكن للفرد عن طريقها أن يعرف نفسه في علاقته بالجماعة الإجتماعية التي ينتمي إليها، والتي تميزه عن الأفراد المنتمين للجماعات الأخرى، هذه الخصائص أو المميزات بمجموعها لا تتكون صدفة أو بقرار في لحظة تاريخية ما، بل تتجمع عناصرها، وتطبع الجماعة بطابعها على مدار تاريخ الجماعة من خلال تراثها الإبداعي (الثقافة) وطابع حياتها (الواقع الإجتماعي)، وتعبيرات خارجية شائعة مثل: الرموز والعادات والتقاليد واللهجة أو اللغة، وأهم مكونات الهوية هي التي تنتقل بالوراثة داخل الجماعة وتظل محتفظة بوجودها وحيويتها بينهم مثل: الأساطير والقيم والتراث الثقافي، سواء كانت الجماعة تعيش على أرضها التاريخية أو موزعة على أرض الشتات⁽¹⁾.

أما الهوية العرقية فانها تختص بما يشترك فيه الفرد مع الأشخاص الآخرين، والتي يختلف بها بالمشاركة معهم عن سائر البشر، لأنهم ذوو سمات معينة.

(1) د. خالد بن عبدالله القاسم: العولمة الثقافية وأثرها على الهوية، دراسة مقدمة الى كلية التربية جامعة الملك سعود - الرياض، 1424هـ، ص 9-10.

يعرف (أوتوكلاينجر) الجماعة العرقية بأنها "جماعة تختلف من الجماعات الأخرى في النمط الجسماني أو (العرق، الدين، اللغة، الأصل القومي) أو في كلّ هذه الأشياء مجتمعة". إلا أن قاموس العلوم الإجتماعية يعرف الجماعة أو الهوية العرقية بالقول "يطلق في غالب الأحيان على أي جماعة تختلف عن الجماعات الأخرى في واحدة أو عدد من عادات حياتها".

وهناك اتجاه عام يذهب بالقول إلى أنه "ليس للهوية قيمة في ذاتها أو فيما تخلقه من شعور بالخصوصية، وإنما تنبع قيمتها مما يقدمه الإطار الذي تخلقه من فرص حقيقية للتقدم وتوسيع هامش المبادرة التاريخية للشعوب والجماعات التي تنطوي تحت شعارها"⁽¹⁾.

ولكي تقوم الهوية بإعطاء قيمها الحقيقية باعتبارها ركناً من أركان الوطن الواحد، لا بد من تحديد مقوماتها الأساسية، وهي عبارة عن مبادئ يمكن حصرها بالتالي⁽²⁾:

1. أن تكون الهوية منسجمة مع معطيات الفكر السياسي والقانوني الحديث، الذي يستند إلى قاعدة المواطنة بوصفها معياراً جوهرياً ومبدأً قانونياً في تأمين المساواة في الحقوق والواجبات لجميع أبناء الشعب ممن يحملون هذه الهوية.
2. أن تكون الهوية معبرة عن الواقع الراهن للشعب بوصفه كلاً غير قابل للتجزئة بمعنى أنها لن تكون انعكاساً لتصور فئة ما دون غيرها، وهذا يجعلها هوية وطنية بحق وليست تعبيراً عن موقف سياسي ضيق.

(1) نقلاً عن د. رشاد عبدالله الشامي: إشكالية اليهودية في إسرائيل. عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص 7.

(2) محمود الطائي: هوية العراق: دراسة مقارنة في الدساتير العراقية وبعض دساتير الدول العربية، مؤسسة أفق للدراسات والأبحاث العراقية، ملتقى القانون، 2007، ص 2، <http://www.afaqiraq.org>

3. أن تكون الهوية عامل توحيد وتقوية وتفعيل للحراك السياسي والاجتماعي والاقتصادي في البلاد على الأسس الواردة في المبدأين أعلاه، وأساساً راسخاً لتعزيز الكيان السياسي الموحد للدولة واستكمال بناء مؤسساتها المعبرة عن وحدتها من جهة وإستعادة سيادة البلاد ومواصلة دورها الإقليمي والدولي من جهة أخرى.

لقد كانت هوية العراق، تمثل نقطة محورية أساسية في عملية بناء الدولة الوطنية في العراق وكانت نقطة خلاف وآراء عديدة منذ التفكير في وضع الدستور الأول للدولة العراقية في عهد الملك (فيصل الأول) (1921 إلى سنة 1932)، ففي مذكرته التي بعثها إلى الساسة العراقيين في تلك الفترة لإبداء آرائهم حولها، شخّص العراق من جملة البلدان التي ينقصها أهم عنصر من عناصر الحياة الإجتماعية، ذلك هو الوحدة الفكرية والمالية والدينية، فهي والحالة هذه مبعثرة القوى، منقسمة على بعضها⁽¹⁾.

وعليه فعندما نتناول المحددات التي تحدد هوية الدستور العراقي الدائم يجب علينا ان ننظر اليها من زواياها المختلفة ونصنفها كالآتي:

1. الإسلام (دينا وتشريعاً او انتماءاً).
2. الإنتماء (القومي) أم (الوطني).
3. اللغة الرسمية المعتمدة (عربية أم عدة لغات).
4. الوضع الدستوري للأقليات.
5. إقليم كردستان (مبدأ الفدرالية).

إن من أهم فقرات هوية العراق في الدستور، هي الفقرة التي تقع حول الإسلام من ناحية الدين والتشريع والانتماء، فقد كان الدين الإسلامي من ركائز الهوية

(1) عبدالحسين شعبان: إرهابات الدولة والمجتمع المدني في العراق، صحيفة العرب، العدد 7722، التاريخ: الاثنين 3 أغسطس 2009 م - الموافق 12 شعبان 1430 هـ

الوطنية وأهمها في الدساتير السابقة⁽¹⁾، وعليه فقد كانت مسألة تحديد شكل هوية مسودة الدستور العراقي من إحدى المسائل الرئيسية للخلاف ما بين الأطراف العلمانية والإسلامية، حيث أخذت هذه المسألة تخضع لتجاذبات ومزايدات الأطراف الرئيسية في العراق والتي اشتد الخلاف فيما بينها حول هذا الموضوع حيث طرحت ثلاث وجهات النظر بشأن دور الشريعة الإسلامية في الدستور العراقي القادم، فالقوى العلمانية العراقية طالبت في طروحاتها وتصوراتها مبدأ ضرورة فصل الدين عن الدولة مع عدم رفض الدين نهائياً ولكنها ترى ان التشريع يجب ان يكون أساس (المواطنة) التي تقوم لا على تفريق الناس، وإنما على تجميعهم بمعنى آخر فأنها لا تعزل الدين عن المجتمع ولكنها تعزله عن السياسة.

وبالمقابل فإن القوى الإسلامية (الشيوعية) والمتمثلة في مرجعياتها رفضت هذا الطرح على إعتبار إنها مجافاة للحقيقة، فالدين الإسلامي بأحكامه وبجانبه المقدس قد شكل الوعي الجمعي للناس وإستطاع صياغة منطلقاتهم السلوكية فضلاً عن النفسية⁽²⁾، وعلى هذا الأساس فقد طلبت المرجعية الشيعية في (النجف) من الجمعية الوطنية والحكومة العراقية المقبلتين التمسك بان يكون الإسلام في الدستور الدائم للعراق المصدر الوحيد للتشريع، وحذرت من أي محاولة لفصل الدين عن الدولة.

وقالت المرجعية في بيان إن " العلماء والمراجع كافة ومعظم الشعب العراقي المسلم يطالبون الدولة والمجلس الوطني بقوة بأن يكون الإسلام في الدستور الدائم للعراق المصدر الوحيد للتشريع في العراق ورفض أي بند وأي تشريع من

(1) محمود الطائي: المصدر السابق , ص 4.

(2) صارم الفيلي: طبيعة الدستور العراقي الدائم، البيت الفيلي , موقع الاتحاد الديمقراطي الكردي الفيلي
www.faylee.org , 2005/3/10,

الدستور الدائم إذا كان مخالفا للإسلام وإن هذا الأمر غير قابل للمساومة" كما وحذرت المرجعية من "تغيير وجه العراق وفصل الدين عن الدولة فإن في ذلك مخاطر لا تحمد عقباها وذلك مرفوض لدى العلماء والمراجع كافة"⁽¹⁾, ويقف ما بين هذين الرأيين السابقين إتجاه ثالث معتدل حاول التوفيق بين القوى العلمانية والإسلامية عبر طروحات عملية من خلال التأكيد على ضرورة وجود دولة ديمقراطية متعددة (فيدرالية) على أن يكون (الإسلام) أحد مصادر التشريع لا مصدره الرئيس فيها، وان لا تتعارض التشريعات المطروحة مع مبادئ دين الإسلام⁽²⁾.

إن هذا التوجه حظي بقبول حكومة الولايات المتحدة الأميركية حين عبر أحد مسؤوليها صراحة عن ذلك بالقول "إن هناك مسائل معينة شعورنا بشأنها قوي للغاية، هذه المسائل هي حماية الحقوق الفردية التي تعد هوية الدين أحد فروعها وسنكون مصرين للغاية على ضرورة إحترام الحرية الفردية ولا بد من توطيدها في الدستور"⁽³⁾.

فوجود عراق ديمقراطي تعددي متوائم مع القيم الإسلامية (وليس بالضرورة وجود الشريعة الإسلامية فقط) أمر بات مقبولا وممكنا في الوقت ذاته كما صرح (نوح فيلدمان) الخبير بالقانون الإسلامي⁽⁴⁾. وإذا كان أصحاب الرأي الثالث قد استندوا في طروحاتهم بشأن موضوع الدين إلى دعم الولايات المتحدة وإعتماد

(1) المرجعية الشيعية تعلن رفضها فصل الدين عن الدولة وتعتبر الإسلام المصدر الوحيد للتشريع في العراق: صحيفة الشرق الأوسط , لندن , العدد 9568 , تاريخ: الاثنين 28 ذو الحجة 1425 هـ 7 فبراير 2005.

(2) صارم الفيلي: المصدر السابق.

(3) مجموعة مؤلفين: التحديات الدستورية في العراق, المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات, تقرير الشرق الأوسط رقم 19, بغداد/بروكسل, 13 تشرين الثاني 2003, ص6.

(4) د.لميس كاظم: المرأة العراقية بين الدستور الديني والعلماني , موقع الحوار المتمدن www.ahewar.org , العدد: 1131 في 2005/3/8 .

الحلول الوسطى عبر الرغبة في التوفيق والمواءمة ما بين القوى المتعارضة، فإن القوى العلمانية إستندت في آرائها إلى حقائق عديدة وهي:

أ - طبيعة الشعب العراقي المتعدد الأطياف والأعراق والأديان والتي تحول دون إعتدال (دستور إسلامي, فنسيج المجتمع العراقي يحوي ثقافات متنوعة بتنوع المجموعات العرقية والدينية والطائفية حيث يطالب كل لون بممارسة حقوقهم بكل حرية وشفافية ويرون ضرورة ان يضمن لهم الدستور حقوقهم المدنية والثقافية.

ب - الدستور العلماني يتمتع بأفضلية على الدستور الإسلامي بنظرهم لأنه يوفي ميزتين نسبيتين وهما طمأنة الشعب الكردي والأقليات (الكلدو- آشوري والتركماني والصابئة المندائية) بأنها متمتعة بالحماية الكافية كونها أقليات في هذا الدستور وأيضا ضمان توحيدها في المجتمع العراقي إلى جانب القومية العربية, وعلى هذا الأساس فإن مفهوم المواطنة لن تستخدم لإنكار حقوق المذاهب الأخرى, أما رد القوى على الطروحات العلمانية الأنفة الذكر, فقد ذهبت إلى إنه القوى الإسلامية إستندت في طروحاتها على النقاط التالية:

ان الغالبية العظمى من الشعب العراقي يعتقدون الدين الإسلامي، وعليه فإنه يجب أن يحتل الأولوية العليا في الدستور عبر تحديد التشريع وتنظيم الشؤون الحياتية. كما إنه الإعتدال على نصوص الدساتير السابقة فقد اقرت الدساتير العراقية السابقة على ان الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. فيضاف إلى ذلك انه الوجود الفعال للقوى الإسلامية على الساحة العراقية بعد (تحرير) العراق, ما سمح لها ان تدعم بقوة مشروعها الداعي إلى جعل الثقافة الإسلامية الرئيسة في العراق مع احترام الثقافات الأخرى.

إن القوى الإسلامية الفاعلة على الساحة السياسية العراقية بمختلف اجنحتها سواء تلك التي عملت داخل إطار السلطة أو خارجها إتفقت على ضرورة

إعتبار (الشريعة الإسلامية) المصدر الرئيس للتشريع في الدستور العراقي الدائم ويرون إن أدراجه في الدستور بهذه الصيغة لا يتعارض مع مبادئ الديمقراطية وأسسها، وفي هذا الإتجاه يرى الأمين العام للإتحاد الإسلامي الكردستاني (صلاح الدين بهاء الدين) إنه لا يوجد تناقض بين جعل الشريعة المصدر الرئيسي للقانون في الدستور وبين إقامة نظام برلماني متعدد الأحزاب.

ويؤيده في الرأي الحزب الإسلامي العراقي حيث ذكر الدكتور (محسن عبد الحميد) إن الدستور القادم يجب ان يفصل بين السلطات وأن يقر حقوق الإنسان والحريات العامة وأن ينص صراحة على ان الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع وأن لا تأتي مادة من مواد الدستور متعارضة مع ثوابت الإسلام المجمع عليها ولن نرضى بأقل من هذا السقف⁽¹⁾. وهذا الموقف أيده (المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق) حين قال (جلال الدين الصغير) ممثل للمجلس في اللجنة التحضيرية: أن الأمر الأكثر أهمية إنه يتعين أن لا يتعارض القانون العراقي الجديد مع الشريعة الإسلامية، لهذا فأن مواد الدستور ينبغي أيضا ان لا تتعارض معها⁽²⁾.

إن السؤال الذي طرح نفسه هو أية شريعة إسلامية يقصد؟ وهل كان القصد من تثبيت مبدأ المصدر الأساسي للتشريع كان إقامة دولة إسلامية أم لتأكيد هوية الدولة فقط؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة نقول إن غالبية برامج الأحزاب السياسية الإسلامية على الساحة العراقية تؤكد وتؤيد إقامة دولة (عراقية إسلامية) تعمل وفق دستور إسلامي مع الإختلاف في الشكل وطبيعة الدولة، وهذا الإختلاف شيء طبيعي لأن مصادر الدين الإسلامي (القرآن والسنة النبوية) لا تنص على مسألة

(1) مجلس الحكم: محضر جلسة مجلس الحكم الاعتيادية (19)، (الجلسة المسائية) ليوم الأربعاء المصادف 2004/2/25.

(2) مجموعة مؤلفين: المصدر السابق، ص 14-15.

إقامة دولة إسلامية على نحو خاص، وعلى هذا الأساس طالبت الأحزاب الشيعية بتسمية العراق باسم (الجمهورية العراقية الإسلامية الاتحادية) لكن الأحزاب السنية من جهتها طالبت بأن تكون التسمية (جمهورية العراق) فقط وذلك خوفا من أن تبعد الهوية الإسلامية العراق من محيطها العربي (أي القومي) إلى المحيط المذهبي (أي التقارب مع إيران) وأيضا عدم تأييدهم لمسألة (الاتحادية)، حيث إنهم يرون أن دولة العراق كانت ولا تزال دولة بسيطة، ومن جهتهم فإن الأحزاب الكردستانية طالبت بأن يكون الاسم (الجمهورية العراقية الاتحادية) وذلك لضمان وتثبيت حقوقهم القومية وعدم العودة للحكم الدكتاتوري المركزي.

إن القوى العلمانية والليبرالية وبالذات العروبية منها، قد عارضت مثل هذا التوجه الإسلامي، إذ تخوفت من أن يكون إصرار الأحزاب الإسلامية على إضفاء الهوية الإسلامية على الدولة، مقدمة لإبعاد العراق عن محيط الأمة العربية وجذبه نحو التحالف مع قوى إقليمية كـ (إيران)، لذا فهي تؤيد فكرة إحلال مفهوم (العروبة) بدل (الإسلام) وكانوا يرون بأن معظم الدساتير العربية أكدت هذه الهوية (العروبة) بدل الإسلام لكون الإجهادات الإسلامية القديمة لا يمكنها الإستجابة لحاجات العصر المتغيرة⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى فقد عارضت الأحزاب الكردستانية بدورها، تشكيل دولة عراقية بهوية (إسلامية) وذلك للإعتقاد بأن هذا الطرح سيؤدي إلى تهميش حقوق وحرريات الأقليات القومية والدينية الأخرى في العراق أمام الأغلبية الإسلامية (الشيعية) فقد عملت القيادات السياسية الكردية على التخفيف من مخاوف العراقيين العلمانيين من أن يفضي الدستور إلى إقامة دولة (إسلامية شيعية) على

(1) مصطفى كاظم: قضايا شانكة أمام لجنة صياغة الدستور العراقي، منشورة في 2005/6/2، موقع <http://news.bbc.co.uk>

غرار إيران، وإن هذا الأمر ظلّ موضع شك وخلاف حتى بعد كتابة الدستور، وسنتطرق إليه لاحقاً عندما نصل إلى تحليل النصوص وبنود الدستور الدائم⁽¹⁾. إن الظروف الداخلية للعراق في ذلك الوقت أثبتت عدم إستعداد الشعب العراقي للحسم في حيثيات مسألة إختيار دستور دولة (إسلامية) أو (علمانية)، فمسألة الإختيار تتطلب إيفاء شروط مثل خيارات تتميز بالشفافية والعقلانية والواقعية والوضوح لأفراد الشعب، وعدم الإرساء على رأي واحد.

ثانياً: شكل النظام السياسي

وقد جاءت إشكالية أخرى واجهت واضعي مسودة الدستور، حول الصيغة الفضلى المفضية إلى تحديد شكل الدولة ما بين الفيدرالية أو المركزية، وهي أحد المحاور الخلافية الأكثر جدلاً بين الأحزاب السياسية، ما بين مؤيد ومعارض لفكرة الفدرالية والمركزية وخضعت لمناقشات طويلة، وقد إستندت القوى المعارضة لموضوع الفيدرالية من إعتبرات عدة منها:

- ا- تأكيد جميع الدساتير العراقية السابقة على كون الدولة العراقية ذات طابع مركزي (ممارسة السلطة من قبل النظام السياسي كانت مركزية) لافيدرالية⁽²⁾.
- ب- إن العراق دولة صغيرة موحدة، فلا يمكن تطبيق مبدأ الفيدرالية في بلد كالعراق وإنما يمكن طرحها في أقاليم ومناطق ترغب في التوحد لتكوين دولة.
- ج - إن الفيدرالية تقطع أجزاء العراق وتمزق وحدته (الوطنية) حسب رؤية البعض، وذلك نظراً للخلاف الذي من المحتمل ان يقوم بين الأقاليم حول تحديد حدودها الإداري⁽¹⁾.

(1) الاخبار: مواقف الاحزاب العراقية الرئيسية من الدستور المقترح . موقع حكومة اقليم كردستان <http://web.krg.org>، 14 تشرين الأول 2005.

(2) هيئة التحرير: الحكومات غير الخاضعة للمساءلة في العالم العربي حالة العراق. اوراق ديمقراطية، مركز العراق لمعلومات ديمقراطية، العدد الثالث، تموز 2005، ص 9-11.

أما القوى المؤيدة للفيدرالية والمعارضة للمركزية، فانطلقت هي الأخرى في دفاعها من إعتبرات عدة منها:

أ- الحجم الكلي لسكان العراق والتعدد القومي من عرب وكرد وتركمان وكلدو آشوريين والصابئة المندائية واليزيديين والإختلاف الديني والمذهبي* .

ب- مبدأ المساواة التي ستضمنها الحكومة الفيدرالية لكل القوميات والأديان للمجتمع العراقي دون تمييز أو فرق.

ج- التجارب السابقة (الفاشلة) لسياسات الدولة المركزية في العراق منذ تأسيس دولة العراق ولاسيما في عهد النظام السابق فقد كانت الأنظمة السياسية المركزية تُعدُّ ولا تُؤفِّق بوعودها (2) .

د- إن الهدف من الفيدرالية كنظام سياسي ليس تكريس الانفصال وإنما إختيار وسيلة في وسائل التنظيم السياسي (3) .

هـ - إقرار قانون (إدارة الدولة العراقية) للمرحلة الإنتقالية على مبدأ الفيدرالية في مادته الرابعة بالنص على أن (نظام الحكم في العراق الجمهوري، إتحادي فيدرالي، ديمقراطي، ويجري تقاسم السلطات فيما بين الحكومة الإتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية)* .

(1) رشيد عمارة ياس الزيدي وآخرون: الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات واسبس التغيير. مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، لبنان - بيروت، 2006، ص 161-162 .

* انظر الملحق رقم (1) ، خارطة العراق الاثني والقومي .

(2) مجموعة باحثين: الخيارات الفدرالية وغيرها من الوسائل للتوفيق بين المجموعات المتنوعة ، منتدى الاتحادات الفدرالية ، أوتاوا، كندا ، ص12.

(3) Carole A. O'Leary: Iraq 2012: United States Senate Committee on Foreign Relations Hearing: What can it look like, how do we get there? , American University, April 3, 2008, p 4.

* انظر الملحق رقم (2) نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.

و- إتفاق المعارضة العراقية قبل عملية (تحرير) العراق في مؤتمراتها السابقة بمبدأ الفيدرالية ابتداءً من قرار الجمعية العمومية للمؤتمر الوطني العراقي في (تشرين الأول عام 1992) ومروراً بمؤتمر لندن في (كانون الأول عام 2002) عندما أقر ورقة (الانتقال إلى الديمقراطية في العراق) الصادرة عن المؤتمر بهذه الحقيقة، مؤكدة على ضرورة تشكيل الدولة العراقية وفق هيكل فيدرالي، وانتهاءً بمؤتمر (صلاح الدين) في نهاية (شباط عام 2003)، الذي نظم القرارات الدستورية الأساسية التي إعتمدها مؤتمرات المعارضة العراقية قبل سقوط النظام العراقي السابق⁽¹⁾.

ثالثاً: اشكالية وضع مدينة كركوك

من المسائل التي توقف عندها المشرعون والساسة العراقيون كثيراً وتقاطعوا وإختلفوا فيها وكادت تطيح بمشروع الدستور قضية (كركوك)، التي يرجع العديد من الباحثين مشكلة كركوك في العصر الحديث والمتمثلة في الصراع القومي فيها إلى بدايات القرن العشرين ومع ظهور النفط فيها واستغلاله بشكل تجاري من قبل (شركة النفط التركية) حيث تدفق الآلاف من المواطنين العراقيين من وسط وجنوب العراق بحثاً عن فرص العمل الواسعة التي أتاحتها عمل شركات النفط هناك ومتطلباتها من خدمات مختلفة وإلى وجود إتفاق شبه رسمي بين (شركة النفط التركية) وبين البريطانيين على القيام بعملية التوظيف المكثفة لسكان الوسط والجنوب بدلا من السكان المحليين مما أدى إلى استقدام المئات من الفنيين والعمالة الماهرة وما يلحقهم من مهن وأعمال حرة مختلفة، وقد تجددت الآمال باستعادة كركوك خلال إبرام إتفاقية الحكم الذاتي للکرد وفيها اعترفت الحكومة العراقية بالحقوق القومية للکرد مع تقديم ضمانات بالمشاركة في الحكومة العراقية

(1) التحديات الدستورية في العراق: المصدر السابق، ص3.

واستعمال اللغة الكردية في المؤسسات التعليمية ولكن لم يتم التوصل إلى حل حاسم بشأن قضية كركوك التي بقيت عالقة بانتظار نتائج إحصاءات لمعرفة نسبة القوميات المختلفة في مدينة كركوك.

هذه العملية الإحصائية كانت أمل الكرد في إظهار الهوية الكردستانية لمدينة كركوك. وتم التخطيط لإجراء ذلك الإحصاء الهام عام (1977) ولكن إتفاقية آذار كانت مئة قبل ذلك التاريخ، حيث ساءت علاقات الحكومة العراقية مع القائد المرحوم (الملا مصطفى البارزاني)، وإعتبرت الحكومة العراقية اصرار الكرد بشأن عائدة كركوك كإعلان حرب حيث حدى بالحكومة العراقية في (آذار عام 1974) إلى إعلان الحكم الذاتي للكرد من جانب واحد فقط دون موافقة الكرد الذين أعتبروا الإتفاقية الجديدة بعيدة كل البعد عن إتفاقيات سنة (1970) حيث لم يعتبر إعلان (1974) مدينة (كركوك) و(خانقين) و(جبل سنجار) من المناطق الواقعة ضمن مناطق الحكم الذاتي للكرد وقامت الحكومة العراقية بالإضافة إلى ذلك بإجراءات إدارية شاملة في مدينة كركوك كتغيير الحدود الإدارية للمدينة بشكل يضمن الغالبية العددية للعرب في كركوك وأطلقت تسمية محافظة (التأميم) على المنطقة.

وتمثلت ابرز سياسات هذا النظام في كركوك بالآتي: كما كانت احدى أهم و أوضح الممارسات الخاطئة لنظام (البعث) القيام بتوطين الآلاف من عرب الوسط والجنوب في كركوك وتم ذلك بعدة وسائل منها تعيين العرب في الوظائف العامة في كركوك وتقديم الحوافز الكبيرة للعرب الذين ينتقلون إلى كركوك بصورة دائمية حيث نصت التعليمات الصادرة من (مجلس قيادة الثورة) على منح الوافد إلى كركوك قطعة ارض سكنية مجانا فضلا عن مبلغ من المال لبناء المنزل وقد كان لهذه التعليمات الأثر البالغ في إنتقال الآلاف من المواطنين إلى كركوك

للسكن والعمل فيها بشكل دائم. فلم تأتي هذه العملية بصيغة قرارات أو تعليمات معلنة وإنما بشكل ممارسات متنوعة تمثلت أبرزها في تشديد الإجراءات الأمنية وملاحقة الكرد والتركمان وإعتقالهم ومضايقتهم ما حدى بالكثير إلى ترك المدينة والهجرة إلى كردستان العراق، حيث المحافظات ذات الأغلبية الكردية أو إلى بغداد⁽¹⁾ وتزايدت هذه العملية بعد أحداث حرب (الكويت) وهزيمة النظام فيها وما جرى بعدها من أحداث إنتفاضة (1991)، حيث تحركت قوات النظام باتجاه مدينة كركوك والقرى التابعة لها كما هو الحال مع مدن جنوب العراق، حيث نزحت آلاف العوائل الكردية إلى المناطق الآمنة في كردستان العراق والتي أصبحت ضمن المناطق الخاضعة للحماية الدولية وفقا لقرارات الأمم المتحدة وبعد أن أصبحت المناطق الكردستانية تدار من قبل الكرد انفسهم ونتيجة للظروف الأمنية والإقتصادية الصعبة في العراق بصورة عامة وفي كركوك بصورة خاصة، استمر تدفق الكرد إلى كردستان وقام النظام بالحاق عدد من القرى الواقعة بالقرب من هذه المحافظات بكردستان العراق وتم إسقاط قيودهم من سجلات كركوك. وبعد سقوط النظام السياسي في العراق، عام (2003)، برزت قضية كركوك، باعتبارها احد أهم المواضيع الشائكة التي تحتاج إلى الحل والتي كانت ولا زالت تنذر بحدوث مخاطر حقيقية اذا لم يتم التوصل إلى حلول بشأنها، وبصورة متوافقة عليها بين كل الأطراف وبالإعتماد على الوثائق والحقائق التاريخية².

(1) لمزيد من التفاصيل راجع كتاب المؤرخ والحقوقي (د. نوري طالباني) (منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي)، ط2، لندن، 1999.

2. د. حسن حامد: مستقبل كركوك السياسي من وجهة اطراف الصراع. مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية، جامعة بغداد، العدد التاسع، 2008.

وفي تقديري أن مشكلة كركوك كانت ولا تزال من المشاكل التي أعاققت التطبيق الكلي للدستور، وقد أثّرت فيها العديد من الخلافات ووجهات النظر وما تم الإتفاق عليه كان عملية تراض وتوافق، بغية الإتفاق على المسودة وبالتالي الإسراع بإعلان هذه المسودة على الشعب من أجل الإستفتاء عليها وبالتالي إصدار الدستور. ورافقت هذه الحثثيات ضغط اميركي على كل الأطراف في إطار إحترام المواعيد المتفق عليها وبالذات إصدار الدستور، وظلت مشكلة كركوك مشكلة قابلة للتغير في أية لحظة ولا تعطل العمل بالدستور فقط وإنما تؤدي إلى تقويض كل العملية السياسية، وكل ماتم بناؤه في إعتقادنا لا يتجاوز عملية تهدئة أو إطالة عمر المشكلة، فهي بحاجة إلى تفهم كل الأطراف.

رابعاً: إشكالية تقسيم الثروات الطبيعية

تعتبر إشكالية كيفية توزيع عائدات لثروات الطبيعية في العراق الجديد، إحدى التحديات التي واجهت العملية الدستورية بعد سقوط النظام السابق، ففي العهود السابقة كانت الحكومات المركزية هي السلطة الوحيدة المخولة بالتصرف بهذه الثروة الطبيعية التي وصف بها العراق (ارض السواد).

فبعد الإختلاف على موضوع الفيدرالية، أتى الإختلاف على مسألة توزيع الثروات الطبيعية وفي مقدمتها (النفط)، حيث رأت الأحزاب الكردستانية المتمثلة في الحزبين الرئيسيين (الإتحاد الوطني الكردستاني) و(الحزب الديمقراطي الكردستاني) والأحزاب الشيعية المتمثلة في (قائمة الإنتلاف العراقي)، إن الثروات الطبيعية والقطاع النفطي بصورة خاصة لابد أن تكون من إختصاص الحكومات المحلية والمركزية معاً، ويتم التوزيع على أساس عدد السكان في المحافظات، ويتقرر ذلك بقانون. في حين ان الأطراف السياسية الأخرى وعلى وجه الخصوص التيارات السنية رأت أن موضوع النفط يخص كل العراق ولا بد

من إدارته من قبل الحكومة المركزية وذلك بالإعتماد على فكرة ان الثروات النفطية ليست موزعة بصورة متساوية على جميع الأراضي العراقية بل هي محصورة في المناطق الجنوبية وبالتحديد محافظة (البصرة) والشمالية في محافظة (كركوك) والتي هي خارج مناطق السنة وبالتالي فإنهم سيحرمون من هذه الثروة الطبيعية⁽¹⁾ , ولكن النقطة الجوهرية التي لم تنتبه لها في حينها جميع التيارات السياسية المشاركة في العملية السياسية هي عدم تحديد أنواع الثروات الطبيعية في العراق واختصارها على الجانب النفطي ومشتقاته فقط في حين أن العراق معروف بتعدد ثرواته الطبيعية.

عند قراءة الدساتير العراقية السابقة نجد عدم ورود اشارة إلى ملكية النفط في دستور العراق في العامين (1925) و(1958) كثروة وطنية بل تمت الإشارة فقط إلى وجوب تنظيم استثمار الموارد الطبيعية في البلاد بطرق قانونية كما جاء في المادة (94) من القانون الأساسي عام (1925) " لا يعطى انحصار، أو امتياز، لإستثمار مورد من موارد البلاد الطبيعية، إلا بموجب القانون". لكن دستور العام (1964)، نص في المادة(9) منه إلى ان "المصادر الطبيعية وعوائدها تعود إلى الحكومة التي تضمن استغلالا جيدا لها " كما اكد دستور العام (1968) ملكية المصادر الطبيعية للحكومة، وكان دستور (1970) أكثر تأكيدا على عائدة المصادر الطبيعية اذ جاء في المادة (13) منه "ان المصادر الطبيعية و وسائل الإنتاج تعود إلى الشعب، وان إستغلالها يتم مباشرة من قبل السلطات المركزية في جمهورية العراق بما يتلائم والخطة العامة للإقتصاد الوطني"⁽²⁾.

(1) رشيد الخيون: الفقه الشيعي والدستور، الفرات للنشر والتوزيع. الطبعة 1، بيروت - بغداد، 2006، ص 7 - 9.

(2) شمخي حويط فرج: التشريعات النفطية في العراق، صحيفة (الصباح) ، الصفحة الاقتصادية ، 2008/5/17.

من القرارات التي اتخذها (مجلس قيادة الثورة) اصدار مرسوم خاص بنقل كل الشؤون المتعلقة بسياسة (النفط) وتسويقه من (وزارة النفط) إلى لجنة (متابعة شؤون النفط وتنفيذ الإتفاقيات) والتي أصبح يترأسها بطبيعة الحال (رئيس مجلس قيادة الثورة) (صدام حسين). فقد نص المرسوم على ان (رئيس اللجنة) هو المسؤول عن كل شؤون سياسة النفط وعن التنسيق والعمليات, وانه لايمكن إتخاذ قرار يتعلق بتسويقه دون مصادقة رئيس اللجنة, ومن هنا نرى أن هذه الثروة الطبيعية الرئيسية للشعب بأكمله أصبحت تحت تصرف شخص واحد⁽¹⁾. ولربما يعود الأمر هذا في إعتقادنا إلى واحد من الأمور الدستورية كون كل تلك الدساتير السابقة لم تنص أو لم تشر إلى مبدأ الفدرالية. وإنما كل الدساتير قد وضعت في إطار الدولة المركزية البسيطة.

وتاريخيا بدأت العلاقة بين النفط والاقتصاد في الشرق الأوسط عندما اكتشف النفط في العراق في عام (1927) وحصلت الشركات النفطية الكبرى على حقوق التنقيب عن النفط الخام في العراق بموجب إتفاقيات وإمتيازات تم ابرامها من قبل الدولة مع واحدة أو أكثر من هذه الشركات، وكان من بين هذه الإتفاقيات إتفاقية عام (1925) مع شركة النفط التركية (IPC) (هى التسمية التي أطلقت على شركة النفط التركية بعد سقوط الدولة العثمانية وبعد ذلك أصبح اسمها في عام 1928 شركة نفط العراق) وإتفاقية شركة نفط الموصل عام(1902) وإتفاقية (شركة نفط البصرة) عام (1938) كما كانت هذه الشركات الثلاث هي التي تسيطر على إنتاج النفط العراقي منذ عام (1927) وكانت جميع هذه الإتفاقيات متشابهة في شروطها وعناصرها، حيث شملت كل منها مساحات شاسعة تكاد تغطي كل إقليم الدولة المانحة للإمتياز, وحددت مدة أعمالها بفترات طويلة تصل

(1) ماريون وبيتر سلوجلت: العراق الحديث من الثورة الى الدكتاتورية, ترجمة مركز الدراسات والترجمة, الزهراء للإعلام العربي, القاهرة, ط1, 1992, ص 287.

إلى قرابة (70) عاما، كما منحت هذه الإمتيازات حقوق واسعة للشركات لإجراء العمليات النفطية في مناطق إمتيازاتها حصرا، وذلك لقاء تعهدها بدفع مبالغ مقطوعة عن كل برمل يجري إستخراجه وتصديره⁽¹⁾.

لقد قام المساهمون في (شركة نفط العراق) بتأسيس ميكانيكية معقدة لتوجه الإنتاج في الشركة إستندت على ضرورة تقدير المساهمين لإحتياجاتهم من لبتترول العراقي لخمس سنوات قادمة، على ان تقدم الطلبات قبل خمس سنوات من تاريخ التجهيز، ويتم التجهيز فيما بعد بمنافذ تسليم على موانئ البحر الأبيض المتوسط او (الخليج العربي) بسعر الكلفة، وكان التبرير المعلن للبيع بسعر التكلفة هو ان (شركة نفط العراق) قد نظمت على أسس لاتستهدف الربحية. في حين كان الهدف الحقيقي هو تلبية إحتياجات السوق النفطية دون تخمة وبأسعار ترفع الأرباح إلى الحد الأقصى، وبالتالي ترفع عوائد الإستثمار لمجمل عمالات الكارتل النفطي المنتشرة في العالم)، وتحويل الحكومة العراقية إلى مستلم غير فاعل للإيرادات النفطية⁽²⁾.

علما أن الحكومة العراقية في عام (1927) كانت تتسلم ضريبة الإمتياز من الشركات الأجنبية وتستخدم عوائدها لتمويل مشاريع البنية التحتية، فإن قانون مجلس الأعمار⁽³⁾، كان قد ضمن فصلا للإنفاق الجاري عن الإنفاق الإستثماري بالزامه الحكومة العراقية بتوجيه كافة الإيرادات النفطية لميزانية المجلس، على

(1) د. عبد الامير الانباري: اتفاقيات النفط وتطورها في الشرق الأوسط - أساسيات صناعة النفط والغاز، ج 3، منظمة الاقطار العربية المصدرة للبتترول، الكويت، 1977، ص 11.

(2) د. عبد الامير الانباري: المصدر السابق، ص 20.

(3) لمزيد من المعلومات راجع نص قانون (قانون مجلس الاعمار و وزارة الاعمار رقم (27) لسنة (1953) المنشور في صحيفة الوقائع العراقية العدد رقم: 3280 في تاريخ: 1953/13/5.

أن يقوم المجلس بفتح حساب مستقل لدى البنك المركزي العراقي⁽¹⁾. إذ مع بداية انتاج النفط العراقي التي تعود إلى عام (1927)، لم يكتسب النفط العراقي أهميته التجارية إلا في عام (1936)، ففي عام (1938) كان إنتاج العراق من النفط يمثل (1.5%) من الإنتاج العالمي، وارتفعت هذه النسبة إلى (4.6%) في عام (1955).

وإعتباراً من (1952) بدأت عوائد صادرات النفط تشكل المصدر الرئيس للفائض الإقتصادي. حيث بلغت قيمتها (79.601) مليون دينار تمثل حوالي (81%) من إجمالي قيمة الصادرات. وأستمرت هذه العوائد بالتزايد حتى بلغت (185.536) مليون دينار تمثل حوالي (93%) من إجمالي قيمة الصادرات في عام (1958)⁽²⁾.

ان القطاع النفطي العراقي كان منذ نشأته قطاعاً معزولاً عن البنية الإقتصادية والإجتماعية، فنتيجة للطابع الخاص لشركات النفط (ملكيتها الأجنبية، وبعدها عن الإقتصاد المحلي وتوظيفها لعدد ضئيل جداً من العمال المحليين) فإنه لم يكن سوى لمؤسسات ضخمة لايتعدى أثرها حدود توفير المال للحكومات التي تقع إمتيازات الشركات ضمن حدودها السيادية. وكان هذا الدور متواضعاً في البداية ولكنه أصبح على درجة خطيرة من الأهمية بعد إتفاقية مناصفة الأرباح بين الحكومة وشركات النفط في عام (1952).

ومع إستمرار تدفق العائدات النفطية بمعدلات كبيرة، بدأت الدولة تعتمد بشكل رئيس على شركات النفط من الناحية الإقتصادية ومن هنا بدأت الشركات النفطية الأجنبية بالتحول من مؤسسات إقتصادية (معزولة) إلى مؤسسات سياسية (عازلة)

(1) كاتلين ام0لانكي: تصنيع العراق. ترجمه محمد حامد الطائي و خطاب صكار العاني. مكتبه دار المتنبي، بغداد، 1963، ص 131-136.

(2) د. هشام متولي: اقتصاديات القطر العراقي، ط1، مركز الدراسات الاقتصادية، 1965، ص 48-49.

تساهم في تطوير الدولة العراقية وتحويلها من دولة (داخلية) تستمد قوتها من التشكيل الإجتماعي - الإقتصادي الذي تهيمن وتعمل من خلاله إلى دولة (خارجية) وغربية تماما عن هذا التشكيل. وإنسجاما مع هذا السياق ظهرت هذه المرة المؤسسات والآليات الكفيلة باستخدام الدولة الوطنية للعائدات النفطية في تمويل النمو والتنمية أو في صياغة خصائص معينة للنمط الإنتقالي في العراق خلال الفترة (1958-1990)⁽¹⁾.

ان شركات النفط الأجنبية كانت تقوم بتحديد إتجاه سياساتها الإنتاجية بهدف تحجيم أو تصعيد وتأثر العائدات النفطية وبما يؤمن إبقاء الضغط السياسي الخارجي على العراق بغض النظر عن طبيعة دولة العراق. وحين صدر قانون تعيين مناطق الإستثمار لشركات النفط المرقم (80) في عام (1961) فإنه لم يكن سوى محاولة لكسر حلقة الضغط الإقتصادي الذي طوقت به تلك الشركات موارد وثروات العراق، وتأمين هامش من المرونة والحرية في تمويلها لإنفاقها العام، وعلى هذا الأساس فلم يتم التدخل بالمناطق المستثمرة من قبل الشركات، أي المناطق التي كانت تحتوي على إحتياطي كبير من النفط وبالتالي أمن للشركات إستمرار إنتاجها كما أمن لها النمو والتوسع في الإنتاج بنسبة كبيرة ولمدة طويلة من الزمن⁽²⁾، واقتصر الأمر فقط على تحجيم الشركات في المناطق التي يتم إستخراج وتصدير النفط منها فعلا فقط وسحب جميع الأراضي المشمولة بمناطق الإمتياز السابقة وغير المستثمرة من تاريخ صدور هذا القانون، ومع ذلك فان قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط اكتسب أهمية كبيرة وذلك بإعتباره

(1) دورين وارينر: الاصلاح الزراعي والانماء في الشرق الاوسط: دراسة عن الاوضاع في مصر وسورية والعراق، ترجمه خيرى حماد، مطابع الدار القومية، القاهرة، 1963، ص205.

(2) قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم (80): مجموعة القوانين والانظمة، صحيفة الوقائع العراقية، العدد 616، تاريخ 1961/12/12.

أول خطوة تطبيقية لمبدأ التخلي عن امتيازات التنقيب عن النفط في الأراضي غير المستغلة وإسترجاعه ما نسبته (99.5%) من هذه الأراضي⁽¹⁾. وفيما يلي الجدول التوضيحي بالحقول النفطية (المنتجة) حتى زمن سقوط النظام العراقي في (2003).

عدد الحقول	الحقل	المحافظة
10	الرميلة الشمالية، الرميلة الجنوبية، مجنون، الزبير، نهر عمر، غرب القرنة، اللحيس، الطوبة، الصبة، الحلفاية.	البصرة
4	اليزركان، أبو غرب، فكة، العمارة.	ميسان
1	شرق بغداد	بغداد
1	نفطخانة	ديالى
3	تكريت، عجيل، بلد.	صلاح الدين
4	كركوك، جمبور، باي حسن، خباز.	كركوك
4	عين زالة، القيارة، صفية، بطمة.	موصل

المصدر: سيدي أحمد ولد أحمد سالم: حقول النفط العراقي، موقع الجزيرة
<http://aljazeera.net> , الأربعاء 2007/24/10

(1) د. محمود عبد الفضيل: النفط و المشكلات المعاصرة للتنمية العربية، الكويت، سلسلة كتاب عالم المعرفة (16)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، 1979، ص 81.

بعد صدور القانون رقم (80) قدمت الشركات دليلاً جديداً على قدرتها في استخدام سياسات الإنتاج والتسعير من أجل إحتواء الدول المنتجة وإستغلال حاجاتها إلى العائدات النفطية لتمويل إنجازاتها العديدة وتأكيد شرعيتها الثورية على الصعيدين السياسي والإجتماعي، وبالتالي نجاحها في إبقاء الدولة الوطنية الجديدة ضمن سياق الوظائف المحددة لها في النسق الإقتصادي العالمي. وهكذا قامت بتخفيض معدلات زيادة الإنتاج في العراق بحيث بلغت (4.7%) فقط خلال الفترة (1961 – 1971) مقابل (11-12%) في الدول المجاورة للعراق، ودفعت بالدولة العاجزة عن إستثمار حقولها النفطية إلى الدخول في مفاوضات بدأت في عام (1964) وانتهت في عام (1965) بمسودة إتفاق ينص على استثمار الأراضي التي استرجعتها الحكومة بموجب القانون رقم (80) بصيغة مشاركة تكون حصة الحكومة فيها (35%) مقابل (65%) للشركات⁽¹⁾. وأمام الضغوط السياسية الداخلية اضطرت الدولة إلى التراجع عن مسودة إتفاقية (شركة نفط بغداد) مع شركة (نفط العراق). ومع زيادة ضعفها وعزلتها وعجزها عن تأمين الدخل اللازم للشرائح العديدة التي ساهمت بخلقها أو تكاثرها منذ عام (1958)، فقد قررت الدولة الإستمرار بتحويل الموارد المالية من الخطط التنموية إلى الميزانيات الإعتيادية وعلى النحو الذي الحق أضراراً كبيرة بعملية التنمية نتيجة التلكؤ في تنفيذ العديد من المشاريع الهامة⁽²⁾*. ولم تخرج سياسات التسعير في

* يذهب (بيتر مانسفيلد) إلى القول بأن الفرصة كانت مؤاتية لمجلس الاعمار في العراق لو بقي على قيد الحياة في الخمسينات ان ينقل العراق إلى مصاف الدول المتقدمة عند نهايات القرن العشرين لان الدولة العراقية رصدت له عند تاسيسه (70%) من الموارد البترولية (Peter 1980, 181 pp).
(Mansfield, The Arabs, London: Penguin Books, .

(1) د.سعدون حمادي: مذكرات وارهاء في شؤون النفط, دار الطليعة, بيروت, ط1, 1980, ص 14-15.

(2) د.فاضل عباس مهدي: التنمية الاقتصادية والتخطيط في العراق 1960-1970, دار الطليعة, بيروت, 1977, ص 158-180.

توجهاتها العامة عن سياسات الإنتاج, فبعد أن كانت الأسعار تحدد (قبل تأسيس منظمة الاوبك في عام 1960) على أساس قواعد تنفرد الشركات النفطية بتحديداتها وتطبيقها، أصبحت الأسعار في مرحلة مابعد عام (1960) تحدد على أساس مبدأ التفاوض بين الشركات والبلدان المنتجة⁽³⁾.

ومن كل ذلك نستطيع القول إن التشكيلة الإجتماعية والإقتصادية في تركيبة الدولة العراقية قد ورثت من المراحل التاريخية السابقة، حيث منعت الشعب من الإندماج في تشكيلة إقتصادية إجتماعية واحدة يسودها نمط إنتاج مهيمن. علما بأن العراق يمتلك أكبر إحتياطي من النفط الخام بعد (السعودية) وبواقع (11%) من الإحتياطي النفطي المؤكد وجوده في كل العالم. إن التطورات التي حصلت في مجال الإستكشافات النفطية داخل البلاد قد جعل من العراق مالكا لأكبر احتياطي نفطي في العالم, ففي خلال الفترة (1990 – 1997) أعلنت الحكومة العراقية أكثر من مرة زيادة الإحتياطي المكتشف من (100) ليصل إلى (112) بليون برميل نتيجة إكتشاف حقول نفطية جديدة وبما يعادل ثلاثة أضعاف ما أكتشفته شركات النفط الأجنبية في العراق على مدى خمسين عاماً. إن فترة نفاذ النفط العراقي وفق معدلات إنتاجه قبل المقاطعة الدولية(2.5) مليون برميل في اليوم) سوف تمتد إلى حدود (124) سنة, بينما يقدر بعض خبراء النفط أن العراق يمتلك مكامن نفطية بحدود (300 – 450) بليون برميل. وهذا يعنى أن فترة نفاذ النفط العراقي على إفتراض إنتاج (ستة) ملايين برميل يوميا وعلى أساس هذه التخمينات تتراوح بين (179 – 208) سنوات⁽²⁾.

(1) د.عماد عبداللطيف سالم: الدولة والقطاع الخاص في العراق /الادوار – الوظائف – السياسات 1990-1921, بيت الحكمة ,بغداد, ط1, 2001, ص245-246.

(1) Carl Kaysen and the others: War with Iraq - Costs, Consequences, and Alternatives , American Academy of Arts and Sciences , 2002, p 52.

(2) د.عبدالوهاب حميد رشيد: المصدر السابق , ص216.

ومع هذا كانت الفترة (1980 – 2003) تمثل أظلم مرحلة في تاريخ الصناعة النفطية العراقية، وما كان إستمرارها إلا نتيجة الزخم الهائل الذي ساد عملياتها في سبعينات القرن الماضي. استهدفت هذه الفترة الإنتاج بأقصى الطاقات الممكن تصديرها، وبأي ثمن. ومع ذلك تفتضي الضرورة الإنتباه إلى المفارقة التي ولدها (الإحتلال)، ففي عام (2002) كان العراق يصدر ما لا يقل عن (2.5) مليون برميل يوميا ويعالج حوالي (5) ملايين طن في السنة من (الغاز) الجاف ومكتفياً ذاتياً بجميع المشتقات النفطية مع وجود فائض كبير للتصدير أو (التهرب)⁽²⁾.

ولكن ما أحدثته الحروب المتتالية التي خاضها النظام السياسي في العراق والتي كان آخرها عام (2003) وما أعقبها من تأثيرات سلبية على الصناعة النفطية نتيجة عمليات السلب والنهب والتخريب والتفجيرات والإغتيالات إضافة إلى الفساد الإداري والمالي كل هذا أدى إلى إيجاد واقع مأساوي تميز بوجود أزمات عديدة ومتفاقمة في توفر المشتقات النفطية ولفترات طويلة كذلك تذبذب الإنتاج والتصدير رغم ما يبذل من جهود في تفادي تلك الأزمات⁽³⁾.

ونستنتج من كل ذلك ان الأحزاب المؤيدة لفكرة إشراك الأقاليم في الاستثمار وتوزيع واردات الثروات الطبيعية مع الحكومة المركزية في العراق الجديد قد أعمدت عدة معايير أساسية لأجل التوصل إلى تقارب مع الأطراف المعارضة وهي أن ثروات النفط والغاز وغير ذلك من الثروات الطبيعية تكون هي ملكاً للشعب العراقي وتوزع طبعاً حسب حاجة المناطق، وحسب عدد سكانها، وحسب تطورها أو تخلفها عن بقية أجزاء العراق، وكذلك حسب مناطق إستخراج هذه الثروات، فإذا إستخرجت في الجنوب مثلاً يُعطى جزءاً من وارداتها إلى أهل

(3) د.كاظم مجبل مشلوش: الية مقترحة للنهوض بالصناعة النفطية في العراق ، مجموعة الانفراج النفطية ، تشرين الاول 2006، ص3-5.

الجنوب مع إعطاء نسبة عامة إلى بقية أنحاء العراق وذلك حسب عدد السكان، وتراعى في عملية توزيع ريع الثروات الطبيعية ثلاثة مبادئ:
الأول: أن جميع أبناء الشعب العراقي، أو جميع أفراد الشعب العراقي يتمتعون بهذه الثروة.

الثاني: إعطاء الأولوية إلى المناطق المتضررة والمتخلفة من العراق لأجل النهوض بواقعها الإقتصادي.

الثالث: أن المناطق التي تُستخرج فيها يراعى فيها الإعمار وإعادة الإعمار. وإن كل هذه الأمور كانت مقررة ان تنظم بقانون خاص يشرع من قبل المجلس الوطني المنتخب بعد عودة السيادة إلى العراقيين من قبل الإدارة المدنية الأميركية.

وختاماً نعتقد أن من يملك ثروة النفط يملك السلطة، وتأسيساً عليه يمكن أن نتصور حجم الخلافات وعمقها وإنها كانت ولا تزال موجودة بين الأطراف السياسية كافة، وبالتحديد بين حكومة المركز والأقاليم وحتى المحافظات إزاء قضية النفط والغاز ونحن لا نتحدث عن مليارات الدنانير بل عن أرقام لاتعرف أصفارها...؟ وعليه وفي ظل غياب الروح الجماعية والهوية العراقية سوف يظل هذا الموضوع حساساً وقابلاً للانفجار، وعقبة أمام تعديل الدستور وتفسير نصوصه وإحترام مبادئه، وما تاخير إقرار قانون النفط والغاز الا تعبير عن ذلك، وما قضية كركوك والمناطق المتنازعة عليها إلا صدى يردد لموضوعة النفط والغاز.

خامساً: اشكالية ضمان حقوق المرأة العراقية

تعتبر المساواة هي الحجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتطلع إلى العدل الإجتماعي وضمان حقوق الإنسان، وفي بعض المجتمعات التي تتسم بالتخلف

تتعرض النساء لأوجه عدم المساواة في القانون والواقع وهذا الوضع يسببه ويزيد من حدته وجود تمييز في الأسرة وفي المجتمع وفي مكان العمل حيث أعتمدت مكانة النساء تاريخياً على القوانين والعادات للبلدان التي يعشن فيها، فحسب القوانين والتقاليد التي كانت ولا تزال سائدة في بعض البلدان (غير مستقرة سياسياً) حرمت النساء من حق الحصول على مكانة قانونية وإجتماعية مستقلة إستناداً للقيم الأبوية التقليدية والتي حرصت على وضع النساء تحت وصاية السلطة الذكورية في العائلة والمجتمع. ويبقى التمييز ضد المرأة واسع الإنتشار ويدعم هذا التمييز بقاء الآراء الجامدة التي لا تتغير والعادات والتقاليد الثقافية والدينية التي تضر بالنساء.

عندما نستقري تاريخ دولة العراق منذ تأسيسها نرى أن قضية حقوق المرأة كانت دائماً طي النسيان تقريباً، فعند كتابة القانون الأساسي العراقي عام (1925) نرى عدم وجود كلمة (إمرأة) في نصوص القانون، إلا أننا قد نتلمس بعضاً من الحقوق البسيطة التي جاءت في بنود القانون وذكرت دون الإشارة إلى (المرأة) في نصها ومنها ما جاء في المادة (السابعة) والتي نصت على أن "الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولايجوز القبض على أحدهم أو توقيفه أو إجباره على تبديل مسكنه أو تعريضه لقيوده، أو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون أما التعذيب ونفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية فممنوع بتاتاً".

وجاء في المادة (الثانية عشرة) أن "للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون". كان ذلك حقاً في التعبير عن الرأي متساوون فيه المرأة والرجل.

وعن حقوق النساء والرجال على حد سواء أمام القضاء جاءت (المادة الثامنة عشرة) لتنص على إن " العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم، وأداء واجباتهم، ويعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز، كل حسب اقتداره وأهليته، ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص ويستثنى من ذلك الأجانب الذي يجب أو يجوز إستخدامهم بموجب المعاهدات والمقاولات".

وفي قانون التعديل الثاني للقانون الأساسي لسنة (1925)، جاءت المادة (الثامنة) لتعدل المادة (الثامنة عشرة) من القانون والتي جاءت بالشكل التالي: "العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل، أو اللغة أو الدين وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أم عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون".

على الرغم من عدم إشارة هذه المادة إلى أسم (المرأة) إلا أنها جاءت شاملة وأعطت المرأة والرجل الحق في المساواة أمام القانون.

وفي التعديل الثالث للقانون الأساسي العراقي، أشارت مادة مؤقتة في فقرتها (الثانية) إلى النص على أنه: "يجوز تعديل القانون الأساسي خلال سنة من تاريخ تنفيذ هذا القانون، بما في ذلك منح المرأة المتعلمة الحقوق السياسية، فإذا وافق المجلسان على التعديل المذكور حسب الفقرة السابقة، يعرض على الملك للمصادقة عليه من دون حاجة إلى حل مجلس النواب بسبب هذا التعديل وذلك لمرة واحدة". أي أعطت هذه المادة حق المرأة المتعلمة في الأمور السياسية⁽¹⁾.

(1) المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان: الدساتير العراقية دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، كلية الحقوق، جامعة دي بول، ط1، 2005، ص 9-42.

وبعد قيام ثورة (الرابع عشر من تموز عام 1958)، أعلن عن سقوط القانون الأساسي العراقي لسنة (1925) وتعديلاته كافة، وتم تطبيق الدستور المؤقت لعام (1958) والذي أشار إلى احترام حقوق المواطنين وصيانة حرياتهم بصورة عامة، فقد جاء في المادة (التاسعة) من الباب الثاني (مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة) النص الآتي: "المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". وجاءت هذه المادة لتمنح للمرأة حقاً مساوياً للرجل في الحقوق والواجبات ولم تختلف عن ما جاء في القانون الأساسي سواء بالإشارة صراحة إلى مساواة المواطنين رجال ونساء أمام القانون حيث كانت عبارة "... لا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل.." عبارة دالة على المساواة بجمع الرجل والمرأة في مدلول الجنس وأعطت كما ذكرنا سابقاً للمرأة حق المساواة أمام القانون(1) .

وهكذا فإن المرأة العراقية أخذت شيئاً فشيئاً تنخرط في التحديات السياسية، واقتحمت الحياة السياسية عبر العمل الحزبي والفعاليات السياسية الأخرى لتشارك في مواقع صنع القرار في عام (1958) حين تم تعيين أول وزيرة في العراق وفي المنطقة العربية وهي الدكتورة (نزيهة الدليمي) وزيرة للاشغال والبلديات(2) .

ولا بد لنا أن نشير إلى الحدث المهم الذي أتت به الثورة في مجال حقوق المرأة وهو سن قانون موحد في أحكام الأحوال الشخصية ليكون اساساً لإقامة بناء العائلة العراقية في عهدها الجديد ويكفل إستقرار الأوضاع فيها ويضمن للمرأة حقوقها الشرعية وإستقلالها العائلي. وتحقيقاً لهذه الغاية الفت وزارة العدل بأمرها

(1) المصدر نفسه، ص 58.

(2) د.حافظ علوان حمادي: حقوق الانسان، مطبعة هاوار، دهوك، 2006، ص 198.

المرقم (560) المؤرخ في (السابع من شباط عام 1959) لجنة لوضع لائحة الأحوال الشخصية استمدت مبادئها مما هو متفق عليه من أحكام الشريعة وما هو مقبول من قوانين البلاد الإسلامية وما إستقر عليه القضاء الشرعي في العراق. فكان من نتيجة عمل اللجنة اخراج مشروع قانون رقم (188) في (التاسع عشر من كانون الأول عام 1959) والذي اشتمل على أهم أبواب الفقه في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية الجامعة لمسائل الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث, في حين كانت قضية الأحوال الشخصية قبل هذا القانون غير مقننة وكانت تحسم عبر إعتداد السوابق القضائية وآراء واجتهاد رجال الدين⁽¹⁾.

وبعد ذلك جاء الدستور المؤقت لعام (1964) ليحتوي كثيراً من النصوص القانونية التي منحت حقوقاً للشعب العراقي بصورة شكلية، وفي مقدمة الباب الثالث من هذا الدستور (الحقوق والواجبات العامة) نجد إشارة خجولة خلت من كلمة (المرأة) وإن دلت في مدلولها على المرأة والرجل وجاء في مقدمته الآتي: "تهدف إلى إيجاد الإستقرار والطمأنينة وتهيئة الفرص الكافية لمختلف أبناء الشعب دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين ... الخ".

كما يمكن قراءة نص المادة (التاسعة عشرة) على حق المرأة والرجل في الحقوق والواجبات تحت نص " العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر، ويقر هذا الدستور الحقوق القومية للأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متأخية.

(1) مجموعة القوانين والانظمة: صحيفة الوقائع العراقية , العدد: 280 , تاريخ: 12/30/1959, الجزء: 1, ص 889 .

حيث كما ذكرنا أعطت هذه المادة حقاً للمرأة والرجل في الحقوق والواجبات أمام القانون وبدون تمييز⁽¹⁾.

وما يهمنا هو أن نشير إلى أن الدستور الذي أصدرته قيادة (حزب البعث العربي الاشتراكي) المؤقت لعام (1970) حيث بقت فيه النصوص التي تخص حقوق (المرأة) كما كانت عليه, فقد نص الباب الثالث من الدستور على (الحقوق والواجبات الأساسية) بصورة عامة كسابقاتها ومنها إعتبار (المواطنين سواسية أمام القانون، دون تفریق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الإجتماعي أو الدين). وجاءت في المادة (الثلاثين) الفقرة (ب) " المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون". وهكذا فإن المرأة العراقية وحسب هذا النص منحت الحق في شغل الوظائف العامة أسوة بالرجل. وجاءت الفقرة(د) من المادة نفسها "تكفل الدولة توفير أوسع الضمانات الإجتماعية للمواطنين كافة، في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة"، حيث منحت المرأة حق الضمان الإجتماعي أسوة بالرجل⁽²⁾.

ولكن الحقيقة كانت عكس كل هذه النصوص, فقد كان النظام السياسي ولأجل الحفاظ على مقاليد السلطة المتهاكمة نتيجة سياساته غير المدروسة ولأجل الحد من المعارضة المتزايدة ضده، اتخذ الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) إجراءات خاطئة لتهدئة القيادات الدينية والقبلية المحافظة بغية الحصول على تأييدهم. فأصدر قرارات ألغت عددا من القوانين (الجيدة) التي كانت محل إعتراض العناصر المحافظة في العراق على الدوام. فعلى سبيل المثال، أصدر قرارا في (١٩٨٢) بمنع المرأة العراقية من الزواج من أجنبي. وفي عام (١٩٨٨) ولكي يفسح الفرصة أمام الجنود المسرحين من الجيش العراقي تم وضع العوائق أمام

(1) الدساتير العراقية دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية: مصدر سابق , ص 66-68.

(2) المصدر نفسه , ص 103-105.

النساء للعمل في المكاتب والمصانع وتم تشجيعهن على التقاعد المبكر والعودة "للمنزل". وفي عام (1990) تمت إضافة المادة (111) إلى قانون العقوبات العراقي وخفضت عقوبة السجن من (8) سنوات إلى ما لا يزيد عن (6) أشهر للرجال الذين يقتلون أقاربهم من الإناث لحماية "الشرف" مما أدى لإعادة إحياء ممارسة "جرائم الشرف" التي كانت في طريقها للتلاشي. كما تم وضع العراقيل القانونية على حرية تنقل المرأة في نفس الفترة، فتم منع المرأة من السفر خارج العراق دون صحبة اقارب من الذكور. كما قام النظام في (1993) بإستبدال قرار كان قد أصدره في وقت سابق بقرار جمهوري جديد يسمح للرجل بأخذ زوجة ثانية وثالثة دون موافقة الزوجة الأولى. كما تم تجاهل التعليم الإلزامي للمرأة بصفة كلية، ومع نهاية عام (2000) كانت نسبة التعليم في النساء أقل من (25%)⁽¹⁾.

وفي الإنتخابات التشريعية عام (١٩٨٠) فازت المرأة بـ (١٦) مقعدا من إجمالي (٢٥٠) في المجلس الوطني. وفي الإنتخابات التالية في عام (١٩٨٥) حصلت على (٣٣) مقعدا تشكل حوالي (١٣%) من إجمالي المقاعد. ولكن كانت هذه الإنتخابات يتحكم فيها الحزب ولم تكن تمثل أي عملية ديمقراطية ولهذا لم يكن لها تأثير دائم على تمثيل المرأة السياسي أو حقوقها السياسية⁽²⁾.

إن قضية ضمان حقوق المرأة العراقية في إطار بنود الدستور العراقي الجديد كانت من إحدى الإشكاليات التي تناولتها جميع لأطراف السياسية الداخلة في العملية السياسية بعد حرب (تحرير) العراق، فقد خضع موضوع الوضع القانوني والسياسي لهذه الشريحة المهمة في المجتمع العراقي إلى العديد من التجاذبات

(1) امال رسام: حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المواطنة والعدالة، مؤسسة "بيت الحرية"، 2005، ص 91-92.

(2) المصدر نفسه، ص 99.

والنقاشات الحادة بين الأطراف والأحزاب السياسية التي بدورها إنقسمت إلى جبهتين متناقضتين، جبهة تنظر إليها من وجهة إسلامية دينية (الأحزاب الإسلامية) وجبهة من وجهة ديمقراطية ليبرالية (الأحزاب الكردية والعلمانية). فبعد سقوط النظام السياسي في العراق عام (2003) والإعلان عن تشكيل مجلس الحكم الإنتقالي في (الثالث عشر من تموز عام 2003) دخلت المرأة العراقية في سدة الحكم وذلك بإشتراكها في هيكل مجلس الحكم الإنتقالي بثلاث عضرات من مجموع (خمسة وعشرين) عضواً، وهن كل من (عقيلة الهاشمي) و(رجاء حبيب الخزاعي) و(شنكول حبيب عمر)⁽¹⁾.

ولكن هذا الأمر لم يخف المشكلة الحقيقية التي كانت تواجه موضوع ضمان حقوق المرأة في العملية الدستورية والتي بدأت مع إصدار القرار رقم (137) من قبل (عبد العزيز الحكيم) رئيس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية ورئيس مجلس الحكم الإنتقالي في العراق والذي كان نصه:

أولاً: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الزواج والخطبة وعقد الزواج والأهلية وإثبات الزواج والمحرمات وزواج الكتابيات والحقوق الزوجية من مهر ونفقة وطلاق وتفريق شرعي أو خلع والعدة والنسب والرضاعة والحضانة ونفقة الفروع والأصول والأقارب والوصية والإيصال والوقف والميراث وكافة المحاكم الشرعية (الأحوال الشخصية) وطبقاً لفرائض مذهبه.

ثانياً: إلغاء كل القوانين والقرارات والتعليمات والبيانات وأحكام المواد التي تخالف الفقرة (1) من هذا القرار.

ثالثاً: يعمل به من تاريخ صدوره.

(1) أعضاء مجلس الحكم الانتقالي: صحيفة الشرق الأوسط، لندن، العدد 8994، تاريخ: الاثنين 15 جمادى الأولى 1424 هـ 14 يوليو 2003.

وكان مدلول هذا القرار أن هناك طرفين سياسيين على الساحة العراقية, طرف يرحب بتوكيل موضوع ضمان حقوق المرأة إلى الشريعة الإسلامية في حين كان الطرف الثاني يرحب بتوكيله للمحاكم المدنية, ونتيجة للمناقشات المستفيضة من قبل كل الأطراف السياسية داخل مجلس الحكم والرفض النسائي الغالب في الشارع العراقي تم إلغاء هذا القرار من قبل مجلس الحكم الإنتقالي بغالبية (15) عضوا ومعارضة (5) أعضاء من الكتلة الشيعية وذلك قبل إرسال القرار إلى (بول بريمر) الحاكم المدني في العراق لأجل المصادقة عليه⁽¹⁾, وقوبلت هذه الخطوة بالترحاب من قبل الأحزاب والمنظمات النسائية والشخصيات غير الدينية في كافة أرجاء العراق, وتوضيح مادار في جلسة إلغاء القرار في مجلس الحكم قالت (رجاء الخزاعي) عضو المجلس عن الطائفة الشيعية ان "أربعة من نواب الأعضاء خرجوا من القاعة احتجاجا على نتيجة التصويت", مشيرة إلى ان "ذلك حدث أثر نقاشات حادة". وأوضحت إنها طلبت "ادراج إلغاء القرار قبل اسبوع, لكن ادراجه لم يتم الا قبل يوم من الاجتماع", مؤكدة ان "عدنان الباجه جي عضو المجلس الذي ترأس الجلسة طلب التصويت عليه"⁽²⁾.

علما بأن قانون (الإدارة المؤقتة للفترة الإنتقالية) لعام (٢٠٠٤) كفل الحقوق المتساوية للمرأة والرجل, حيث تنص المادة (١٢) من القانون على ان "جميع العراقيين متساوون في حقوقهم بغض النظر عن النوع, الطائفة, المعتقد, القومية, الدين, او الاصل, وهم متساوون امام القانون. يحظر التمييز ضد أي مواطن عراقي على اساس نوعه, قوميته, دينه, أو اصله" وتنص المادة (30) الفقرة (ج)

(1) د. سيّار الجميل: قانون الاحوال الشخصية في العراق ليست ورقة عادية , صحيفة (الزمان) اللندنية , العدد 1713, التاريخ 2004/1/19.

(2) المنظمات النسائية ترحب بإلغاء مجلس الحكم قرار 137: صحيفة الشرق الاوسط, لندن, العدد 9224, تاريخ: الاحد 08 محرم 1425 هـ 29 فبراير 2004.

من القانون أيضا على انه "يجب على قانون الإقتراع ان يهدف إلى تحقيق تمثيل للمرأة بما لا يقل عن ربع عدد أعضاء البرلمان" وتعتبر هذه الخطوة الأولى على طريق اشراك المرأة العراقية في المجلس الوطني (السلطة التشريعية) بنص دستوري منذ تأسيس الدولة العراقية (1).

ورغم ما تحمله هذه المادة من رغبة لضمان حق المرأة في مؤسسات الدولة الدستورية، لكننا نرى في هذه المادة نوعاً من عدم الإقرار بقدرة المرأة العراقية وكفاءتها، وكانت هذه النسبة بمثابة منحى من الرجال الأقوى إلى المرأة الأضعف، ففي تقديرنا إذا كان هذا الأمر مقبولاً للظروف التي يمر بها العراق فنرجو أن تلغى هذه المادة لندع المرأة العراقية تتنافس الند للند مع الرجال لإثبات قدرتها ووجودها وتحصل ما تحصل عليه بقدرتها وليس منة او منحى من الرجال، ويكفي أن نشير إلى أنه على المرأة العراقية أن تتطلع إلى المرأة الكويتية وماذا فعلت في مجتمع بدوي عشائري في الإنتخابات التشريعية (ايار 2009).

(1) الدساتير العراقية دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية: المصدر السابق، ص 167-174.

المبحث الثاني

إشكالية إختيار لجنة صياغة الدستور

كانت الحقائق والوقائع تشير إلى أن كل خطوة تتخذ صوب بناء مؤسسات الدولة الدستورية والمؤسساتية ستواجه صعوبات جمة ومشاكل كثيرة، وتقاطعات وإختلافات عديدة قومية دينية مذهبية، وكان ولا يزال أبرزها موقف يعد على بناء دولة عقدية بمؤسساتها السياسية والدستورية، وموقف رافض لكل شيء والعمل على إعادة الأوضاع في العراق إلى ما قبل عام (2003). وكانت مسألة وضع مسودة الدستور الدائم واحدة من هذه الإشكالات والمشاكل. وعليه سنعالج مسألة وضع مسودة الدستور من خلال محاور عدة، التمهيديّة، القوائم التي شاركت في الإنتخابات، قبل وضع مسودة الدستور، ولجنة صياغة الدستور.

المطلب الاول

الخطوات الأولى لوضع مسودة الدستور

بدأ العد التنازلي للإعداد لدستور دائم يمثل طموحات كل أوغالبية الشعب العراقي, إنطلاقاً من الأرضية القانونية التي رسمها قانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية) وتحديدًا في المادة (الواحدة والستين) حيث تنص على أنه:
(أ)- على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعدٍ أقصاه (الخامس عشر من آب 2005).

(ب) - تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه بإستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق إجراء الإستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها.
(ج) يكون الإستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر.

عند الموافقة على الدستور الدائم بالإستفتاء، تجري الإنتخابات لحكومة دائمة في موعدٍ أقصاه (الخامس عشر من كانون الأول 2005), وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعدٍ أقصاه (الواحد والثلاثون من كانون الأول).

(هـ) - اذا رفض الإستفتاء مسودة الدستور الدائم، تحل الجمعية الوطنية. وتجرى الإنتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعدٍ أقصاه (الخامس عشر من كانون الأول 2005). إن الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الإنتقالية الجديدتين ستتوليان عندئذٍ مهامهما في موعدٍ أقصاه (الواحد والثلاثون من كانون الأول

(2005)، و ستستمران في العمل وفقاً لهذا القانون، إلا أن المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من أجل وضع دستور دائم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. و سيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم آخر.

(و)- عند الضرورة، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية أصوات الأعضاء ان يؤكد لمجلس الرئاسة، في مدة أقصاها (الأيل من اب 2005)، ان هنالك حاجة لوقت إضافي لإكمال كتابة مسودة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدة لكتابة مسودة الدستور لسنة أشهر فقط ولا يجوز تمديد هذه المدة مرة اخرى.

(ز)- اذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بحلول الخامس عشر من شهر (أب 2005)، ولم تطلب تمديد المدة المذكورة في المادة 61 (و) عندئذ يطبق نص المادة 61 (هـ) .

وهذا الجدول يعيننا كثيرا وبلغه الأرقام والاسماء والتاريخ على فهم الصعوبات التي رافقت الشروع بوضع المسودة والتطورات اللاحقة:

الشهر	الحدث
ايار	١٠ أيار: تشكيل لجنة كتابة الدستور من ٥٥ عضوا (بدون تمثيل العرب السنة). ٢٣ أيار: تعيين رئيس اللجنة.
حزيران	١٦ حزيران: قرار توسيع عضوية اللجنة لتشمل العرب السنة.
تموز	8 تموز: بدء عمل لجنة كتابة الدستور: العرب السنة يحضرون أول اجتماع للجنة. ١٩ تموز: اغتيال عضوين من الأعضاء السنة؛ أعضاء آخرون يعلقون مشاركتهم ٢٥ تموز: العرب السنة ينضمون من جديد إلى اللجنة.

١ أب: الموعد النهائي لطلب التمديد وفقا للمادة ٦١ (و). ٨ أب: انتهاء عمل لجنة كتابة الدستور: انتقال المفاوضات إلى مجلس الرئاسة. ١٥ أب: الموعد النهائي لصياغة الدستور؛ الجمعية الوطنية تعدل القانون الإداري الإنتقالي لتمديد خاص لمدة أسبوع. ٢٢ أب: تمديد خاص لمدة ثلاثة أيام. ٢٥ أب: تمديد خاص لمدة غير محددة. ٢٨ أب: عرض المسودة على الجمعية الوطنية .	اب
١٨ أيلول: تسليم المسودة للأمم المتحدة لطباعتها.	ايلول
١٥ تشرين الأول: الإستفتاء.	تشرين الاول

علما بأن أول عملية اقتراع بعد سقوط النظام السياسي السابق (نظام حزب البعث العربي الاشتراكي) أجريت في (الثلاثين من كانون الثاني عام 2005) وذلك لأجل إنتخاب (الجمعية الوطنية الإنتقالية) اول برلمان ديمقراطي يشارك الشعب العراقي في تأسيسه, حيث صوت العراقيون لإختيار (275) عضوا في الجمعية الوطنية الإنتقالية (مجلس النواب العراقي المؤقت) وتم إعتبار العراق في هذه الإنتخابات دائرة إنتخابية واحدة وذلك وفق قانون الإنتخابات رقم (96) لسنة (2004)* وشارك جميع الكيانات السياسية وفق شروط قانون الأحزاب والهيئات السياسية (الأمر رقم 97) الصادر عن سلطة الإنتلاف المؤقتة في العراق .

لقد ادى إنعدام الأمن في بعض مناطق العراق إلى إحجام الكثير من الناخبين في بعض مناطق العراق من التصويت ومن ضمنها مدينتين من بين أكبر ثلاث مدن

* للمزيد من التفاصيل انظر الملحق رقم (3) الأمر رقم (96) الصادر عن سلطة الإنتلاف المؤقتة (قانون الانتخابات)

* للمزيد من التفاصيل انظر الملحق رقم (4) الأمر رقم (97) الصادر عن سلطة الإنتلاف المؤقتة (الأحزاب والهيئات السياسية)

عراقية وهما محافظة (بغداد) العاصمة ومحافظة (نينوى)، إلى جانب مدينتي (رمادي) و(صلاح الدين) ذات الأغلبية السنية، كما وشهد الانتخابات إنقساماً في نسبة التصويت في كافة أرجاء العراق، حيث كان هناك إقبال كبير في المحافظات الشيعية والكردية وإنخفاض كبير في المناطق السنية التي قاطعت الانتخابات، وكانت نسبة المشاركة في المناطق الشيعية (88%) وفي المناطق الكردية (67%) ولكن نسبة المشاركة في المناطق السنية كانت أقل (19%)⁽¹⁾.

المطلب الثاني

القوائم الرئيسية التي شاركت في الانتخابات التشريعية (2005)

أولاً: قائمة الائتلاف العراقي الموحد برقم (169) وضمت (140) مرشحاً.
ثانياً: قائمة التحالف الكردستاني برقم (130) وضمت (75) مرشحاً.
ثالثاً: قائمة عراقيون برقم (255) وضمت (5) مرشحاً.
رابعاً: القائمة العراقية برقم (285) وضمت (40) مرشحاً.
أسفرت نتائج الانتخابات عن بروز كتلتين قويتين هما كتلة التحالف الكردستاني (27% من الأصوات و(75 مقعداً) والائتلاف العراقي الموحد (48% من الأصوات و(140 مقعداً) والقائمة العراقية لرئيس الوزراء العراقي المؤقت (أياد هاشم حسن علاوي) والتي حصلت على (13% من الأصوات و(40 مقعداً) من جملة (275) مقعداً⁽²⁾.

(1) فالح عبد الجبار: دستور العراق: العلاقات الاثنية والدينية - دراسة جزئية، ترجمة: سعيد عبد المسيح شحاتة، منظمة (جماعة حقوق الاقليات الدولية)، بريطانيا، 2005، ص 2.

(2) المصدر نفسه، ص 3.

وقبل إجراء عملية الإنتخابات، قدمت المفوضية العليا للإنتخابات في العراق*
التقديرات الأساسية التالية(1):

1. عدد نفوس العراق هو بحدود 27 مليون نسمة.
2. عدد العراقيين الذين يحق لهم التصويت هو (14.2) مليون ناخب.
3. عدد الكيانات السياسية المشاركة في الإنتخابات هو (223) كيانا.
4. عدد الإئتلافات السياسية المشاركة هو (34) ائتلافاً.
5. عدد المرشحين المستقلين المشاركين هو (48) مرشحاً.
6. عدد المرشحين للإنتخابات الثلاث في عموم العراق هو حوالي (18900)
7. عدد مقاعد الجمعية الوطنية هو (275) مقعد و عدد مقاعد المجلس البلدي في محافظة بغداد هو (51) مقعداً عدد مقاعد المجلس البلدي في كل محافظة هو (41) مقعداً.
8. عدد مقاعد الجمعية الوطنية لإقليم كردستان هو (111) مقعد.
9. عدد المراكز الإنتخابية في عموم العراق هو (5578) مركزاً.

* انشأت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات بموجب قانون رقم 92 في 2004/5/31 لتكون حصراً السلطة الإنتخابية الوحيدة في العراق. وهي هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة اعلان وتطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد والاجراءات المتعلقة بالإستفتاءات والإنتخابات، والمفوضية هي الجهة المعدة والمنفذة والمروجة اعلامياً لأي عملية انتخاب او استفتاء تقام في العراق لأجل حصول الشعب على حقوقه في المشاركة في صنع القرار من خلال ممثلهم المنتخبين ومن ثم تداول السلطة بشكل سلمي وعادل يكفل حقوق الجميع. وتم اصدار القانون الجديد للمفوضية رقم (11) لسنة 2007 من قبل مجلس النواب العراقي. وقد اضطلعت المفوضية بمهمة الإعداد والإشراف والتخطيط والتنفيذ للعمليات الانتخابية.

(1) المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق: الإنتخابات السابقة، نشرة معلومات الأمم المتحدة للإنتخابات 2005، موقع المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق <http://www.ihec.iq>

10. عدد المراكز الانتخابية خارج العراق هو (75) مركزا في (14) دولة هي (أستراليا، كندا، الدانمارك، فرنسا، ألمانيا، إيران، الأردن، هولندا، السويد، سوريا، تركيا، دولة الإمارات العربية المتحدة، بريطانيا، والولايات المتحدة).
11. عدد العراقيين الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات خارج العراق هو (1.250.000) شخص من أصل (2.350.370) عراقي حسب تقديرات منظمة الهجرة الدولية.
12. عدد المحافظات في العراق هو (18) محافظة. وإن عدد الذين يحق لهم الانتخاب في العاصمة بغداد هو (3.7) مليون نسمة.
13. عدد الأنظمة التي تبنتها المفوضية لتنظيم الانتخابات بلغ (17) نظاما تناولت العديد من المواضيع التي تشمل مجمل سير العملية الانتخابية بدءا من التسجيل وحتى فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية.

وكانت المهمة الرئيسية للمجلس الوطني المؤقت التي تم إنتخابه هي إختيار (مجلس الرئاسة) مكون من رئيس للجمهورية ونائبين. ويقوم مجلس الرئاسة بإختيار (رئيس الوزراء). وتكون مهام تلك الحكومة الإنتقالية هي الإعداد لإجراء الانتخابات لإختيار المجلس الوطني والحكومة الدائمة في العراق والتصديق على مسودة الدستور الدائم⁽¹⁾.

وأكد القادة السياسيون الجدد لدى إفتتاح أعمال الجمعية الوطنية العراقية المنتخبة يوم الأربعاء (السادس عشر من اذار عام 2005) على ضرورة اشراك القوى التي قاطعت والتي لم تشترك في الانتخابات في العملية السياسية وفي

(1) أ. د. ابراهيم خليل العلاف: صنع القرار السياسي في العراق.. الهياكل.. المصادر.. الآليات (2-2). صحيفة (الصباح) , صفحة افاق ستراتيجية , العدد 1618 , تاريخ 7 اذار 2009.

مقدمتها كتابة الدستور فيما أعلن مبعوث الأمم المتحدة إلى العراق (أشرف قاضي) إن المنظمة بدأت تعد لمساعدة العراقيين على كتابة الدستور الدائم. واختار المجلس الشيخ (ضاري الفياض) عن قائمة (الإئتلاف العراق الموحد) رئيساً للجلسة الأولى، لكونه العضو الأكبر سناً، وقد حصلت المرأة على (28) مقعداً في البرلمان الجديد، معظمهن كان من قائمة (الإئتلاف العراقي الموحد) و(قائمة التحالف الكردستاني).

المطلب الثالث لجنة صياغة الدستور

شكل أعضاء الجمعية الوطنية الإنتقالية (البرلمان) يوم (العاشر من ايار عام 2005) لجنة تتألف من (55) نائباً لصياغة الدستور الدائم للبلاد وهي الجهة

* اسماء أعضاء لجنة صياغة الدستور (احمد جواد نور الصافي. عبد الهادي محمد تقي سعيد. علي مهدي جواد الدباغ. حسين عذاب ثعبان. نوري كامل محمد حسن. علي محمد حسين علي الاديب. بهاء حسين علي الاعرجي. جنان جاسم محمد علي. سامي عزاره المعجون. عبود وحيد العبود العيساوي. همام باقر عبد المجيد. اكرم موسى هادي. جلال الدين علي حسين. سعد عبد الوهاب جواد. سامي جاسم عطيه. جواد كاظم جواد. نديم عيسى خلف. عباس حسن موسى. شروان كامل سبتي. خضير موسى جعفر الخزاعي. علي عبد الحكيم موسى الصافي. محسن باقر صالح. عقيلة عبد الحسين سعيد. زهراء عباس حسن. التفات عبد السادة مهدي الفتلاوي. طاهر خلف جبر. ايمان خليل شعلان. ناجحه عبد الامير عبد الكريم. محمد فؤاد معصوم خضر. سعدي اسماعيل عبد الكريم. فريدون عبد القادر فرج. منذر عبد الحسين خليل. حسين محمد طه. عبد الخالق محمد رشيد. ساميه احمد علي. نركز محمد امين. دارا نور الدين بهاء الدين. احمد وهاب مجيد. ديندار نجمان شفيق. حميد مجيد موسى. عادل ناصر حجي. مغيره عبدل محمد. نوري بطرس عطو. كامران خيرى سعيد. يونادم يوسف كنا. رياض جمال امين. عبد الرحمن سعيد حسين. قاسم عباس داود. وائل عبد اللطيف فضل. عدنان عبد المنعم رشيد. راسم حسين عبدالله. حسين علي شعلان. رجاء حبيب ظاهر. ثامر عباس غضبان. مريم طالب مجيد (الناطقة الرسمية باسم اللجنة)، الموقع الالكتروني للجنة الدستورية العراقية . موقع اللجنة www.iraqiconstitution.org/members.asp

الرسمية والشرعية الوحيدة التي أوكلت إليها تلك المهمة. وضمت اللجنة في بادئ الأمر (28) نائبا من لائحة (الإئتلاف العراقي الموحد) الشيعية و(15) نائبا من قائمة (التحالف الكردستاني) و(8) نواب من (القائمة العراقية) وعضو من الحزب (الشيوعي العراقي) قائمة (اتحاد الشعب) وعضو من (الجبهة التركمانية) وعضو مسيحي من قائمة (الرافدين الوطنية) وعضو واحد من قائمة (الكوادر الوطنية والنخبة للعرب السنة), وصوت (142) عضوا لصالح اللجنة، من اصل (161) عضوا من أعضاء الجمعية الوطنية الذين كانوا حاضرين في تلك الجلسة, وتعين على اللجنة المنبثقة من (الجمعية الوطنية العراقية) صياغة دستور دائم بحلول (الخامس عشر من آب عام 2005) وتنظيم إستفتاء للموافقة عليه قبل (الخامس عشر من تشرين الأول) ويجب إن ينال الدستور المقترح غالبية أصوات الشعب شرط الا ترفضه ثلاث محافظات متجاورة من أصل (18) وبغالبية الثلثين, وعندما يتم إقرار الدستور يتعين إجراء إنتخابات عامة في موعد أقصاه (الخامس عشر من كانون الأول) على ان تشكل الحكومة الجديدة بحلول (الواحد والثلاثون) من الشهر ذاته⁽¹⁾.

وبعد تشكيل اللجنة بدأت المشاورات بين الكتل السياسية لأجل تحديد رئيس لها حيث مالبت أن ظهر الخلاف حول الشخص المرشح لهذا المنصب وحصر التنافس بين الشيخ (همام حمودي) عن كتلة (الإئتلاف العراقي الموحد) والدكتور(فؤاد معصوم) عن (كتلة التحالف الكردستاني), واصر كلتا الكتلتين على رئاسة اللجنة على إعتبار ان من يملك رئيس اللجنة يملك مفاتيح طرح وفرض اجندات كتلته السياسية⁽²⁾.

(1) الجمعية الوطنية العراقية تشكل لجنة لصياغة الدستور الدائم للبلاد بحلول 15 أغسطس: صحيفة الشرق الاوسط, لندن, العدد 9661, الاربعاء 03 ربيع الثاني 1426 هـ 11 مايو 2005.

(2) المصدر نفسه.

وبعد إجراء المزيد من المشاورات المستفيضة اختارت الجمعية الوطنية الشيخ (همام حمودي) عضو (المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق) ليترأس اللجنة وانتخب (فؤاد معصوم) من قائمة (التحالف الكردستاني) كنائب أول للرئيس و(عدنان الجنابي) من السنة في قائمة رئيس الوزراء المؤقت السابق (إياد علاوي) كنائب ثان للرئيس، وتم تعيين رئيس ونواب اللجنة الدستورية في (الثالث والعشرين من أيار عام 2005)، وعندما تم تعيين الشيخ (همام حمودي)، عمل فوراً على جمع المعلومات الدستورية من خبراء دوليين ومن لجان دستورية في دول (جنوب أفريقيا وألبانيا وكينيا وأفغانستان وتيمور الشرقية) وبلاد أخرى. لكن بعض الأطراف أرادت اعتماد (قانون الإدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية) كأساس للدستور الجديد، وذلك على الرغم من عدم وجود أي نص يشير إلى ضرورة استخدامه كأساس للدستور الدائم، لقد نص القانون فقط على أنه سيظل ساري المفعول أثناء الفترة الإنتقالية أي حتى بعد المصادقة على الدستور الدائم وإجراء انتخابات تشريعية جديدة وتشكيل حكومة دائمة، وتأكيداً على هذا الأمر، فقد صرح نائب وزيرة الخارجية الأميركية ان ذلك (روبرت زويلك) للصحفيين أثناء زيارته لبغداد في (التاسع عشر من أيار 2005) ان الزعماء العراقيين الذين قابلهم قد وافقوا على استخدام القانون (الإداري الإنتقالي) كنقطة بداية للنقاش وهناك شعور عام حول استخدام القانون كحجر أساس بهذا الخصوص، وقال (فؤاد معصوم) للصحفيين "اتفقنا على أن (القانون الإداري الإنتقالي) سيكون الأساس لمناقشاتنا، ويمكننا تعديل لغته إلى حد ما وبهذه الطريقة يمكننا بسهولة التوصل إلى إتفاق وإنجاز ما هو مطلوب في الوقت المحدد"⁽¹⁾، وفي مقابلة مع (Crisis Group) قال الشيخ (همام حمودي) "سنعتمد على المبادئ العامة في

(1) جوناثان مورو: العملية الدستورية العراقية (2) الفرصة الضائعة، التقرير رقم (155)، معهد (السلام) الأميركي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005، ص8.

القانون الإداري الإنتقالي ولكن حين يتم صياغة الدستور سيكون القانون أحد المصادر فقط", وبناءا على هذا التوجه وفي جلسة يوم (الخامس والعشرين من أيار 2005) للجمعية الوطنية المؤقتة, طرح الموضوع للمناقشة ورفض بعض أعضاء اللجنة (السنة بصورة خاصة) الفكرة وأصر البعض الآخر على إعتماده لأنه تمت الموافقة عليه في المناقشات الماضية بين الأطراف السياسية كقاعدة للمفاوضات (هذه الجهة مثلتها كتلة التحالف الكردستاني) وكان كتلة (التحالف العراقي الموحد) اتبعت مسارا متوسطا فهي رفضت القانون (الإداري الإنتقالي) كمسودة نهائية، ولكنها وافقت على إستخدامه كمصدر هام وأساسي⁽¹⁾.

ورغم ذلك فقد تمت الموافقة على إدخال وإشراك أعضاء من العرب السنة في اللجنة، وأيضا الإتفاق على مبدأ إتخاذ القرارات بالإجماع, رفضت الجمعية الوطنية ضمنا مقترحات مبكرة في شهر (شباط) بأن تتولى لجنة مستقلة عن الحكومة وعن الجمعية صياغة الدستور. ورفضت الجمعية أيضا إمكان أن تضم لجنة الصياغة كأعضاء ممثلين للمجتمع المدني أو خبراء دستوريين. ونتيجة لذلك، اقتصر أعضاء اللجنة الإضافيون وغير المنتخبين على القيادات السياسية من العرب السنة. إلا أن مدى قدرة اللجنة على أن تصبح منتدى يعبر فيه العرب السنة عن مواقفهم الدستورية كان ضئيلا للغاية. لأن الفترة التي تمكنوا خلالها من المشاركة في نشاطات اللجنة كانت قصيرة للغاية. ولم تتم دعوتهم إلى اللجنة سوى في أواخر (حزيران)، ولم يحضروا أول إجتماع لها سوى في اليوم (الثامن من تموز)⁽²⁾.

(1) كرايسز جروب: العراق لا تستعجلوا الدستور, التقرير رقم (42) حول الشرق الأوسط, 8 حزيران 2005, ص12-13.

(2) جوناتان مورو: المصدر نفسه, ص8.

إن قرار إشراك العرب السنة (المعارضون) بشكل فاعل في اللجنة لم يأت إلا بعد إصرار الدبلوماسية الأميركية علي ضم أعضاء جدد، تبين نسبتهم الحقيقية في العراق حيث أثار الوضع حرجا وقلقا متزايدين ليس فقط عند السنة ولكن أيضا لدى دول الجوار ولاسيما دول مثل (السعودية) و(تركيا) و(مصر)، وحتى عند الأمم المتحدة، فقد دعا الرئيس الأميركي السابق (جورج دبليو بوش) إلى زيادة تمثّل العرب السنة وقامت وزيرة الخارجية الأميركية (كونداليزا رايس) بزيارة العراق خصيصا لهذا الغرض، ففي هذه الأثناء أعلن مؤتمر (أهل السنة) السنوي الذي أقيم في (الثامن من تموز عام 2005) والذي شارك فيه نحو (150) من القيادات السنوية أنه لن يقبل بغير مشاركة (25) عضوا من العرب السنة يتمتعون بحق التصويت في لجنة صياغة الدستور التي شكلها البرلمان العراقي من (55) عضوا، محددًا المعالم الأساسية للعراق المقبل، وبينها التأكيد على عروبوته ووحدته وإسلاميته. وهدد ممثلون عن (الوقف السنوي) و(الحزب الإسلامي العراقي) بمقاطعة عملية صياغة الدستور الدائم، ما لم يمنحوا دورا أكبر في هذه العملية⁽¹⁾، وبعد العمل الجدي والحوارات المستمرة بين كل الأطراف السياسية الداخلة في العملية السياسية فقد تمت ي (السادس عشر من حزيران عام 2005) إضافة (23) عضوا جديدا من السنة (عشرة منهم مستشاريين، لايتدخلون في المناقشات الدستورية) وتكون مشاركة السنة متساوية مع (التحالف الكردستاني) بنسبة (21%)⁽²⁾ وتمت إعادة تسمية اللجنة الدستورية (الموسعة) بتسمية جديدة وهي (هيئة التفاوض الدستوري) المكونة من (71) عضواً، منها (28) من

(1) تجمع أهل السنة يطلب 25 مقعدا في لجنة الدستور: صحيفة (الشرق الأوسط) ، لندن، العدد 9690 ، الخميس 02 جمادى الأولى 1426 هـ 9 يونيو 2005.

(2) محمد عبد العاطي: ظروف كتابة مسودة الدستور العراقي، ملفات خاصة، العراق والدستور، السبب 1426/9/11 هـ - الموافق 2005/10/15 م ، موقع الجزيرة الاخبارية www.aljazeera.net .

الإئتلاف العراقي الموحد الشيعي (من ضمنها خمسة نساء), و (15) من (التحالف الكردستاني) (من ضمنها عضوتين), و(8) من (القائمة العراقية) (من ضمنها عضوة واحدة), و(5) من الأقليات العرقية الأخرى من ضمنها امرأة واحدة, (15) من السنة، إثنان منهم منتخبون والبقية من الأعضاء الجدد⁽¹⁾.

لقد تم إقرار هيكل لجنة كتابة الدستور في (الثاني عشر من حزيران عام 2005) حيث تم بموجبه تشكيل ست لجان فرعية متخصصة داخل اللجنة الرئيسية كما يلي:

1. لجنة المبادئ الأساسية برئاسة (احمد الصافي) - عربي شيعي.
2. لجنة الحقوق والواجبات والحريات العامة برئاسة (خضير الخزاعي) - عربي شيعي.
3. لجنة الضمانات الدستورية برئاسة (حسين عذاب) - عربي شيعي.
4. لجنة شكل النظام السياسي (الحكومة) برئاسة (ثامر الغضبان) - عربي شيعي.
5. لجنة المؤسسات الحكومية برئاسة (سعدى البرزنجي) - كردي سني.
6. لجنة الأحكام الإنتقالية والختامية وآلية تعديل الدستور برئاسة (عبد الخالق زكنه) - كردي سني.

وإن واجبات هذه اللجان الفرعية سيكون كتابة المبادئ الأساسية لكل باب من أبواب الدستور لتقوم اللجنة الدستورية الرئيسية بدورها في معالجة التداخلات بين

(1) فالج عبد الجبار: دستور العراق: العلاقات الأتنية والدينية - دراسة جزئية, المصدر السابق, ص 3.

اللجان. ومن ثم صياغة الدستور بشكله النهائي وتقديمه إلى الجمعية الوطنية العراقية⁽¹⁾.

لقد باشر أعضاء اللجنة الدستورية التي شكلت في المجلس الوطني العراقي بالعمل بصورة فعلية يوم الاثنين (الثالث عشر من حزيران عام 2005) حيث تم إعداد أول جلسة لأجل مناقشة كيفية وضع مشروع الدستور الذي كان يفترض أن يكون جاهزا قبل موعد (الخامس عشر من اب) وبعدها جرت إجتماعات يومية مكثفة لأجل التوصل إلى إعداد المسودة في الوقت القانوني كما كان مقررا لها⁽²⁾, ان النقاشات بين الأعضاء قد جرت في سرية تامة خلف الأبواب المغلقة في المنطقة الخضراء بالعاصمة (بغداد) وذلك لأجل تجنب التهاب العواطف الجياشة، لكن مالبث ان تسربت الخلافات للإعلام مما جعل كل التفاصيل معلنة وتحقق بذلك قدر من الشفافية. أثارت العملية نقاشات واسعة وحيوية، وكانت الجماعات النسوية أكثر الجماعات إندفاعاً في التعبير عن رأيها. وإن الجماعات النسوية اليسارية والليبرالية رفعت مطالب المساواة وتوفير الفرص للعمل للنساء والتمثيل الأكبر لهن وإرساء قانون مدني للأحوال الشخصية⁽³⁾. وهكذا بدأت الخطوات الفعلية للعملية الدستورية والتي عدت الأصبغ في تاريخ العراق السياسي، لأجل رسم الملامح الجديدة لمستقبل العراق.

(1) عضوان من اللجنة الدستورية لـ (المدى) 15 عضوا أصيلا و10 استشاريين من العرب السنة ينضمون إلى صياغة الدستور واللجنة أنهت تسمية اللجان الفرعية ورؤسائها: صحيفة (المدى)، العدد: 06-413، تاريخ: 15 حزيران 2005.

(2) لجنة صياغة الدستور الدائم تبدأ أعمالها: صحيفة (الشرق الأوسط)، لندن، العدد 9695، الثلاثاء، 7 جمادي الأولى 1426 هـ 14 يونيو 2005.

(3) فالج عبد الجبار: المصدر السابق، ص 3-4.

عندما باشرت اللجنة الدستورية التي أوكلت إليها مهمة الإعداد لمشروع دستور دائم للعراق من قبل المجلس الوطني العراقي، فإنها واجهت العديد من المشاكل والمعوقات الداخلية والخارجية التي اثرت في مجريات عملها ومنها:

1. الإنفلات الأمني والفوضى العارمة التي شملت جميع أنحاء العراق بإستثناء إقليم كردستان.

2. كثرة الأطراف والتجمعات السياسية الداخلة والخارجة في العملية الدستورية والتي عكست التركيبة الديمغرافية للشعب العراقي.

3. التدخلات الدولية والإقليمية في عمل اللجنة الدستورية.

هذه الظروف، جعلت أعضاء اللجنة الدستورية والقيادات السياسية الرئيسية أمام الامتحان الصعب، فقد كانت أمامهم مهلة ثلاثة أشهر لإتمام المهمة التي أوكلت اليهم كما نصت المادة (61 الفقرة ا) لقانون (الإدارة المؤقتة للمرحلة الإنتقالية) على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعد أقصاه (الخامس عشر من آب 2005)، والتي تعتبر مراثونية مقارنة بحجم العملية وأهميتها السياسية بالنسبة لكل العراقيين، وقبل ان نبين مواقف الأحزاب السياسية لابد لنا من ان نتطرق إلى منظور الأطراف السياسية لعملية قياس الصياغة الدستورية، فقد فاقمت الخلافات بين الأحزاب والطوائف السياسية المختلفة حول المبادئ والأسس الرئيسية التي كانت لابد أن يتبناها دستور البلاد الجديد وعلى أثر ذلك إنقسم واضعوا الدستور على أسس مذهبية ودينية وأثنية وإنقسموا أيضا من حيث إنحدارهم (الأيديولوجي) و(الثقافي) فضلا عن الشكوك المتبادلة التي رسخت المراحل التاريخية السابقة.

أولا: رؤية (الإئتلاف الشيعي) من صياغة الدستور

إن رؤية الائتلاف العراقي الموحد (الشيوعي) تركز على عدة مبادئ مهمة منها حكم الأغلبية البسيطة (أي عدم المشاركة الموسعة على أساس مبدأ التوافقية) وأسلمة السياسة والاجتماع، وإرساء مبادئ الشريعة للأحوال الشخصية. وكان (الائتلاف العراقي) على استعداد للوصول إلى حلول وسط مع التحالف الكردستاني حول موضوع الفيدرالية في ظل حدود معينة لتفادي حل الجمعية التأسيسية، ولكن الائتلاف لم يكن مستعداً لقبول توسيع المشاركة الشاملة بلا حدود واضحة. كان هناك كبار علماء الدين الشيعة.

إلى جانب ذلك كان أية الله العظمى السيدان (علي السيستاني* ومحمد اليعقوبي*) يقفان مع الدستور، ولكن (مقتدى الصدر) أبقى على معارضته للدستور غير معلنة حتى اللحظة الأخيرة، بينما (جواد الخالصي) من الكاظمية، دعا إلى التصويت ضد الدستور(1).

* ولد المرجع الشيعي السيد (علي محمد باقر السيستاني) في التاسع من شهر ربيع الأول عام 1349 هـ . (ق) في المشهد الرضوي ، وسماه والده السيد (محمد باقر) باسم (علي) تيمناً باسم جده . والده هو ، كانت أسرته (وهي من الأسر العلوية الحسينية) تسكن في (اصفهان) على عهد (السلطين الصفويين) وقد عين جده الأعلى (السيد محمد) في منصب شيخ الاسلام في سيستان في زمن السلطان (حسين الصفوي) فانتقل اليها وسكنها هو وذريته من بعده. نشأ السيستاني في أسرة علمية دينية ، وقد درس العلوم الابتدائية والمقدمات والسطوح، وأعقبها بدراسة العلوم العقلية والمعارف الإلهية. وفي أواخر عام (1368 هـ.ق) هاجر الى مدينة (قم) الإيرانية لإكمال دراسته فحضر عند العلمين الشهيرين السيد (حسين الطباطبائي البروجردي) والسيد (محمد الحجة الكوهكمري) ، وفي أوائل عام (1371 هـ.ق) هاجر من مدينة (قم) الى (النجف الأشرف)، فوصل الى (كربلاء) في ذكرى أربعين الامام الحسين (عليه السلام) ثم نزل (النجف) فسكن مدرسة (البخاراني العلمية). الموقع الرسمي للسيد علي السستاني <http://www.sistani.org>.

* ولد الشيخ (محمد موسى اليعقوبي) في (النجف الأشرف) فجر المولد النبوي الشريف عام 1380 هجرية الموافق 9/ أيلول/ 1960 ونشأ في أسرة علمية دينية سجلت معاجم الأدب و الفكر والخطابة . انتقل مع والده إلى (بغداد) عام 1968 لارتباط أبيه مع السيد (مهدي الحكيم) نجل المرحوم المرجع الأعلى السيد (محسن الحكيم) والذي كان يتمتع بزعامة دينية واجتماعية في (بغداد) وأكمل دراسته في (بغداد) حتى حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة المدنية من كلية الهندسة/جامعة بغداد عام 1982، وبعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية عام 1988 رجع إلى (النجف الأشرف) وتزوج ابنة لامة السيد (محسن الموسوي الغريفي). الموقع الرسمي للشيخ (محمد اليعقوبي) <http://www.yaqoobi.com/arabic/index.php>

(1) فالج عبد الجبار: المصدر السابق ، ص 4.

ثانيا: رؤية (التحالف الكردستاني) من صياغة الدستور:

ركز التحالف الكردستاني على عدة مبادئ أساسية، وهي ضمان الفيدرالية (الإثنية)، والمشاركة على أساس التوافقية، إضافة إلى توزيع الموارد الطبيعية (الغاز والنفط) بين الأقليم والمركز، وضمان الحقوق المدنية الليبرالية وحقوق المرأة والعلمانية المعتدلة، وكانت النقطة الأهم التي أعتمدها (التحالف الكردستاني) كأساس للمشاركة الدستورية هي تأكيدها على ضرورة العودة إلى قانون (إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية) في بنوده التي كانت في الأساس المصدر الرئيسي لتثبيت الحقوق الطبيعية والمشروعة للشعب الكردستاني.

ثالثا: رؤية الأحزاب والجماعات (الوسطية) من صياغة الدستور:

كانت الجماعات (الوسطية) التي تضم منظمات يسارية والليبرالية الصغيرة (حصلت على 18 % من الأصوات في الإنتخابات) لكنها كانت تعي حاجة البلاد إلى قوى إجتماعية فوق الأثنية والطائفية. ورغم أن الكتلة (الوسطية) فضلت حكومة مركزية، إلا إنها قد ساندت فكرة فيدرالية إقليم كردستان، وكانت على إستعداد لقبول نوع من اللامركزية الإدارية. وكانت هذه الكتلة ضد اسلمة العراق، أي التطبيق المطلق للشريعة الإسلامية، وضد المفاهيم الطائفية، وضد قانون الأحوال الشخصية المبني على الشريعة الإسلامية. وقد أعلنت هذه الكتلة تأييدها للعملية الدستورية⁽¹⁾.

رابعا: رؤية التكتلات (السنية) من صياغة الدستور:

(1) فالج عبد الجبار: المصدر السابق , ص 5-6.

كانت القوى (السنية) متشنتة، ولكنها كانت موحدة في معارضتها لمبدأ اجتثاث (البعث) وتوزيع الموارد الطبيعية، والفيدالية (غير الإثنية). وافترقت هذه الجبهة على خلاف (الإئتلاف العراقي الموحد) و(التحالف الكردستاني) لقيادة موحدة وإنقسمت بين جماعات إسلامية معتدلة وجناح (بعثي) اصولي، وكان بعض الجماعات الإسلامية أكثر ميلا لانتزاع أكبر قدر من التنازلات لتعديل المبادئ الدستورية (للإئتلاف الشيعي) و(التحالف الكردستاني)، أما الأغلبية (السنية) فكانت تريد تأخير العملية بلا نهاية، وأيدت معظم الجماعات (السنية) فكرة تطبيق الشريعة الإسلامية، وقانون محافظ للأحوال الشخصية. وإن العرب (السنة) بصورة عامة كانوا يريدون إنهاء تهميشهم السياسي، وأعلنوا أنهم سوف يشاركون في الانتخابات المقبلة⁽¹⁾.

خامسا: رؤية الأقليات (الإثنية) الصغيرة من صياغة الدستور

أعلنت جميع الأقليات الإثنية قبل كتابة الدستور وخلال مراحل كتابته، عن قلقها من التهميش في تلك العملية. فقد كان هناك مقعد واحد (للكلدو- آشوريين) وثلاثة مقاعد (للتركمان) في حين لم يتمتع (الصابئة المندائية) بأي مقعد في الجمعية الوطنية. ان المسيحيين يشكلون حوالي (3%) من سكان العراق، وهم مثل (التركمان) موزعون على مناطق جغرافية متفرقة. وان الأقليات (العربية) و(التركمانية) أبدت خشيتها من التهميش في المناطق القريبة من إقليم كردستان فيها خشي (المسيحيون) و(الصابئة المندائية) و(اليزيديون) بالخطر من أعمال

(1) المصدر نفسه , ص 6.

العنف ومن الإسلام المحافظ والتأثير الإسلامي على مشروع الدستور. فهم كانوا يخشون على حرياتهم الدينية⁽¹⁾.

سادساً: الرؤية الدولية والعربية لعملية كتابة الدستور

أدت المخاوف الدولية والإقليمية إلى تقييد وضع الدستور, وانصببت الجهود الأميركية على استراتيجية إنهاء العنف وإرساء الإستقرار, وبقيت الولايات المتحدة حريصة على الالتزام بالجدول الزمني المحدد, وكانت حريصة على ضمان الحريات والحقوق المدنية. فيما يتعلق بالجانب العربي فقد كانت الدول العربية لها مخاوفها فيما يتعلق بمبدأ الفيدرالية والهوية العربية للعراق الجديد⁽²⁾.

ومن خلال تلك الرؤى المختلفة, نستطيع ان نقسم مواقف القوى والأحزاب السياسية من عملية صياغة مشروع الدستور العراقي إلى اتجاهات ثلاثة (مؤيدة ومعارضة ومحيدة), وحسب الخارطة السياسية الجديدة الناتجة عن الانتخابات التشريعية.

لقد بدأت في قصر المؤتمرات بالعاصمة (بغداد) المناقشات العنصرية بين أعضاء اللجنة الدستورية التي كانت تمثل وجهة نظر أطياف مختلفة ومن أعراق متباينة ومذاهب وأديان متنوعة للشعب العراقي, وفي كثير من الأحيان كان التوتر يسود تلك المناقشات حسب ما كان يصرح به بعض الأعضاء, ومن هنا بدأ المرحلة الحساسة لولادة الدستور العراقي الجديد, فقد كان على عاتق أعضاء اللجنة الدستورية الوصول إلى صيغة توافقية يرضي جميع مكونات الشعب العراقي وذلك لكي يحمي جميع الطوائف والمذاهب العرقية المختلفة من هيمنة

(1) المصدر نفسه , ص 6.

(2) فالح عبد الجبار: المصدر السابق , ص 6

السلطة السياسية المستقبلية، ولا تكون مصدر تهديد حقوقها وحرّياتها الطبيعية، ومالبتت المناقشات ان أظهرت النقاط الخلافية التي كانت تواجه عملية الكتابة.

سابعاً: أهم النقاط الخلافية في عمل لجنة كتابة الدستور:

1- اسم الدولة العراقية

حدث جدل واسع حول تسمية دولة العراق الجديدة فكانت المقترحات المعروضة على طاولة المناقشة كالآتي:

- أ- (العراق) من دون أيّ كلمة أخرى.
- ب- (جمهورية العراق) وهي التسمية الحالية التي تم وضعها أبان العهد السابق.
- ت- (الجمهورية العراقية) وهي التسمية القديمة قبل أن تتغير في العهد السابق.
- ث- (الجمهورية العراقية الإتحادية) وهي التسمية التي كان يصر عليها التحالف الكردستاني.
- ج- (الجمهورية العراقية الإتحادية الإسلامية) وهي التسمية التي اقترحها الائتلاف الشيعي في اللجنة.

إن الذين كانوا يريدون كلمة (العراق) وحدها من دون أيّ إضافة كانوا يشددون على ان كلمة (الجمهورية) مستوردة من الفكر الغربي وهي تتناقض مع الفكر الإسلامي الداعي إلى سيادة الشريعة الإسلامية، وكان هؤلاء يرون أن عبارة (الجمهورية) تعني سيادة الشعب وسيادة الشعب تعني أنه صاحب السلطة في التشريع. وكان الرد على هذا الرأي واضحاً جلياً فـ (الجمهورية) لفظٌ مجرد لا يعني سيادة الشعب ولا يعني منح الشعب صلاحيات تشريع القوانين بمعزل عن

الأحكام الشرعية، كما وأن اللفظ يستخدم لتمييز شكل الدولة عن الدولة الملكية، ومنحها صفة الشعبية.

أمّا عبارة (جمهورية العراق) فكانت حجة الذين اقترحوها أنها العبارة المناسبة التي حددها مجمع اللغة العربية ولا علاقة للرئيس السابق (صدام حسين) بها، وأن ظهورها في زمانه لا يعني انه المسؤول عن إطلاقها وأنها لا تحمل أيّ ظلال (بعثية) كما يرى البعض.

أمّا (الجمهورية العراقية)، فهي التسمية القديمة للعراق وكان المنادون بها يريدونها بديلاً عن جمهورية العراق التي تحمل ظلالاً من العهد السابق، وقد رُذِّ هذا المقترح بأنّ العبارة غير سليمة من الناحية اللغوية بينما لغة (جمهورية العراق) أصح وأسلم.

وإلى جانب هذه التسميات كان التحالف الكردستاني يصر على إضافة عبارة (الإتحادية) إلى (الجمهورية العراقية) أسوةً بكثير من الدول العربية والغربية مثل (الجزائر) و(ألمانيا الإتحادية).

أما مقترح إضافة (الإسلامية) فكانت وراءه فئتان، فئة من أعضاء اللجنة كانوا يريدون إسقاط عبارة (الإتحادية) ومساومة (التحالف الكردستاني) على التنازل عنها في قبالة التنازل عن (الإسلامية)، إذ كانوا يرون أن التحالف سيرفض تسمية العراق بالإسلامية. وفئة أخرى كانت ترى ضرورة وجود هذه العبارة كإشارة إلى وجود الأكثرية الإسلامية. وفي نهاية توصل جميع الأطراف إلى الإتفاق على تسمية العراق باسم (جمهورية العراق)⁽¹⁾.

2 - دولة العراق دولة مستقلة ذات سيادة:

(1) د. محسن القزويني: إشرافات في الدستور العراقي.. كيف كتبنا الدستور؟، قائمة الإنتلاف الإسلامي، موقع الرفاه www.arrfah.com.

إن أول مادة في غالبية الدساتير تتحدث عن شكل الدولة وشكل نظام الحكم، وكان النص المطروح هو "العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي(برلماني) ديمقراطي إتحادي" والنص مكون من فقرتين، الأولى تتحدث عن شكل الدولة، فالعراق أولاً دولة إتحادية وليست دولة بسيطة كما كانت في السابق. وثانياً دولة مستقلة لها إرادتها المتمثلة في مجلس النواب الذي يقرر باسم الشعب ما يتفق ومصالح الشعب العراقي. وثالثاً إنه نظام ديمقراطي يعتمد رأي الشعب وتتمثل فيه إرادته وهذا ما يميز هذا النظام عن الإشكال الأخرى للنظم السياسية كالنظام الثيوقراطي والإستبدادي. واعترض بعض الأعضاء على هذا النص كون لاحاجة لذكر عبارة (ذات سيادة) لان وجود (مستقلة) فيها كافية لتأكيد مفهوم (السيادة) وإنّ عبارة (إتحادي) لا بد أن تأتي في نهاية النص ليكون النص هكذا "جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي إتحادي".

ودفاعاً عن النقطة الأولى فقد كان هناك من يرى ضرورة إضافة (ذات سيادة) إلى النص كون عبارة (مستقلة) لاتفي بالغرض، وان هناك دولاً مستقلة لكنها مسلوبة السيادة لوجود المحتل على أراضيها على رغم إرادتها اوانها مستقلة لكنها ترتبط بمعاهدات (انتداب) تفقدها السيادة. ولما كانت هذه الحجة منطقية فقد تم التوافق على هذا النص في نهاية الأمر. أما الخطأ الثاني الذي وقع فيه بعض الأعضاء هو وضع كلمة (إتحادي) في الشطر الثاني وهذا الأمر لم يلائم المبدأ الدستوري كون الشطر الأول هو الذي يحدد شكل الدولة حتى تكون إتحادية أو بسيطة وليس الشطر الثاني الذي في الأساس يحدد شكل نظام الحكم، فلا يجوز إضافة عبارة (إتحادي) إليها، وفي نهاية الأمر ومن خلال النقاشات التي جرت بين التيارات والكتل السياسية صُحِّح الخطأ و وضعت عبارة (الإتحادي) في

مقدمة النص وإضافة عبارة واحدة ليصبح النص كالآتي "جمهورية العراق دولة إتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق". وقد أزال هذا النص التخوف الموجه لدى السنة بأن الفدرالية تؤدي إلى تمزيق وحدة العراق وذلك بذكر عبارة (دولة إتحادية واحدة) ثم التأكيد على ذلك وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق⁽¹⁾.

3 - الإسلام مصدر أساس للتشريع

كانت هذه النقطة من اشد النقاط حساسية لدى جميع الأعضاء، فقد تمت مناقشة أربعة نماذج لغرض تثبيتها في الدستور، وكل طرح كان وراءه دافع سياسي وفكري، والنماذج المطروحة كانت كالتالي:

أ- الإسلام مصدر وحيد للتشريع.

ب- الإسلام مصدر أساس للتشريع.

ت- الإسلام مصدر للتشريع.

ث- الإسلام مصدر من مصادر للتشريع.

وبعد إجراء مناقشات وحوارات فكرية ولغوية بين جميع أعضاء اللجنة الدستورية وقف الجميع على الحل الوسط وهو كون الإسلام مصدراً أساسياً للتشريع كونه يتفق مع معظم دساتير الدول العربية والدساتير العراقية السابقة كما أنه يفسح المجال أمام بقية التشريعات الوضعية للأخذ منها إذا كانت هناك ضرورة وليس فيها ما يخالف الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

4 - سيادة القانون:

(1) د. محسن القزويني: اشراقات في الدستور العراقي.. كيف كتبنا الدستور؟، المصدر السابق.

(2) المصدر نفسه.

ان المقصود من مبدأ سيادة القانون إحترام القواعد القانونية من كافة سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وإحترام الأفراد التي تتكون منهم الدولة سواء كانوا حكاما أو محكومين للقواعد العامة الموضوعية مسبقا، وهو أصل من الأصول الدستورية ويترتب عليه عدم ممارسة السلطات الثلاث (التشريعية، القضائية، التنفيذية) سلطتها إلا وفق قوانين صادرة وفق إجراءات دستورية. والهدف هو تحقيق مبدأ ضمان وحماية الحقوق الأساسية للأفراد ضد الأحكام التعسفية⁽¹⁾، وهناك من يعرف مبدأ سيادة القانون بأنه "مجموعة من القواعد القانونية الأمرة والناهية، والنظم الأساسية التي تُنظم العلاقات في المجتمع ضمن الدولة، ومدى ترابط هذه العلاقة بين تمتع وحماية الأفراد بالحقوق الفردية والعامة". وعلى ذلك فان مبدأ سيادة القانون هو ما تطمح إليه السلطة والشعب في التعامل القانوني القائم على حكم القانون و وجوب تطبيقه، إن كل سلطة في الدولة إذن تعمل وفقاً للقانون وهي التي تحدد علاقتها به على أساس دستوري ثابت⁽²⁾، وتأسيسا على هذه الفكرة فقد أقتراح أعضاء في اللجنة عبارة " السيادة للشعب وهو مصدر السلطات"، وبعد مناقشة النص اعترض بعض الأعضاء عليها وذلك إنطلاقاً من مبدأ:

1. تلاشي نظرية سيادة الشعب إذ كانت هذه النظرية من الأخطاء التي روجَ لها في القرن السادس عشر على يد المفكر السياسي (جان بودان) واستخدمت كسلاح لمواجهة صلاحيات الملك للحد من سلطاته الدكتاتورية. لكن بعد ظهور الأنظمة الديمقراطية في أوروبا أخذت هذه النظرية تفقد بريقها وأخذت محلها

(1) د. ثروت البدوي: النظم السياسية، دار الطليعة العربية، القاهرة، 1972، ص 175.

(2) زياد عبدالوهاب النعيمي: الإصلاحات القانونية وأثرها في تعزيز مفهوم الحكم الرشيد، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، الندوة (الثلاثون) تحت عنوان "الحكم الرشيد والتنمية المستدامة في العراق ودول الجوار"، 25 شباط 2009.

نظرية الشعب مصدر السلطات بدلا من نظرية السيادة التي تناولتها الآراء والنظريات الحديثة بالنقد والنقض في بعض الأحيان.

2. ان سيادة الشعب تعني أنّ الشعب هو فوق كل شيء وليس فوقه شيء آخر، فمن حقه أن يمارس سلطاته المطلقة كما يراها إستنادا لنظرية السيادة التي تعني السلطة التي ليست فوقها سلطة، وهذا يتناقض مع الفكر الإسلامي الذي يقوم على مبدأ (الولاية) الذي هو من مختصات الخالق سبحانه وتعالى وليس من حق أي مخلوق ممارسة هذا الحق إلا بإذنه سبحانه وتعالى، وان صاحب الولاية الأصلية هو الله سبحانه وتعالى.

وفي النهاية عدل النص وأصبح " السيادة للقانون والشعب مصدر للسلطات" وذلك لقربه من الشريعة الإسلامية وانسجامه مع الفكر الإسلامي، فإذا نظرنا إلى القانون نظرة واسعة نرى إنه عبارة عن أمر ونهي ولما كانت الأحكام التشريعية هي مجموعة الأوامر والنواهي الصادرة من الله سبحانه وتعالى فلها ولاية على البشر لكنها ولاية إعتبارية مكتسبة لأنها صادرة من صاحب الولاية المطلقة وهو الله سبحانه وتعالى (1).

5 - العتبات المقدسة والشعائر الحسينية:

لقد عانت العتبات المقدسة في العراق الكثير من الأهمال المتعمد خلال الأنظمة السابقة، وتعرضت أيام إنتفاضة عام (1991) إلى التدمير وذلك بحجة لجوء الثوار المعارضيين للنظام السابق إلى داخل هذه العتبات. فكان الأعضاء الشيعة قد اصرروا على إعادة الحياة إلى هذه العتبات وصيانتها والحفاظ عليها وأيضا ضمان الدولة لإقامة الشعائر الدينية بكل حرية من خلال نص دستوري، وفي

(1) د. محسن القزويني: اشراقات في الدستور العراقي. المصدر السابق .

الأخير تم الإتفاق على صياغة النص كالاتي "العنبتات المقدسة والمقامات الدينية كيانات دينية حضارية وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها" وان "اتباعُ كلِّ دينٍ او مذهبٍ أحرارٌ في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية"⁽¹⁾.

6 - الكرد الفيليون:

الكرد الفيليون هم شريحة مضطهدة من ابناء الشعب العراقي حاربهم النظام السياسي السابق فقط لكونهم من أبناء القومية الكردية ولكونهم من اتباع المذهب الشيعي. تم تهجيرهم إلى إيران عام (1980) على أثر قيام احد أبناء هذه الشريحة بمحاولة لأغتيال (طارق عزيز) كما يشاع، وبعد سقوط النظام السياسي في العراق عام (2003) أخذت هذه الشريحة من أبناء الشعب بالعودة إلى ارض العراق ولكي لا تتكرر المأساة من جديد، وحتى لا يعطي نظام سياسي آخر لنفسه الحق في مصادرة حقوق هذه الطائفة وسلب حق المواطنة عنهم كان لابد من تضمين حقوقها في الدستور الدائم وتم ذلك في الديباجة عندما تم ذكر الكرد الفيلية إلى جانب بقية الشرائح التي اضطهدت من قبل النظام السياسي السابق⁽²⁾.

7 - تشكيلة (المحكمة الاتحادية العليا):

ان التجربة الأميركية في (الرقابة القضائية) علي دستورية القوانين هي أقدم التجارب وأكثرها ثراء وأبعدها تأثيراً، وقد ظلت هذه التجربة طوال القرن (التاسع عشر) وبدايات (القرن العشرين) هي التجربة الوحيدة في الرقابة علي دستورية القوانين إلى أن بدأت البدايات الأولى في أوروبا في (النمسا) عقب الحرب

(1) المصدر نفسه.

(2) لمزيد من المعرفة حول الكرد الفيلية راجع كتاب المؤلف سيد حسين الحسيني الزرباطي (الكورد الشيعة في العراق)، ط2، المطبعة العصرية، ربيع 2007.

العالمية الأولى وبعد ذلك بدأت في الانتشار الواسع في النصف الثاني من القرن (العشرين) في الدول الأوروبية.

ان الفقهاء يجمعون على أن الدستور الأميركي لم ينظم الرقابة على دستورية القوانين ولم يتحدث عن مثل تلك الرقابة صراحة في نص من نصوصه، ولكن في المقابل فإنه لا يوجد في نصوص الدستور الأميركي ما يفهم منه صراحة أو ضمناً الحيلولة بين القضاء ومثل هذه الرقابة، عكس ذلك هو الصحيح ذلك لأن المادة (السادسة/ ثانيا) من الدستور الأميركي التي تقول "هذا الدستور وقوانين الولايات الصادرة وفقاً له وكل المعاهدات المعقودة أو التي ستعقد في ظل سلطة الولايات المتحدة ستكون هي القانون الأساسي للبلاد، والقضاة في كل البلاد سيتقيدون بذلك بصرف النظر عن أي حكم مخالف في دستور الولاية أو قوانينها"، وذلك فضلاً عن نص المادة (الثالثة/ ثانيا) من الدستور التي تتحدث عن الإختصاص القضائي والتي جاء فيها "أن الوظيفة القضائية تمتد إلى كل القضايا المتعلقة بالقانون أو العدالة، التي تثار في ظل هذا الدستور".

هذان النصان من نصوص الدستور الإتحادي الأميركي وإن كانا لا ينظمان وسيلة معينة لمراقبة دستورية القوانين إلا إنهما بغير شك يفتحان الباب عن طريق التفسير أمام المحاكم للنظر في مدى إتفاق القوانين الصادرة في ظل هذا الدستور(1).

إن من الأشياء الجوهرية التي كانت لا بد من تثبيتها في مواد مشروع الدستور العراقي الجديد تشكيل وتأسيس المحكمة الإتحادية العليا والتي بطابعها تكون لها إختصاصات مهمة منها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الإتحادية

(1) عن د. احمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والأقاليم المصرية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1960 ، ص 221 وما بعدها.

والفصل في النزاعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية، والفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم والمحافظات. وأيضا الفصل في الإتهامات ألموجهه إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء, والمصادقة على النتائج النهائية للإنتخابات العامة لعضوية مجلس النواب والفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء الإتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والفصل في تنازع الإختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أوالمحافظات غير المنتظمة في إقليم. وقد دار نقاش طويل في لجنة صياغة الدستور حول التأكيد على وجود متخصصين في مجال الشريعة الإسلامية في هيكل المحكمة على اعتبار ان الدستور يؤكد على عدم جواز سن أي قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. وبعد المناقشات المستفيضة والحجج القوية التي طرحت من قبل الأعضاء, اتفق الجميع في النهاية على النص على أنه "تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون تحدد عددهم وتنظم طريقة إختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"⁽¹⁾.

8 - حزب البعث العربي الاشتراكي المنحل والدستور:

جرى سجال طويل حول ذكر حزب البعث والبعثيين في الدستور. بين معارض لوجود مثل هذا النص وبين مؤيد بل ألح على وجود مادة في الدستور تحظر على حزب البعث فكرا وممارسة وقد نوقش هذا الموضوع في عدة إجتماعات لجنة كتابة مسودة الدستور وكانت هناك ثلاثة مواقف.

(1) د. محسن القزويني: اشراقات في الدستور العراقي. المصدر السابق .

أ - أعضاء من السنة العرب رفضوا هذه التسمية, وهؤلاء كانوا يصرون على عدم وجود أي نص يتضمن الحظر على حزب البعث.

ب- أعضاء من الائتلاف والتحالف والتيارات الأخرى رأوا ضرورة التمييز بين (حزب البعث العربي الاشتراكي - قطر العراق) كحزب, وبين ميليشيا الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) وأكدوا على ان وجود عبارة حزب البعث في الدستور من الممكن ان يخلق مشكلة مع الحكومة السورية في المستقبل, فالأفضل ذكر حزب البعث (الصدامي) بدلا من حزب البعث. وأعترض البعض منهم على وجود اسم (صدام) في الدستور, حيث كانوا يقولون انه لا يستحق هذا الثناء حتى لو كان ذما, فجاءت إجابة أحد الأعضاء بأن القرآن الكريم ذكر (فرعون) و(هامان) والكثير من الطغاة.

ج - أكثر أعضاء اللجنة رأوا ضرورة وجود مادة تحظر على حزب البعث أي نشاط فكري أو سياسي وتنطلق هذه المجموعة من وضع حزب (البعث) والحزب (النازي) على قدم المساواة, فلا بد من القضاء على هذا الحزب حتى لا يعود من جديد(1).

ونتيجة للمناقشات التي جرت بين هذه الأطراف الثلاثة, تُبنت مادة خاصة بهذا الأمر, وإتفقوا على نص "تواصل الهيئة الوطنية العليا لأجتثاث (البعث) أعمالها بوصفها هيئة مستقلة, بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب". وتحت إصرار العرب السنة وضعت فقرة تعطي الحق لمجلس النواب القادم حل هذه الهيئة عند الإنتهاء من مهمتها بثلاثي أعضاء المجلس, وظلت الضغوط على لجنة الدستور من مختلف

(1) المصدر نفسه .

الجهات، فخفت الفقرة إلى إعطاء الحق للأغلبية المطلقة في حل هذه الهيئة بدلاً من ثلثي الأعضاء⁽¹⁾.

9 - تعديل الدستور:

ان الموضوع الأهم الذي بقي على طاولة المناقشات حتى اللحظة الأخيرة، كان موضوع آلية تعديل الدستور بعد إقراره. إذ إن الدستور يعد (أب القوانين) فلا بُدَّ أن يحافظ على ثباته قدر الامكان وان لا يصبح عرضة للتغيير حسب أهواء الأشخاص بدون الرجوع إلى الشعب. فقد عانى العراق الكثير من أزمة الدساتير والقوانين التي كانت عرضة للتغيير والتبديل بين عشية وضحاها كما تناولنا ذلك سابقاً. لذا كان موضوع تعديل الدستور من المواضيع المهمة والحساسة جداً.

وتركز الأمر على نقطة مهمة هي الجهة التي لها الحق في المطالبة بالتعديل. في بداية المناقشات طرحت عبارة "الرئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو خمس أعضاء مجلس النواب إقتراح تعديل الدستور"، ولكن وبعد إجراء مناقشات طويلة بين الأعضاء رأى البعض منهم إن هذا النص فيه خطورة حيث تسمح بالإنفراد بطلب التعديل من قبل رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء)، وفي النهاية اتفق الأعضاء على ملء هذه الثغرة في مسألة التعديل وتثبيت نص "الرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء أو لخمس (1/5) أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور" كأساس لعملية التعديل.

أما بخصوص النسبة المطلوبة للموافقة على إجراء التعديل فقد أتفق غالبية الأعضاء على أن تتم الموافقة بنسبة ثلثي أعضاء مجلس النواب العراقي، وبعد ذلك موافقة الشعب عليه في إستفتاء عام. وقد تمت الموافقة على هذا المقترح،

(1) د. محسن القزويني: اشراقات في الدستور العراقي. المصدر السابق .

وهنا نرى ان مشروع الدستور العراقي الذي كتب من قبل أعضاء اللجنة الدستورية قد أخذ بالحل الوسط بين جمود الدستور ومرونته⁽¹⁾.

ان الحادث الأهم الذي واكب مرحلة كتابة مسودة الدستور الدائم والذي كان من الممكن أن يؤثر في سير عمل اللجنة الدستورية والعملية السياسية برمتها كان حادثة اغتيال اثنين من الأعضاء القانونيين للعرب السنة في اللجنة هما (الدكتور ضامن حسين العبيدي والدكتور مجبل الشيخ عيسى) يوم (التاسع عشر من تموز عام 2005) وعلى اثر ذلك الحادث إتخذ (مجلس الحوار الوطني العراقي) الذي كان يشارك بـ (6) أعضاء قرارا بتعليق مشاركة أعضائه في لجنة الصياغة بصورة مؤقتة إعتبارا من (عشرين من تموز) اي بعد يوم واحد من عملية الإغتيال إلى أن تتم الإستجابة لمطالبهم التي كان على رأسها:

أ- فتح تحقيق دولي في حادثة الإغتيال العضوين ومعاقبة المسؤولين والمخططين والمنفذين.

ب- توفر ترتيبات الحماية نفسها التي يتمتع بها سائر أعضاء لجنة صياغة الدستور من مختلف الأعراق والطوائف.

ت- التأكيد من جديد من قبل رئاسة الجمهورية والجمعية الوطنية على أن إقرار الدستور في نهاية المطاف سيتم بالتوافق بين كل الأعضاء لا بالأغلبية. وعلى الرغم من تصريح الناطق الرسمي باسم المجلس (صالح المطلق) ان الهدف وراء هذه الإغتيالات هي لكونهم هم من يمثلون (التيار الوطني العراقي) الحقيقي، وهم من يقفون بوجه التوجهات الطائفية والتقسيمية في العراق⁽²⁾، إلا اننا نرى ان السبب الرئيسي الذي وقف وراء تلك العملية هو تكتلات سنية متطرفة

(1) المصدر نفسه.

(2) مجلس الحوار يعلق مشاركته في كتابة الدستور: صحيفة (الشرق الاوسط): العدد 9732, الخميس 15 جمادى الثاني 1426 هـ 21 يوليو 2005.

وبعثية وكانت تحاول تخويف ممثلي السنة وإبعادهم عن عملية كتابة الدستور وتعطيلها.

وبعد هذه الحادثة تحركت الحكومة العراقية المؤقتة لأجل إتخاذ كافة الإجراءات الأمنية لحماية أعضاء السنة وتدخلت أيضا أطراف عدة لإقناع العرب السنة بالعودة وتفويت الفرصة على من أراد إبعادهم عن العملية، وكان من بين من بذلوا جهدا في تجاوز هذه العقبة الحكومة الإنتقالية والجمعية الوطنية والأمم المتحدة، وأكد رئيس الجمعية الوطنية (حاجم الحسني)، في بيان له انه "بناء على طلب ممثلي القوى المغيبة عن الإنتخابات، عقدت الحكومة العراقية برئاساتها الثلاث، مجلس الرئاسة والجمعية الوطنية ومجلس رئاسة الوزراء والهيئة القضائية، اجتماعا ناقشت فيه مطالب الاخوة، بشأن الجريمة النكراء التي طالت اثنين من أعضاء لجنة كتابة الدستور ومشاورا لهم. لقد تم كذلك عقد إجتماع بين رئاسة الجمعية ورئاسة لجنة كتابة الدستور وممثلي القوى المغيبة عن الإنتخابات، حيث تمت الموافقة على جميع المطالب التي تقدم بها الأخوة من ممثلي القوى المغيبة". فأستجاب مجلس الحوار لهذه الخطوات وقرر عمليا في (الخامس والعشرين من تموز) العودة إلى لجنة الصياغة⁽¹⁾.

لقد استمر عملية كتابة مسودة الدستور على الرغم من الظروف الأمنية الصعبة التي كان يمر بها العراق، فلم تتوقف التفجيرات والقتل العشوائي في أغلب مناطق العراق، وكانت الأعصاب مشدودة في كل مكان، فتارة كان التفاؤل يسود الموقف وتارة الخيبة تخيم على تصريحات بعض أعضاء اللجنة مع مرور الوقت ونفاذ المهلة المحددة للكتابة، إنتهت بعض اللجان الفرعية من إكمال الأجزاء الموكلة

(1) ممثلو السنة العرب يستأنفون مشاركتهم في كتابة الدستور: صحيفة (الشرق الاوسط) , العدد 9737 , الثلاثاء 19 جمادى الثاني 1426 هـ 26 يوليو 2005.

اليها ولم يبق سوى النقاط الحساسة التي كانت تعتبر الأهم في صناعة الدستور المرتقب.

وكان جميع الأطراف يشعرون بأن التقدم بشأن الإتفاق على القضايا الأساسية والجوهرية المتعلقة بـ (الهوية السياسية والدينية وشكل وطبيعة نظام الحكم، ولاسيما ما يتعلق منه بمفهوم الفيدرالية وما يتضمنها من مسائل مهمة مثل الثروة الوطنية والعلاقة بين الحكومة المركزية والأقاليم والمحافظات)، وغير ذلك من قضايا مفصلية تسير ببطء وتأخذ جلسات مناقشتها وقتاً طويلاً يضيع في مجادلات ومجادبات يغلب على أكثرها التشنج والتوتر لا سيما لدى الكتلتين الشيعية والكرديستانية.

فقد سيطرت على أعضاء لجنة الصياغة رؤيتان مختلفتان تتعلقان بالنظرة إلى فلسفة نظام الحكم في عراق ما بعد (صدام حسين)، النظرة الأولى تبنتها الكتلة الكرديستانية والشيعية وتأسس على مبدأ توزيع السلطات والثروات بين الأقاليم في شكل فيدرالي وعدم تمركزها بيد حكومة مركزية واحدة خوفاً من تكرار تجربة الحكم الدكتاتوري الشمولي المستبد ((لم تتبنَّ (الكتلة الشيعية) فكرة الفدرالية إلى قبل أربعة أيام من تاريخ إنتهاء المدة القانونية لكتابة مسودة الدستور حيث طالب (عبدالعزیز الحكيم) الرئيس السابق (للمجلس الأعلى للثورة الإسلامية) في العراق و(هادي العامري) زعيم (منظمة بدر) الجناح العسكري للمجلس الأعلى للثورة الإسلامية بإقليم فيدرالي خاص بالشيعية، يضم كل المناطق الشيعية في جنوب العراق))⁽¹⁾ في حين كانت للعرب السنة رؤية مغايرة تقوم على تشكيل نظام سياسي مركزي تتبع أسلوب اللامركزية وذلك خشية من أن يؤدي توزيع السلطة

(1) شبكة الأنباء المعلوماتية: الشيعة يطالبون بالفيدرالية للجميع في الدستور الجديد , الاحد 14/ اب/2005 - 8/ رجب/1426, الموقع الالكتروني www.annabaa.com.

والثروة كما يريده كتلتا الكردستانية والشيعية إلى تقسيم العراق ونشوب حروب طائفية داخلية بين الأقاليم والمحافظات.

من هذا المنطلق تعارضت الرؤيتان وأخذت النقاشات الحادة تتواصل كل ذلك الأطراف محاصرة بوقت حدده قانون (إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية) (الخامس عشر من آب عام 2005)، ولذا فقد توقفت اللجنة عن العمل وقامت برفع القضايا موضع الخلاف إلى رؤساء الكتل السياسية الذين كانوا هم القادرين على إتخاذ القرارات الصعبة ونزع فتيل أزمة الخلافات, وبعد (الثامن من آب عام 2005)، جرت مفاوضات دستورية في سلسلة من الإجتماعات الخاصة بين قادة الأحزاب الكردستانية والشيعية المكونة من (عبد العزيز الحكيم) رئيس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق، ورئيس الوزراء (ابراهيم الجعفري) رئيس حزب الدعوة الشيعي، ورئيس الجمهورية (جلال الطالباني) الأمين العام لحزب الإتحاد الوطني الكردستاني و(مسعود البرزاني) رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني. عقدت هذه الإجتماعات في فترات غير منتظمة في بغداد. ولم يشرك أعضاء اللجنة من السنة في تلك الإجتماعات التي طلب منهم حضورها مرارا ولكنهم لم يتلقوا دعوات لها في أغلب الأحوال. وكان الهدف هو توافق الأحزاب الكردستانية والشيعية على نص دستوري يتم عرضه بعد ذلك على العرب السنة كأمر واقع يقبلونه أو يرفضونه وذلك نظرا لإعتراضهم الدائم وغير المبرر في كثير من الأحيان هذا إلى جانب عدم مشاركتهم في العملية السياسية منذ البداية بجدية⁽¹⁾.

ومع نفاذ الوقت وعدم قدرة كل الأطراف السياسية على التوصل إلى إتفاق شامل حول المواضيع الخلافية، اهدت الجمعية الوطنية الإنتقالية إلى حل يعطي للجنة الصياغة مجالا من الزمن مدته سبعة ايام، فقررت في (الخامس عشر من

(1) جوناتان مورو: المصدر السابق , ص9.

آب) وبالإستناد إلى المادة (3/ فقرة ا) من قانون (الإدارة المؤقتة) تعديل القانون بإجماع (237) صوتاً لأعضاء المجلس⁽¹⁾.

ذلك بهدف التوصل إلى إتفاق نهائي بشأن المسائل العالقة، لكن مساحة الشقة والخلاف بين الأطراف المشاركة كانت أكبر من الأيام السبعة فجاء يوم (الثاني والعشرين من آب) والقضايا الجوهرية لاتزال تراوح مكانها.

وقبل انتهاء المهلة القانونية في منتصف ليل (الثاني والعشرين من آب) أعلن (حاجم الحسني) رئيس الجمعية الوطنية أن الجمعية تسلمت مسودة الدستور من لجنة الصياغة، واعتبر ذلك إيفاء بالتزامات الجمعية، لكنه أضاف أن تلقي الدستور سيقترن بمنح لجنة الصياغة أو من يمثلها ثلاثة أيام إضافية للتوصل إلى توافق بشأن القضايا المعلقة كما جاء في البيان الصحفي للمكتب الإعلامي للجمعية الوطنية في يوم (الثاني والعشرين من آب 2005)*. وأستمرت المفاوضات بين زعماء الكتل السياسية الذين لم يتفقوا على صيغة لإرضاء مطالب أعضاء عرب السنة الأمر الذي أدى إلى تبني مسودة الدستور في الجلسة (السابعة والخمسين) للمجلس الوطني العراقي بلا توافق بين جميع الأطراف المشاركة في عملية الكتابة، ومع إنتهاء المدة القانونية لكتابة مسودة الدستور وتسليمه إلى المجلس الوطني، فإن الباب لم يغلق تماماً أمام إجراء بعض التعديلات، حيث جرت

(3) قانون التعديل الأول لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية: صحيفة (الوقائع) العراقية، العدد: 4003، تاريخ: 2005/8/30.

* لمزيد من التفاصيل انظر الملحق رقم (5) البيان الصحفي للمكتب الإعلامي للجمعية الوطنية العراقية 2005/8/28.

* لمزيد من التفاصيل انظر الملحق رقم (6) البيان الصحفي للمكتب الاعلامي للجمعية الوطنية العراقية 2005/8/22.

(2) عمر موسى ما ورد في مشروع الدستور العراقي (خطيراً للغاية). صحيفة (المدى). العدد: 474، السنة الثالثة السبت 27 اب 2005.

تعديلات على بعض البنود قبل تسليم النص النهائي إلى الهيئات العاملة للأمم المتحدة في العراق لأجل طباعته وتوزيعه على الشعب العراقي قبل إجراء الإستفتاء عليه في (الخامس عشر من تشرين أول) كما كان مقرراً، وكان أبرز ما جرى من تعديلات يتعلق بهوية العراق حيث أثار النص الأول إعتراضات شديدة سواء من الأطراف السنية ومن (جامعة الدول العربية)، فقد استفسر الأمين العام للجامعة (عمرو موسى) عن فقرة "أن العرب في العراق جزء من الأمة العربية" كون العراق عضو مؤسس للجامعة وهذا يؤدي إلى وجود تناقض حول التزامات العراق تجاه الجامعة⁽¹⁾، وجرت تعديلات أخرى أيضاً في بعض نصوص المسودة ومنها المادة (3) حيث نصت على أن "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو جزء من العالم الإسلامي، والشعب العربي فيه جزء من الأمة العربية" وتم تعديله لتصبح "العراق بلدٌ متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو جزءٌ من العالم الإسلامي، وعضوٌ مؤسسٌ وفعالٌ في جامعة الدول العربية، وملتزمٌ بميثاقها"، وتمت الغاء المادة(44) والتي نصت على " لجميع الأفراد الحق في التمتع بكل الحقوق الواردة في المعاهدات والإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق، والتي لا تتنافى مع مبادئ واحكام هذا الدستور" وتم الغاؤه بالكامل ذلك لأن كثيراً من الأعضاء اوضحوا ان هذه المادة قد تسبب إشكالاً بين مفهوم علوية الدستور وعلوية تلك المعاهدات فكان الرأي الأرجح أن تخضع هذه المعاهدات لسلطة الدستور في الوقت الذي نؤكد على إلتزام العراق بكل هذه المعاهدات, وعدلت المادة (110) أيضاً حيث نصت على "أولا تقوم الحكومة الإتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لفترة محددة للأقاليم

المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون، ثانياً تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الإستراتيجية" وتمت تعديله لتصبح النص كالتالي "تكون الإختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم، أولاً ادارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون، ثانياً تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها، ثالثاً رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافضة على نظافتها، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، رابعاً رسم سياسات التنمية والتخطيط العام، خامساً رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، سادساً رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، سابعاً رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيع عادل لها، وينظم ذلك بقانون" و كذلك المادة (135) عدلت وأضيف إليها أنه "يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى"، أما المادة (108) والتي نصت على "النفط والغاز هما ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات" فقد عدلت أيضا لتصبح " النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات"⁽¹⁾.

(1) المكتب الاعلامي والصحفي الجمعية الوطنية العراقية: د. حسين الشهرستاني يعلن عن انجاز كافة التعديلات الصياغية لمواد الدستور الدائم لغرض طرحه على الاستفتاء د. فؤاد معصوم: إن التعديلات التي اجريت هي ليست تعديلات جوهرية وانما تعديلات شملت الصياغة البلاغية والقانونية، الرابع عشر من أيلول 2005، موقع الجمعية على الشبكة الالكترونية-www.na.iraqi.com.

وكذلك أجرت الجمعية الوطنية العراقية تعديلاً أخيراً حيث بموجبها كان من السهولة إقرار الدستور في عملية الإستفتاء إلا في حال صوت ضده "ثلثا الناخبين المسجلين" في ثلاث محافظات عند تفسير المادة (61) الفقرة (ج) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية "يكون الإستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر" وليس "ثلثا الذين يدلون بأصواتهم"⁽¹⁾, ثم ما لبث ان عادت الجمعية الوطنية عن قرارها وتراجعت عنه بعد يومين وذلك نتيجة لإنتقادات تعرضت لها من قبل مكتب الأمم المتحدة ببغداد حيث ارسل كتاباً رسمياً إلى المجلس الوطني في (الرابع من تشرين الأول) والتي بينت فيها ان القرارات التي تتعلق بتفسير (عملية الإستفتاء) يجب ان تتفق مع المعايير الدولية⁽²⁾, ورفض عرب السنة أيضاً ذلك القرار وقالت ان الهدف من وراء إقرار هذا القانون هو حرمانهم من إستخدام حق معارضة مسودة الدستور الذي كفلته لهم القوانين الدولية وان التكتل الشيعي الكردي قد اتفق على هذا الأمر.

بعد إجراء جميع التعديلات الممكنة وبقاء بعض نقاط الخلاف بين كتلة عرب السنة من جهة و الإئتلاف العراقي الموحد والتحالف الكردستاني من جهة أخرى, تم الإعلان عن الإنتهاء من كتابة مسودة الدستور العراقي الدائم في (الرابع عشر من أيلول عام 2005) من قبل المجلس الوطني العراقي حيث عقد (د.حسين إبراهيم صالح الشهرستاني) النائب الأول لرئيس الجمعية الوطنية و(د.محمد فؤاد معصوم خضر) نائب رئيس اللجنة الدستورية مؤتمراً صحفياً مشتركاً وأعلننا عن تسليم نسخة من المسودة النهائية للدستور العراقي الدائم إلى السيد (أشرف

(1) المكتب الاعلامي والصحفي للجمعية الوطنية العراقية: قانون الاستفتاء , الأثنين 3 / 10 / 2005.

(2) المكتب الاعلامي والصحفي للجمعية الوطنية العراقية: بيان صحفي, الخامس من تشرين الاول 2005 .

جيهانكير قاضي) ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في العراق⁽¹⁾ لتنتهي بذلك مرحلة صياغة مسودة الدستور الجديد. علما بأن الأمم المتحدة بذلت جهودا حثيثة ومكثفة لإخراج الدستور ني صيغته النهائية وهذه الجهود التي بدأت بـ (الأخضر الإبراهيمي). هنا من المفيد الإشارة إلى جهود (الإبراهيمي) التي انتقل بها بين أروقة الجامعات و وسط المثقفين وذوي الإختصاص وزيارة المحافظات. جهوده تلك على الرغم من إنها أسست لفكرة مسودة الدستور إلا إنها أصيبت بنكسة قوية إذ واجهت عنتا ورفضاً جم بكل التجمعات الإسلامية وبالذات الشيعية للتوجهات العروبية للأغلبية السنية، هذا من جهة ومن جهة أخرى إن البعثات الأممية قد زارت منها المرجع الأعلى السيد (علي السستاني) الذي لعب دوراً إيجابياً في موضوع كتابة الدستور وذلك باعتراف الدكتور (غسان سلامة)*⁽²⁾.

إن قراءتنا لهذه الوقائع لاتحجب الحقيقة، وفي رأينا ان خلف هذه الجهود الأممية والدعم لها تقبع (الولايات المتحدة الأميركية) التي كانت حريصة كل الحرص على إنجاز هذه المهمة.

(1) المكتب الإعلامي والصحفي للجمعية الوطنية العراقية: بيان صحفي، الأربعاء 14 / 9 / 2005
* سياسي لبناني، أستاذ العلوم السياسية في جامعة السوربون. (ولد سنة 1951)، تولى وزارة الثقافة في ظل حكومة رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري من عام 2000 إلى 2003. كان ضمن وفد الأمم المتحدة المبعوث إلى العراق بعد الاحتلال الأمريكي 2003 و كاد يلقى مصرعه في حادثة تفجير مبنى الأمم المتحدة في بغداد.

(2) مقابلة اجراه سامي كليب مقدم برنامج (زيارة خاصة) على قناة الجزيرة الفضائية مع غسان سلامة بتاريخ 2006/1/14، موقع القناة www.aljazeera.net.

الفصل الثاني

قراءة لمواقف القوى
السياسية العراقية من الإستفتاء الدستوري

المبحث الأول

إن طريقة (الإستفتاء الدستوري) المتبعة في بعض البلدان في إقرار دساتيرها ماهي الا نوع من أنواع ممارسة افراد الشعب للسلطة بأسلوب ديمقراطي، ونظراً لأهمية الدستور في حياة الشعوب، فلا بد من عرضه على أفراد الشعب لمعرفة رأي الشعب فيه، فالغاية من طرح مشروع الإستفتاء العام على عموم الشعب في

موضوع جوهرى من موضوعات الدولة، هو تأكيد حق سيادة الشعب في تقرير مصيره.

وخلال مراحل التاريخ السياسي تبلورت ثلاثة أنواع من الممارسة السياسية كأساس للاشتراك في السلطة والحكم (أي الديمقراطية) وفي المساهمة في صياغة القوانين، وهذه الأنواع هي:

1. الديمقراطية المباشرة.

2. الديمقراطية النيابية.

3. الديمقراطية شبه المباشرة.

وتقوم الديمقراطية شبه المباشرة على المزج بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية وبمعنى آخر يعد نظام الحكومة شبه المباشرة نظاما وسطا بين نظامي الديمقراطية المباشرة حيث يتولى الشعب السلطة بنفسه في حين ان الشعب في ظل نظام الديمقراطية النيابية يقتصر دوره فقط على إختيار ممثلين يتولون الحكم بالنيابة عنه.

إذا كانت الديمقراطية المباشرة تجعل الشعب يتولى بنفسه شؤون الحكم، والديمقراطية النيابية تحصر دور الشعب في مجرد إختيار نوابه دون ان تكون لهم عليه سلطة، فإن الديمقراطية شبه المباشرة تطعم الديمقراطية النيابية ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة وتضع بيد الشعب بعض الوسائل يستطيع بها ممارسة بعض سلطات الحكم ومراقبة النواب عن طريق أربع وسائل وهي (الإعترض الشعبي، الإستفتاء الشعبي، الإقتراع الشعبي، الحل أو العزل الشعبي).

وتاسيسا عليه فإن الديمقراطية شبه المباشرة هي نظام يحاول التوفيق بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، فهي تقر بإستحالة قيام الناخبين

بأنفسهم بمباشرة سلطات الحكم، ولذا يقرر الوسائل التي تكفل للناخبين مباشرة بعض هذه السلطات إلى جانب نوابهم.

وعلى الرغم من أن بدايات هذا النظام تعود إلى القرن (التاسع عشر) لكنه انتشر بصورة ملموسة في أعقاب الحرب العالمية الأولى وبالذات في دساتير الدول الأوروبية كدستور (فايمار) الألماني لسنة (1919)، ودستور النمسا لسنة (1920)، ودستور جيكلوفاكيا (السابق) لسنة (1920)، ودستور اليونان لسنة (1920)⁽¹⁾.

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

يتميز نظام الديمقراطية شبه المباشرة بالعديد من الوسائل أو المظاهر التي تكفل للناخبين المشاركة في بعض سلطات الحكم. منها (الإعترض الشعبي والإستفتاء الشعبي والإقتراع الشعبي والعزل الشعبي) وسوف نتطرق إلى هذه الوسائل بعجالة مركزين على موضوع (الإستفتاء الدستوري).

المطلب الأول

قبل الدخول في دراسة عملية الإستفتاء الذي أجري لأجل المصادقة على مسودة الدستور العراقي الجديد يجب أن نعرف أولاً معنى كلمة (الإستفتاء). ان

(1) د.سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص 168.

كلمة (Référéndum) هي لاتينية الأصل وان المصطلح المتفق عليه في اللغة العربية كمرادف لكلمة "ريفراندوم" (Référéndum) هو (الإستفتاء), والذي يعني طلب الفتوى أي الرأي في الموضوع المطروح. كما ويأتي مرادفاً لكلمة (الإستشارة) أي طلب المشورة أو الرأي او كمفهوم "الإحالة إلى شيء" (ان حرفي السين والتاء في اللغة العربية يضافان إلى الفعل فيصبح مفيداً للطلب) ويُعرفه الفقه الدستوري على أنه أخذ رأي الشعب في مسألة معينة، بحيث يعرض هذا الأمر على جمهور المواطنين لأخذ الموافقة أو عدمها على تلك المسألة. وفي شأن تعريف الإستفتاء العام يقول (جوليان لافيرير Julian Laferrier) إن الإستفتاء أداة ديمقراطية مباشرة تتم بموجبها دعوة "هيئة المواطنين إلى أن تعبّر عن طريق تصويت شعبي، عن رأيها وعن إرادتها تجاه تدبير اتخذته سلطة أخرى أو تنوي إتخاذه"⁽¹⁾. وهذا يعطي للمواطنين حق الفصل في بعض أمور الحكم والمشاركة في صناعة القرار، بما يندرج في إطار الديمقراطية شبه المباشرة⁽²⁾. وقد تضمن القرآن الكريم كلمة (الإستفتاء) في مواضع متعددة حيث قال سبحانه وتعالى في سورة (النساء) (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...) ⁽³⁾ ويقول سبحانه في سورة (الصافات) (فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبُنُونَ)⁽⁴⁾ ويقول سبحانه تعالى على لسان يوسف عليه السلام في سورة (يوسف)

(1) محمد محمود ربيع و اخرون: موسوعة العلوم السياسية, مؤسسة الكويت للتقدم العلمي, الجزء الاول, 1992, جامعة الكويت, ص 539.

(2) رولا سرحان: دراسة في شأن الاستفتاء العام, المركز الفلسطيني للاعلام, الموقع الالكتروني www.palestine-info.info

(3) القرآن الكريم: سورة النساء, الآية رقم (127).

(4) القرآن الكريم: سورة الصافات, الآية رقم (149).

(قُضِيَ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ)⁽¹⁾ ويقول سبحانه على لسان ملك مصر (يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ
أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ)⁽²⁾ ثم يقول (يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ
بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعِ سُبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ
لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ)⁽³⁾، ومن القصص القرآنية الأخرى ما يخبرنا به الله تعالى في سورة
(النمل) من إستفتاء (بلقيس) ملكة سبأ بأرض اليمن لذوى الرأي في قومها (قَالَتْ
يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ۝ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ أَلَا
تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ۝ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى
تَشْهَدُونَ ۝ قَالُوا نَحْنُ أَوْلُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ۝)⁽⁴⁾.
ومن كل ذلك يمكن القول ان الإستفتاء يفيد طلب المشورة والرأي كما يفيد أيضا
وضع تقرير لتقديمه إلى المعني به فردا أو جماعة لإتخاذ قرار بشأنه. وقد
نُظمت آلية الإستفتاء في الدول الغربية بألية إدلاء الناخب الذي يملك ورقة
الإنتخاب بصوته في الإقتراع للإجابة بـ (نعم) أو (لا) على سؤال قبول الدستور أو
رفضه، أو سؤال تعديل مادة أو أكثر منه، أو لتزكية رئيس دولة يُعرف هل
الشعب يبارك سياسته أم لا.

وفي المدلول السياسي يقصد بالإستفتاء إحالة القوانين والتعديلات الدستورية
والقضايا ذات المساس المباشر بالمصلحة الوطنية العليا والتي تمت مناقشتها

(1) القرآن الكريم: سورة يوسف , الآية رقم (41).

(2) القرآن الكريم: سورة يوسف , في الآية رقم (43).

(3) القرآن الكريم: سورة يوسف , في الآية رقم (46).

(4) القرآن الكريم: سورة النمل, الآيات من (29-33).

داخل البرلمان، أو حتى دون الرجوع إلى برلمان الدولة، وطرحها على أفراد الشعب (المواطنين) لإستطلاع آرائهم فيها.

ويكون الإستفتاء إجبارياً فيما لو ألزمت نصوص الدستور البرلمان أو رئيس الدولة أو الحكومة بعرض القوانين على الشعب, ويكون الإستفتاء اختيارياً إذا ما ترك الدستور للسلطة المختصة حرية إستفتاء الشعب أو عدم إستفتاءه، وقد يكون ملزماً إذا ما تقيدت الدولة بنتيجته أو قد يكون إستشارياً محضاً غير إن الراجح هو ضرورة إتزام الحكومات بنتائج الإستفتاء لما يعنيه ذلك من إحترام للإرادة الشعبية⁽¹⁾.

وترجع بدايات ظهور نظام التصديق الشعبي إلى تاريخ روما القديمة. ففي القرن (الرابع قبل الميلاد) اذ كانت عامة الشعب تعبر عن إرادتها بالتصويت فيما يتصل بالمقررات التي تسري عليها فقط. في حين كانت تسري على الطبقات المتميزة من الشعب القوانين التي كانت تصدر عن مجلس الشيوخ. وقد نشبت نزاعات طبقية وسياسية عنيفة حيث أدت بالنتيجة إلى إيجاد صيغة تفاهم بين سائر الفئات على أن تطرح المشروعات على مجموع الشعب لتسري الأحكام التي يقرها على جميع طبقاته. وعلى مرّ السنين تضاءل دور التصديق الشعبي واقتصر على تقليد السلطة العليا للأباطرة. ثم جعل هؤلاء يلجؤون إلى هذا الأسلوب في مجالات توطيد سلطانهم أو توسيع صلاحياتهم عندما كانوا يشعرون بمعارضة مجلس الشيوخ لهم. وظلّ التصديق الشعبي يطلق في القرون اللاحقة حتى اليوم على أمر الموافقة على تنصيب رؤساء الدول⁽²⁾.

(1) محمد محمود ربيع و اخرون: موسوعة العلوم السياسية, المصدر السابق, ص 539.

(2) جمال النعماني: الاستفتاء والتصديق الشعبي, المجلد الثاني, الموسوعة العربية,

<http://www.arab-ency.com>

إن نظام الإستفتاء كإجراء فعلي قد أخذت به بعض الأقاليم والدول في القرن (الخامس عشر)، إذ مارسته بعض الأقاليم السويسرية (الكانتونات) وكان أول إقليم مارسه هو الفالييه (Valais) ثم الغريزون (Grisons). فكانت الجمعية العمومية للإقليم تسنّ تدابير مؤقتة على أن يستشار فيها الشعب فإذا أقرها أصبحت قانوناً. ولما عمّ هذا الأسلوب الأقاليم الأخرى أخذت هذه الإستشارة اسم الإستفتاء الشعبي. واقتدت بسويسرة في القرون اللاحقة بعض بلاد العالم ابتداءً من ألمانية وبعض الولايات الشمالية من الولايات المتحدة الأميركية والسويد، على نطاق ضيق. ثم تبعتها فرنسا، وكان أول عهد لها بالإستفتاء في عام (1793) ثم في (1795) في ظل الثورة الفرنسية. ثم لجأ إليه نابليون الأول في عام (1799) إثر الانقلاب الذي قام به، ثم في أعوام (1802) و(1804) و(1815). ولم تشأ السلطات المتعاقبة على الحكم في فرنسا اللجوء إلى الإستفتاء بعد ذلك إلى أن أحياه نابليون الثالث في أعوام (1851) و(1852) و(1870). ثم أهمل ثانية إلى ن عاد لإحيائه الجنرال ديغول في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1945، ثم طبق في فرنسا عشر مرات كان آخرها في عام (1988) حول مصير جزيرة (نيو كلدونية).

وسرى نهج الإستفتاء من أوروبا إلى الدول الإفريقية ودخل في صلب الكثير من دساتيرها ودساتير الدول التي تحررت بعد الحرب العالمية الثانية. كما انتقل هذا الأسلوب من الولايات المتحدة الأميركية إلى سائر دول القارة الجديدة. إلا أن سويسرة كانت وما تزال البلد الأمثل في الفقه النظري والعملية للإستفتاء. وقد بقي المؤرخون لعدة قرون لا يفرقون كثيراً في التعبير بين الإستفتاء والتصديق

الشعبي الموروث عن روما من القديم. ولم يؤخذ بالدقة في التفريق بين النظامين إلا في مطلع القرن العشرين⁽¹⁾.

والوسائل التي سوف نتحدث عنها هي في اعتقادنا تقرب إلى حد التطابق مع فكرة وجوه الاستفتاء والإختلاف في اعتقادنا يوجد فقط في الاسماء والوسائل طالما يرجع للشعب لأخذ رأيه في كل وسيلة من هذه الوسائل، وعليه سنشير بعجلة إلى هذه الوسائل وفيها:

1. الإستفتاء الشعبي.
2. الإقتراح الشعبي.
3. حل الهيئة النيابية.
4. الإعتراض الشعبي.
5. إعادة الإنتخاب (عزل النائب).
6. عزل رئيس الجمهورية.

ويمكننا تقسيم هذه الوسائل إلى نوعين هما:

أولاً: الوسائل الرئيسية:

تبدو الوسائل الرئيسية للديمقراطية شبه المباشرة في بيان مدى إشترك الشعب في ممارسة السلطة وغالباً ما يمكن ذلك بمشاركة البرلمان في مهمة التشريع، وتتمثل هذه الوسائل في اقتراح القوانين أو الإعتراض عليها أو ابداء الرأي سواء في القوانين أو غيرها من الموضوعات. ويطلق على هذه الوسائل إصطلاحاً الإقتراح الشعبي، الإعتراض الشعبي، والإستفتاء الشعبي⁽²⁾.

(1) جمال النعماني: الاستفتاء والتصديق الشعبي، المصدر السابق.

(2) د. عبدالمنعم محفوظ، نعمان احمد الخطيب: مبادئ في النظم السياسي (الدولة، الحكومه، صور الانظمة السياسي الديمقراطي المعاصره - دراسه مقارنه، ط 1، دار الفرقان. عمان (الاردن)، 1987، ص 205 وما بعدها

أ- الإقتراح الشعبي:

ويقصد بهذا الأسلوب أن يتولى الشعب إعداد مشروع القانون في مسألة معينة ويقدمه إلى البرلمان لمناقشته، وعادة ما يشترط الدستور نسبة أو عدداً معيناً من التواقيع لكي يلتزم البرلمان بمناقشة مشروع القانون المقدم من الناخبين، وينبغي على ذلك أنه إذا إستوفى مشروع القانون الإجراء الذي تطلبه الدستور، تعين على البرلمان أن يناقشه، ويمكن تقديم هذا الإقتراح بصورة فكرة يتولى البرلمان صياغتها كمشروع قانون ثم تستكمل بعد ذلك إجراءات إقراره أو رفضه⁽¹⁾.

ب- الإعتراض الشعبي:

ويعني ذلك حق الشعب في الإعتراض على قانون أصدره البرلمان خلال مدة معينة، ويشترط لمزاولة هذا الحق أن يكون الإعتراض على القانون موقعاً عليه من عدد معين من الناخبين حيث يختلف هذا العدد من دستور لآخر، وأن يتم خلال مدة معينة من تاريخ إقرار البرلمان، فإذا انقضت المدة التي حددها الدستور لمباشرة حق الإعتراض الشعبي دون إستخدامه، أصبح القانون نافداً، أما إذا تم الإعتراض فلا يترتب عليه سقوط القانون، بل يتعين عرضه على الشعب لأخذ رأيه في شأنه، فالإعتراض الشعبي لا يعدو أن يكون في الحقيقة مجرد طلب موجه من عدد معين من الناخبين، بوجوب عرض القانون موضوع الإعتراض على الإستفتاء الشعبي، على أن تقديم هذا الطلب خلال المدة المحددة ملزم لبرلمان بمعنى أنه يتعين عليه أن يعرض القانون على الشعب في استفتاء ليتخذ قراره، فإذا رفضه سقط القانون، وإلا استمر سريان القانون ونفاذه⁽²⁾.

وهكذا يتضح لنا أنه في حالة الإعتراض الشعبي يظل القانون الذي أقره البرلمان موقوفاً مدة معينة، وهي المدة التي حددها الدستور لجواز الإعتراض

(1) د. محمد انس قاسم جعفر: النظم السياسية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، 1998، ص 104.

(2) المصدر نفسه، ص 104.

عليه، بحيث اذا لم يعترض عليه خلال تلك الفترة عد ذلك بمثابة إقرار ضمني من الشعب بالموافقة على القانون، وكان نفاذه معلق على شرط وهو عدم إعتراض الشعب عليه⁽¹⁾.

ج- الإستفتاء الشعبي:

ويقصد بـ (الإستفتاء الشعبي) الرجوع إلى الناخبين لأخذ رأيهم أو أقرارهم بصدد موضوع معين يطرح عليهم في الحالات التي ينص عليها الدستور⁽²⁾. وعليه فإننا نتفق مع وجهة النظر القائلة بعدم قصر هذا الإستفتاء على التشريع فقط أي القوانين العادية أو الدستورية حيث يرى بعض الفقهاء بأن الإستفتاء الشعبي يقصد منه أخذ رأي الشعب في قانون صوت عليه البرلمان، بالموافقه عليه أو رفضه. وفي موضوعه يشير أيضا إلى الإستفتاء على تشريع دستوري⁽³⁾. والدليل على ذلك ان لهذا الإستفتاء صوراً عدة تتنوع من حيث موضوعه أو وجوب اجرائه، أو مدى الزاميته، أو وقت إجرائه. ولزيادة إيضاح هذه النقطة المركزية، وتعزيزا لوجهة نظرنا نشير إلى أنواع الإستفتاء من حسب موضوعه، الذي ينقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ- الإستفتاء التشريعي: إذا تعلق الإستفتاء بتشريعات عادية أي تلك التي تصدر عن البرلمان في صورة قوانين.

(1) د. فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النها للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، 1973، ص 349 وما بعدها.

(2) د. سعد عصفور: المصدر السابق، ص 170.

(3) د. عبدالمنعم محفوظ، نعمان احمد الخطيب: مصدر سابق، ص 206.

ب- **الإستفتاء الدستوري**: إذا كان متعلقاً بتعديل نص دستوري أو الإستفتاء على إقرار دستور جديد للبلاد⁽¹⁾. ومن الامثلة الحديثة على هذا النوع من الإستفتاء, استفتاء الشعب المصري عام (2005) على تعديل المادة (76) من الدستور, ويقضي التعديل بإنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع العام المباشر من الشعب من بين عدة مرشحين, بدلاً من قصر الإستفتاء على مرشح وحيد كما كان الحال سابقاً⁽²⁾.

ج- **الإستفتاء السياسي**: إذا انصب موضوعه على معاهدة سياسية أو الإقتراع على سياسة معينة لرئيس الدولة أو الإنضمام لحلف أو اتحاد معين كما هو الحال في الإستفتاءات التي جرت في بعض دول اوربا الشرقية عامي (2003 و 2004) للإنضمام إلى الاتحاد الأوروبي⁽³⁾ وكذلك الإستفتاء الذي جرى في جمهورية الجبل الأسود (مونتنيغرو) بتاريخ (الواحد والعشرين من ايار عام 2006) حول الإستقلال أو عدم الإستقلال عن صربيا (يوغسلافيا السابق) وكانت نتيجته بأغلبية تزيد على 55% الموافقة على الإستقلال لذا تعتبر هذه الدولة أحدث جمهورية في العالم حتى الان⁽⁴⁾.

ثانياً: الوسائل الثانوية:

إن اطلاق هذه التسمية لا يعني أن الوسائل التي تدرج في هذا الإطار أقل أهمية من سابقتها، بل ربما تكون لها آثار أشد خطورة، ولكن هذه الوسائل أقل

(1) د. محسن العبودي: النظم السياسية، ط1، 1990، ص 393 وما بعدها .

(2) دستور جمهورية مصر العربية: مجلس الشورى الامانة العامة , مركز المعلومات , 2007, ص 4.

(3) انضمت قبرص وجمهورية التشيك وإستونيا والمجر ولاتفيا وليتوانيا ومالطا وبولندا وسلوفاكيا وسلوفانيا للاتحاد الأوروبي في 1 مايو 2004, وبعد ذلك انضمت دولتا بلغاريا ورومانيا إلى الاتحاد الأوروبي في 1 يناير 2007 لتصبح (27) دولة.

(4) محمد م. الارناؤوط: هل في استقلال الجبل الأسود دروس للعرب والمسلمين؟, المستقبل, لبنان, العدد 238, 12 أيلول 2006.

استعمالاً من حيث الواقع العملي، وتتخلص في إقالة الناخبين لنائبهم، أو حل الهيئة النيابية، أو عزل رئيس الجمهورية.

أ- **إقالة الناخبين للنائب:** باستطاعة عدد معين من الناخبين حسب النص الدستوري المتبع في الدولة بأن يطلبوا إعادة الانتخاب لأي نائب سبق لهم انتخابه لإعتقادهم بعدم صلاحيته للإستمرار في مهمته، فإذا كانت نتيجة الإقتراع بالموافقة على ذلك وجب على هذا النائب أن ينسحب من البرلمان طيلة الفصل التشريعي، وله الحق في أن يرشح نفسه مجدداً في انتخابات جديدة (1).

ويعلق بعض الفقهاء على ذلك بقولهم "لقد جرت تسمية هذه الوسيلة في بعض المؤلفات الدستورية بحق الناخبين في إقالة النائب، ولكن هذه تسمية غير صحيحة لأنه لا يترتب على تقديم الطلب من جانب الناخبين إقالة النائب، وإنما يؤدي فحسب إلى إعادة الانتخاب في دائرته والذي قد يسفر أو لا يسفر عن فوزه من جديد". وتأسيساً عليه ان أصحاب هذا الإتجاه أكثر دقة في تكيف الوضع القانوني للنائب أو الحاكم المطالب بإجراء إعادة عملية الانتخاب في دائرته أو ولايته. حيث إن هذا الحق لا يقتصر على إقالة الناخبين لنائبهم، بل يشمل أيضاً حقهم في إقالة حكام الولايات وخاصة في الدول الاتحادية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية (2).

ب- **حل الهيئة النيابية:** ويعني ذلك حق الناخبين في طلب حل الهيئة النيابية أي المجلس المنتخب بكامل أعضائه. وهذه الوسيلة من وسائل الديمقراطية شبه المباشرة وهي ذات أثر خطير لأنها تؤدي إلى حل الهيئة النيابية من جانب

(1) د. نعمان الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ط1، 2004، 269 وما بعدها.

(2) ميشيل أوستين: مبادرات واستفتاءات مهمة في انتخابات التجديد النصفى الأمريكية للعام 2006، 9 آب 2006، موقع وزارة الخارجية الأمريكية . www.america.gov/ar

الناخبين قبل إنقضاء الفصل التشريعي أي المدة المقررة اصلا لهذه الهيئة، ولذا فإنها لا تقرر إلا في دساتير قليلة وبشروط مشددة، كما هو الشأن في دساتير بعض ولايات الإتحاد السويسري خلال قرن التاسع عشر، وبعض ولايات الإتحاد الألماني في أعقاب الحرب العالمية الأولى⁽¹⁾.

ج- إقالة رئيس الجمهورية: تنص بعض دساتير الدول على حق أفراد الشعب في إقالة رئيس الجمهورية، مثال على ذلك دستور فايمار الألماني لعام (1919) الذي اجاز لعدد محدد من الناخبين حق طاب إقالة الرئيس قبل إنتهاء مدة ولايته القانونية، وإذا قام بتأييد هذا الطلب أغلبية خاصة من مجلس النواب الإتحادي، حينئذ يتوقف رئيس الجمهورية عن مزاولة اعماله، ويعرض الأمر على الناخبين بالإستفتاء الشعبي. فأما ان يوافق الناخبون على عزله أو لا، ويعتبر هذا الإجراء تجديدا لإنتخاب رئيس الجمهورية مرة أخرى، فعندها يجب حل المجلس النيابي وإجراء انتخابات جديدة⁽²⁾. كما أخذ دستور النمسا عام (1920) والمعدل عام (1929) بحق الشعب في عزل رئيس الدولة بشروط وإجراءات خاصة⁽³⁾.

بعد أن أستعرضنا وباختصار أنواع الإستفتاء وآلياته، وجدنا أنفسنا مضطرين لتقييم فكرة الإستفتاء وطبيعتها في إظهار محاسن وعيوب الإستفتاء قبل الحديث عن الإستفتاء على الدستور العراقي الدائم (2005) لمعرفة هل ما إذا كان المشرع العراقي قد أصاب أو أخطأ في إصراره على إجراء الإستفتاء؟ وهل إقترب الإستفتاء أو لامس الاصول والقواعد الدستورية والقانونية ضمانا للديمقراطية؟

(1) د.محمد كامل ليلة: النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1968، ص 515.
(2) د.كمال غالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 8، منشورات جامعة دمشق، 1996-1997.
(3) د.محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 240.

ثالثاً: النقاط الإيجابية لعملية الإستفتاء:

1. إن الإستفتاء تأكيد على مبدأ السيادة الشعبية كما إنه أفضل مقياس لتوجيهات الرأي العام ورغباته.
2. المواطنون هم الحكم الأول والأخير في كل ما يتعلق بمصلحتهم.
3. ان الإستفتاء يحد من دور الأحزاب السياسية في توجيه آلة الحكم ويخفف من غلواء روح التحزب ويجعل القول الفيصل للشعب وحده.
4. إن الإستفتاء يحد من تسلط الأقلية على الأغلبية.
5. بإدراك القاعدة الشعبية إنها المشرع الحقيقي لكافة القوانين الصادرة يتدعم شعورها بالمواطنة ويعظم إدراكها المسؤولية، ومن ثم رغبتها للإسهام في الشؤون العامة للدولة، فتوثق الصلة بين الحاكم والمحكوم.
6. ان الإستفتاء هو أفضل وسيلة لحسم الخلافات، التي قد تحدث بين مجلسي السلطة التشريعية، ففي كافة الديمقراطيات لابد وأن يكون الرأي القاطع للشعب وحده.

رابعاً: النقاط السلبية لعملية الإستفتاء:

1. ان الإستفتاء يقلل من دور الهيئة التشريعية لأن ما تصدره من قوانين يمكن إلغاؤه تبعاً لنتائج الإستفتاء.
2. إن غالبية المواطنين (في كثير من الدول) ليسوا مؤهلين للحكم الصحيح على القوانين.
3. صيانة القوانين تتطلب كفاءات معينة هي بالضرورة لا تتوفر في الشريحة العظمى من المواطنين، من هنا فإن التركيز عملية إصدار القوانين في الهيئة التشريعية وحدها التي تضم كوادراً قانونية متمرسة فيه ضمان للصالح الشعبي.

4. يفقد الشعب تحمسه للإستفتاء فيما لو دعي إليه مرارا، إذ يتسرب إليه الملل ويعزف من الإسهام الفعال في الحياة السياسية، فتفقد الإنتخابات المباشرة أهم أهدافها ممثلاً في تنمية الثقافة السياسية للمواطن العادي وتعميق مشاركته في شؤون الحاكم.

5. لا يوجد دليل قاطع على إن الإستفتاء يعالج مساويء الأنظمة الحزبية بل ان التجربة أثبتت إن النشاط الحزبي يتعاظم مع تكرار الدعوة إلى الإستفتاء إذ هي تذكى من حدة الخصومة الحزبية وتؤجج روح التحزب بين صفوف الشعب.

6. إذا كان الشعب يغلب عليه إتجاه الفكر المحافظ فسيعارض بالقطع كافة القوانين الرامية إلى التطوير والتحديث على الأصعدة السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

ومع ذلك يضل الإستفتاء أسلوباً ديمقراطياً مباشراً إن وجد بما إنه يلغي أي هيئة وسيطة بين الحاكم والمحكوم⁽¹⁾.

من كل ذلك نستطيع أن نقول اذاً إن عملية (الإستفتاء) تعتبر الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي ويتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحريات الأساسية، وهي كثيراً ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد على النحو المعلن في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

خامساً: جدلية العلاقة بين الإنتخابات والإستفتاء

هناك شروط ومسلمات للحديث عن هذه الجدلية (الديمقراطية والإستفتاء) منها⁽²⁾:

(1) محمد محمود ربيع و اخرون: المصدر السابق، ص 540.

(2) ديندار شيخاني: الانتخاب و الاستفتاء والديمقراطية، موقع الجالية الأيزيدية في السويد www.ezdiswe.com , تاريخ 2005-08-31

1. مشاركة جميع المواطنين دون أي تمييز على أساس الدين أو الجنس أو الإنتماء السياسي والفكري أي أن تكون العملية عامة ومفتوحة.
2. سرية الإستفتاء, حيث لا يحق لأحد أن يطلع على كيفية إدلاء الناخب أو المستفتي بصوته.
3. المساواة في ممارسة حق الإستفتاء.
4. وجود مراقبين محايدين للتأكد من نزاهة عملية الإستفتاء في جميع المراحل (بدء من التسجيل وإنهاء بفرز الأصوات).

وتأسيساً عليه هناك أوجه للتشابه بين مفهومي الإنتخاب والإستفتاء من حيث إن كلا منهما يمثل آلية ديمقراطية في مساهمة الشعب في تقرير أمور الدولة والحكم، وأن كلا منهما عبارة عن قيام المواطنين وفق الشروط المعينة بالإدلاء بأرائهم في موضوع محدد وفي زمان معين، وتتولى الدولة تنظيم وتوضيح العمليتين من خلال القوانين والأنظمة التي تصدرها، كذلك تتشابه شروط المصوتين في الإنتخاب والإستفتاء، فعادة ما تكون الشروط المطلوبة في المصوت للإنتخاب هي نفس الشروط المطلوبة للمصوت في الإستفتاء، والتي يطلق عليها (شروط الناخب أو شروط المستفتي) مثل شرط المواطنة بأن يكون الناخب أو المستفتي مواطناً للدولة، وشرط العمر بأن يبلغ المصوت السن القانوني ليكون له حق الإشتراك في الإنتخاب أو الإستفتاء، وشرط الرشد بأن يكون المصوت راشداً، فيستثنى المختلون نفسياً وعقلياً، كما يحرم المجرمون الذين يرتكبون جرائم مخلة بالشرف وغيرهم من المشاركة في الإنتخاب والإستفتاء بحسب القانون. وأن يقوم المصوت بتسجيل اسمه ضمن مركز الإقتراع القريب من منزله أو محل إقامته، وبالتالي يستثنى المواطنون الذين لا يسجلون أسماءهم ضمن السجل الإنتخابي أو الإستفتائي.

وجدلوية (الديمقراطية والإستفتاء) تتضح أكثر فأكثر اذا ما استطعنا ان نفرق بين (الانتخاب) كإحدى أعمدة الديمقراطية وفكرة الإستفتاء, وعملية التفريق بينهما تظهر جليا من حيث⁽¹⁾:

1. إن الانتخابات تجري إنتخاب الأشخاص المرشحين لتولي منصب من مناصب الدولة، كإنتخاب الأشخاص المرشحين لعضوية البرلمان وإنتخاب الأشخاص المرشحين للحكومة وإنتخاب القضاة، أو إنتخاب أعضاء السلطات المحلية ومجالس المحافظات والبلديات، بينما يتناول الإستفتاء موضوعاً مستحدثاً، كالإستفتاء على مسودة الدستور الجديد أو الإستفتاء على مشروع قانون معين أو الإستفتاء على شأن سياسي مثل أخذ رأي الشعب في موضوع مصيري كتقرير مصير إقليم معين (انضمام إقليم أو انفصال إقليم عن دولة) أو تقرير صيغة علاقة الأقليم بالدولة.

2. أن الإنتخاب يعني أن يختار الناخب بين المرشحين المتقدمين للحصول إلى منصب في الدولة، حيث يقوم الناخب بالتصويت لهذا المرشح أو ذاك، وفق معايير يدركها الناخب، بينما يكون الإستفتاء بقبول المشروع المستفتى عليه أو رفضه، وذلك بكلمة نعم أو لا.

3. تجرى الإنتخابات عادة في مواعيد زمنية محددة في الدستور أو في القانون الإنتخابي، كأن يُجرى الإنتخاب لكل أربع سنوات أو خمس سنوات، بينما الإستفتاء لا يحدد بمدد دستورية أو قانونية، لأن موضوعه موضوع طارئ يتعلق بظرف معين.

4. إن الإنتخاب يعتبر وسيلة رئيسية في ممارسة الديمقراطية غير المباشرة، بينما يعتبر الإستفتاء من طرق الديمقراطية شبه المباشرة.

(1) المصدر نفسه.

وأخيرا نستطيع أن نبين بوجه ذلك الإلتزام بين الإستفتاء والديمقراطية بشروطها التي حددناها في فقرة التمييز بين (الإنتخاب والإستفتاء) وعليه يظل السؤال المركزي الذي يطرح نفسه هو هل التزم المشرع العراقي بهذه الشروط والإشترطات عند تبنيه لمسودة الدستور؟ وهل تم الإلتزام بالآليات الأنفة الذكر الخاصة بالمواطن والسلطة عند التصويت على تلك المسودة؟ وكم اقتربنا من الديمقراطية الفعلية؟ وهذا ما نحاول التعرف عليه في المبحث الثاني.

المطلب الثاني

()

منذ صدور الدستور العثماني عام (1876) لم يُشر النظام الدستوري في العراق إلى كلمة (الإستفتاء) إلى عام (1995)، حين صدر قانون تنظيم الإستفتاء الشعبي رقم (13) وعلى ضوئه تم إجراء الإستفتاء لمرتين بشأن الموافقة على رئاسة الرئيس السابق (صدام حسين) بمنصبه⁽¹⁾ حيث تم فعلا إجراء الإستفتاء إذ حصل على نسبة (99.99%) من أصوات الشعب، وفي إستفتاء سنة (2002) حصل (صدام حسين) على نسبة (100%) كاملة بدون أن يكون أي ناخب قد مات أو مرض في يوم الإستفتاء وحتى عدم وجود ورقة واحدة ملغاة. إن هذا الإستفتاء فاق أي إستفتاء اجراه نظام حكم شمولي في الدول الإستبدادية إذ لم يحدث في تاريخ الإستفتاء إن حصل أحدهم على هكذا نسب، وتعتبر هذه سابقة دستورية وقانونية مقررة لهذا الإستفتاء لا يمكن ان تتكرر في المستقبل. ان الإستفتاء جرى

(1) قانون تنظيم الاستفتاء الشعبي رقم (13): مجموعة القوانين والأنظمة، صحيفة الوقائع العراقية، العدد رقم: 3581، تاريخ 1995/18/9.

بإشراف لجنة تضم رئيس محكمة التمييز وعدداً كبيراً من القضاة العراقيين إذ ضمت الهيئة العليا بموجب هذا القانون نائب رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل وعضوية رئيس المجلس الوطني ووزير الداخلية ووزير الخارجية⁽¹⁾. وأول ما يمكن تأشيريه إن الأمر لم يكن متعلقاً بالدستور حصراً وإنما جوهر القضية انصب على منح الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) الشرعية، هذا أولاً أما ثانياً إن الأمر لا علاقة له البتة بمسألة الديمقراطية الفعلية ويظهر ذلك جلياً في نتائج الإستفتاء وآليات عمله هذا من جهة ومن جهة أخرى كيف يؤسس لمسألة شرعية على أساس غير شرعي، ونقصد بذلك إن القانون الذي صدر عام (1995) لم يشرع أصلاً وفق الآلية الشرعية ولم يتطابق مع المشروعية أصلاً حيث كان (هبة) من الحاكم للمحكوم.

ومن هذا المنطلق نرى أن عرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي لقبول الدستور أو رفضه كان عملية جديدة لم تشهدها الساحة السياسية العراقية من قبل، حيث كان الدستور العراقي دائماً يكتب ويُقر من قبل السلطة التنفيذية التي تستولي على الحكم، ولا يُرجع إلى الشعب إلا لأغراض إعلامية ودعائية. بعد مرحلة كتابة مسودة الدستور العراقي الدائم لعام (2005) جاءت مرحلة إقراره عن طريق عرضه على أفراد الشعب العراقي بغية التصويت عليه وبعدما عانت ولادة هذه المسودة الكثير من المناقشات والخلافات الشديدة بين الكتل السياسية داخل صالات البرلمان العراقي وخارجه ولكن بالرغم من كل هذا صدرت مسودة الدستور بصيغة (توافقية) بين الكتل والأحزاب السياسية على أن يصار إلى إعداد صيغة نهائياً، وفي الأخير صدرت مسودة الدستور العراقي المتكونة من (144) مادة دستورية، ووجب العمل بهذا الدستور ونفاذه موافقة

(1) الاستفتاء على ولاية جديدة لصدام رد على التهديدات الأميركية: صحيفة الشرق الأوسط، العدد 8723، الأربعاء 10 شعبان 1423 هـ 16 أكتوبر 2002.

الشعب العراقي عليه بالإستفتاء العام والتصويت عليه, وتتم هذه الأمور بعدة مراحل منها مرحلة النشر للدستور ومعرفة العامة من أبناء الشعب العراقي بهذه المسودة والإطلاع على بنوده من قبل الجميع وبعدها إجراء التصويت عليه في يوم (الخامس عشر من تشرين الأول 2005).

لقد خضع المشرع العراقي وهو في مرحلة التهيئة لعملية الإستفتاء الدستوري، لتأثير عاملين رئيسيين كانا يواكبان إنجاز عملية الإستفتاء وهما (العامل القانوني والعامل الأمني).

أولاً: العامل القانوني:

لقد تم وضع الإطار القانوني للإستفتاء من خلال:-

1. قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الإنتقالية.
2. قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة المرقمة (92 و 96 و 97).
3. قانون عملية الإستفتاء على مشروع الدستور.
4. الأنظمة والإجراءات ومدونات السلوك، التي وضعتها المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق.

لقد تضمنت المادتان (60 و 61) من (قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية) شرحاً لكيفية التي يتم بها الإستفتاء على الدستور الدائم وهو كالاتي:

1. تتولى الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور (وان الجمعية بدورها قد أناطت باللجنة الدستورية كتابة مسودة الدستور الدائم بشكله التمهيدي وإطاره العام وقد توزعت اللجنة بين هيئات متعددة لكتابة ابواب الدستور) على أن يصار،

وبعد اكمال مسودة الدستور نشر مسودته وتوزيع نسخ منها بصورة واسعة بين جميع أبناء العراق لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها⁽¹⁾.

2. تحديد موعد للإستفتاء وبما إن القانون حدد يوم (الخامس عشر من اب 2005) موعداً لموافقة الجمعية الوطنية على المسودة، فإنه لم يتم تحديد موعد الإستفتاء الشعبي عليه، ولكنه اوجب إجراء انتخابات الحكومة الجديدة في (الخامس عشر من كانون الأول 2005) وهذا يعني إنه يجوز إجراء الإستفتاء في الفترة المحصورة بين الفترتين.

3. إن عملية الإستفتاء تحتوي على سؤال واحدا وهو هل توافق وتقبل على مسودة الدستور أم ترفضه ولا توافق عليه، والإستفتاء هنا يتضمن الإجابة (بنعم أو لا) بالنسبة لجميع الأحكام الواردة في الدستور اذ ليس للناخب أن يوافق على بعض أحكام الدستور ويرفض بعضه وإنما عليه الموافقة على جميع أحكام الدستور أو رفضها باجمعها فليس له التفريد أو التفریق أو اختيار الجزء ورفض الجزء والموافقة هنا يشترط فيها موافقة الأغلبية البسيطة وهي موافقة (50%+1) من الناخبين، فلر فرضنا ان عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الإستفتاء (10) مليون ناخب، وكان عدد من قال نعم أكثر من (خمسة) ملايين فإن الدستور يعتبر مصادقا عليه من قبل الشعب لأن هذا العدد يزيد على نصف الناخبين.

4. بعد موافقة أكثر من نصف المصوتين في جميع محافظات العراق يكون الإستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، ولكن المادة (61/ج) من قانون (إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية) أشرت عدم رفض الدستور من ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر. وإذا رفض نتيجة الإستفتاء مسودة الدستور الدائم في حال عدم موافقة أغلبية الناخبين العراقيين (أي أكثر من نصف الناخبين)

(1) نص المادة (60) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

أو في حالة رفض الدستور من ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات فأكثر فإن الجمعية الوطنية الحالية يتم حلها وتم الدعوة لإجراء انتخابات لجمعية وطنية جديدة وتتولى هذه الجمعية تشكيل حكومة جديدة وكتابة مسودة دستور جديدة وبعد اكمال الكتابة يتم طرح مسودة الدستور للإستفتاء العام على أن يتم إجراء انتخابات الجمعية الجديدة قبل نهاية هذه السنة وفي جميع الأحوال لا بد ان يتم إكمال الكتابة والإستفتاء للموافقة على الدستور وإجراء انتخابات جديدة على وفق أحكام الدستور الدائم الذي حصلت الموافقة عليه وليس على وفق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية الذي يعتبر منتهيا بدخول الدستور الجديد حيز التطبيق ويتم تشكيل حكومة جديدة على وفق الدستور الدائم الجديد⁽¹⁾.

ولأجل تنظيم مسألة الإستفتاء والتصويت على الدستور الجديد صدر القانون رقم (2) لسنة (2005) باسم (قانون الإستفتاء على مشروع الدستور) من قبل المجلس الوطني العراقي حيث نص على⁽²⁾:

المادة (1): (تجري عملية الإستفتاء على مشروع الدستور في يوم السبت الموافق (الخامس عشر من تشرين الأول 2005)، وذلك بأبداء الرأي بالسؤال الآتي: (هل توافق على مشروع الدستور؟) وتكون الإجابة بـ (نعم أو لا)).
وهنا نرى ان نص المادة واضح حيث اوجب إجراء الإستفتاء في يوم السبت من (تشرين الأول عام 2005) ويكون الإستفتاء اما بكلمة (نعم او لا) جواباً على سوال مطروح في قائمة الإستفتاء التي اعدت للتوزيع في المراكز الإنتخابية.

(1) نص المادة (61) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

(2) قانون الاستفتاء على مشروع الدستور رقم (2) لسنة 2005: مجموعة القوانين والانظمة، صحيفة الوقائع العراقية، العدد: 4003، تاريخ 2005/30/8.

* لمزيد من الاطلاع انظر الملحق رقم (7) نموذج توضيحي من الملصقات للاستفتاء على الدستور.

المادة (2): (يتم التصويت على سؤال الإستفتاء عن طريق الإقتراع العام السري المباشر).

ان هذه المادة تنص على إن عملية الإستفتاء ستتم عن طريق الإقتراع العام والذي يعني شمول عامة العراقيين المسموح لهم ضمن الشروط القانونية المذكورة في هذا القانون، ويتم الإستفتاء أيضا بصورة سرية.

إذا ما عرفنا ان الإقتراع السري هو طريقة من طرق الإستفتاء او الإنتخاب ويتم بطريقة سرية من خلال الاستعانة بصناديق الإقتراع حيث يقوم المواطن بكتابة صوته على القائمة المعدة للإنتخاب أو الإستفتاء و وضعها في صندوق الإقتراع دون إطلاع أي شخص آخر عليها, وهذه الطريقة هي التي اتبعت في التصويت والإستفتاء على الدستور الجديد كما جاء في هذه المادة. أما الإقتراع المباشر فهو طريقة من طرق ممارسة الإنتخاب أو الإستفتاء ويتم عن طريق قيام الفرد مباشرة بأعطاء صوته بدون وسيط بالإستفتاء أو في الإنتخاب وهذا هو المطلوب في الإستفتاء على الدستور العراقي الحالي كما هو منصوص عليه في المادة (2) اعلاه بعكس الإقتراع غير المباشر والذي هو الطريقة التي تتم عن طريق قيام الشعب بأختيار ممثلين عنهم وهؤلاء الممثلون هم الذين يصوتون على الدستور⁽¹⁾.
المادة (3): يكون الشخص مؤهلاً للتصويت في الإستفتاء عند توفر الشروط الآتية:

1. أن يكون عراقي الجنسية أو مشمولاً بالمادة (11) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.
2. أن يكون تاريخ ميلاده في أو قبل 31 كانون الاول 1987.

(1) نزيه رعد: القانون الدستوري العام - المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1999، ص 47-48.

3. أن يكون مسجلاً للإدلاء بصوته وفقاً للأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

إن هذه المادة حددت الشروط التي يجب توفرها في الناخب ففي الفقرة (1) اشترطت أن يكون الشخص عراقي الجنسية أي أن يقدم عند الإستفتاء ما يثبت مواطنته، أو يكون مشمولاً بالمادة (11) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية وتنص هذه المادة على مواضيع تتعلق بالجنسية وطرق إكتسابها وفقدانها وهي تشمل ما يلي:

أ - كل من يحمل الجنسية العراقية يُعد مواطناً عراقياً وتُعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساساً لعلاقته بالوطن والدولة.

ب- لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه. ويُستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمة أنه أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية إستناداً إليها.

ج- يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة، وإن العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب إكتساب جنسية اخرى، يُعد عراقياً.

د- يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية ان يستعيدها.

هـ- يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (666) لسنة (1980) ويعد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقياً.

و- على الجمعية الوطنية إصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس والمتفقة مع أحكام هذا القانون.

ز- تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الأحكام الخاصة بالجنسية.

الفقرات الواردة في المادة (11) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية تشرح الوضع القانوني للمواطن العراقي ومن له حق التصويت.

أما الفقرة (2) فقد أشرت بأن يكون الفرد قد أكمل (الثامنة عشرة) من العمر بالتاريخ الميلادي وأشرت بأن يكون مولود في (الواحد والثلاثين من كانون الأول 1987) أو قبل هذا التاريخ حتى يكون عمره (18) سنة وهو سن البلوغ القانوني، أما الفرد المولود بعد هذا التاريخ فلا يحق له التصويت.

والفقرة (3) من المادة فقد أختصت بالتعليمات والأنظمة التي تصدر من المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق و أشرت بأن يكون الشخص الذي يستفتي على الدستور من ضمن القوائم الموجودة في المفوضية العليا الخاصة بتحديد أسماء الناخبين المسجلين في مراكز الإنتخابات وحسب القواعد والأنظمة التي تصدرها كما ويعتمد على الأنظمة التي تصدر من المفوضية التي تكون ملزمة للأفراد حول الإستفتاء والمواضيع المتعلقة به.

المادة (4): (يكون الإستفتاء ناجحاً ومشروع الدستور مصادقاً عليه عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق وإذا لم يرفضه ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر).

هذه المادة حددت الإجراءات التي من خلالها سوف يعتبر الدستور مقراً و نافذاً أو غير مقر ولا نافذ وكيف يعتبر مقبولاً أو غير مقبول، وإن شروط نجاح الدستور هي:

1. يجب أن يحصل الدستور على (50% +1) من الناخبين أي أكثرية الناخبين.

2. ان لا يصوت بالرفض عليه أكثر من (66.5%) من ثلاث محافظات مثلاً.

المادة (5): (تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق تنفيذ عملية الإستفتاء ولها أن تصدر الأنظمة اللازمة لذلك).

أعطى هذا النص القانوني لهيئة (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) صلاحية تنفيذ عملية الإستفتاء أي إنها تتولى جميع الأمور التي تتعلق بمواضيع الإستفتاء مثل اعداد وتوزيع قوائم الإستفتاء وفرز الأصوات وإعلان النتائج وغيرها، كما أعطى لها الحق في إصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم عملية الإستفتاء أي لها الحق في اصدار الأنظمة التي لها قوة القانون لتنظيم عملية الإستفتاء وتعتبر ملزمة لكونها تحمل قوة القانون مستندة إلى هذه المادة من هذا القانون في حجتها القانونية.

المادة (6): (ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)

المادة السادسة هي المادة الأخيرة التي حددت تاريخ نفاذ القانون والعمل به ونصت على ان نفاذه يكون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبهذا يعتبر هذا القانون نافذ المفعول من تاريخ (الثلاثين من اب 2005) وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ويعتبر القانون نافذا في مواجهة الجميع ويحمل صفة الالزام لنصوصه القانونية من ذلك التاريخ⁽¹⁾.

ثانياً: العامل الأمني:

(1) قانون الاستفتاء على مشروع الدستور رقم (2) لسنة 2005: صحيفة الوقائع العراقية، المصدر السابق.

إن الظروف الأمنية السيئة التي مرت بها البلاد كانت من العوامل التي أثرت في سير عملية صياغة الدستور والإستفتاء الدستوري، فمع وجود الهدوء والإستقرار، كان من الممكن تكوين نظرة دقيقة وشاملة لدستور يضمن حقوق جميع مكونات (شعب) العراق فعليا وليس شكليا. ونرى من خلال الاحداث التي ذكرناها سابقا إن الدستور جاء نتيجة المناقشات (الصراعات) الدائرة بين جميع الأطراف, وكانت النتيجة تسوية دستورية بدلا من أن يكون دستورا فعليا يخلو من الثغرات والعيوب, ولهذا نرى ان بنود الدستور لا تطبق بشكل فعلي حتى اليوم للثغرات الموجودة فيه إلى جانب عدم نضج الفكر الدستوري لدى غالبية العراقيين بنسبة مطلوبة لفهم الواقع الفعلي لدولة العراق الجديد.

ومن أبرز العوامل التي أدت إلى عدم الإستقرار الأمني واستمرار العنف في هذه المرحلة وعدم ايجاد الإستقرار اللازم لوضع مسودة تكاد تخلو من الثغرات وإجراء استفتاء سليم تلك الخلافات التي تراجحت بين من هم أطراف في العملية السياسية أو خارجها، ومن هذه الخلافات:


1. الخلاف الأثني خاصة في محافظتي كركوك والموصل وغيرهما من مناطق التوتر.
2. الخلاف المذهبي (العربي السني الشيعي) المستمر بصيغ عدة ولأسباب كثيرة على رغم تمسك الطرفين العربيين بنبذ العنف في خطابهما الرسمي.
3. التنافس على السلطة وعلى المراكز الحكومية (التنفيذية) وسط ارتفاع نسبة البطالة.
4. تفشي ظاهرة الفساد بكل أشكالها في جميع أركان الدولة مع اختلاف النسبة من مكان إلى آخر.

5. ضعف أداء القوى الأمنية العراقية والتي تعاني لحد الآن من توترات طائفية وإثنية بين أفرادها نظرا لعدم وضوح البعد الوطني في العراق الجديد.

6. تدفق المجاميع المسلحة والمتطرفة والإرهابية بكل أنواعها إلى داخل البلاد.

وكانت حصيلة هذه الخلافات ان شهد العراق عام (2005) قرابة (3467) عملية اجرامية, حصدت (20722) إصابة بين المدنيين, منها (8242) قتيلا, إضافة إلى ان عدد السيارات المفخخة التي انفجرت في العراق بلغت (274) سيارة, ففي الشهر العاشر فقط (شهر الإستفتاء الدستوري) قتل (463) مدنيا و(215) عسكريا عراقيا⁽¹⁾.

والرسم البياني التالي يوضح ما ذهبنا اليه مقارنة بالسنوات التالية.



المصدر: الاميرال غريغ سميث وفليب ريكز, موقع قوات متعددة الجنسيات -MNF.ww
Iraq.com , 18 تشرين الثاني 2007 .

المطلب الثالث التحضيرات للاستفتاء الدستوري

بعد تسليم نسخة من مشروع الدستور إلى منظمة الأمم المتحدة قام مكتب الدعم الدستوري في العراق الترتيب لطباعة (خمسة) ملايين نسخة من المشروع من أجل تمكين الشعب العراقي من اتخاذ خيار مستنير في الإستفتاء على الدستور. ويتمويل من البرنامج الإنمائي، قامت البعثة بالترتيب لطباعة (3787420) نسخة من مشروع الدستور باللغات العربية ووردية والتركمانية والسريانية (2507900) بالعربية، و(304520) بالكردية، و(250000) بالتركمانية و 125000 بالسريانية). واستنادًا إلى إتفاق بين حكومة إقليم كردستان والبرنامج الإنمائي، قامت حكومة إقليم كردستان بالترتيب لطباعة (600000) نسخة بالكردية بحلول (الثاني عشر من تشرين الأول)، إضافة إلى النسخ المطبوعة في بغداد وعددها (304520) وكان توزيع مشروع الدستور مسؤولية الحكومة

العراقية، حيث أسفر ذلك عن توزيع ما مجموعه (3.5) ملايين نسخة تقريباً في شتى أنحاء العراق⁽¹⁾.

لقد أجرت المفوضية العليا عملية الإستفتاء، كهيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية حيث تحمل كامل المسؤولية عن إجراء الإنتخابات في العراق وفقاً للقوانين السارية ذات الصلة، وأول إجراء كان يجب على الهيئة ان تتخذه هو تنظيم سجل الناخبين. ولكنها استدركت هذا الأمر حيث ذهب ما بين (الثالث و الواحد والثلاثين من أب) إلى تحديث لسجل الناخبين الذي إستخدم في إنتخابات كانون الثاني (2005). ونجحت عملية تسجيل الناخبين في العراق في إضافة (1.2) مليون ناخب جديد، ومن ضمنهم أولئك الذين تم تسجيلهم تلقائياً ببلوغهم سن الإنتخاب في عام (2005) (بحسب قاعدة بيانات نظام التوزيع العام). وفي الفترة ما بين كانون الثاني وتشرين الأول، ازداد عدد الناخبين المسجلين من (14.3) إلى (15.5) مليون ناخب، وهذا يمثل زيادة تفوق (8%) . وهذا الارتفاع قد يكون مؤشراً سلبياً آخر على مسألة التعديلات على الدستور، إضافة إلى غياب بيانات ديمغرافية موثوقة التي جعلت عملية تقييم مدى دقة سجل الناخبين أمراً في غاية الصعوبة. وعليه جعلوا عدد الناخبين المسجلين يتناسب مع التقديرات بأن عدد سكان العراق يتراوح ما بين (26) و (27) مليون نسمة. هذا من جانب ومن جانب آخر فقد كانت الأنظمة القانونية التي تبنتها المفوضية العليا في ما يخص عملية التحديث واضحة ودقيقة. فقد تمكن الأفراد من تسجيل أنفسهم، والتأكد من وضعهم في السجل، وتصحيح الأخطاء الطباعية أو اللفظية، وتغيير محطات الإقتراع المخصصة لهم، والإعتراض على التسجيل غير الصحيح لأي فرد وارد في السجل. وأمكن شطب الأشخاص المتوفين في حال جرى تقديم الوثائق

(1) الامم المتحدة – مجلس الأمن: تقرير الأمين العام عملاً بالفقرة 30 من القرار 1546(2004) ، ص8.

اللازمة. لكن الإجراءات الخاصة بطلب دمج وإصدار وتوزيع سجلات الناخبين الأولية والنهائية كانت غير واضحة، ما عدّ مؤشراً سلبياً، ونقول إن عملية تحديث السجل تكون أكثر فاعلية لو تم البدء بالعمل فيها قبل كتابة مشروع الدستور. إضافة إلى ذلك، لم يتم عرض السجلات الأولية علناً حتى الأسبوع الأخير من فترة تحديث السجل. ولم يكن واضحاً أيضاً ما إذا كانت هذه السجلات تتضمن إضافات أو تصحيحات أجريت في شهري تشرين الثاني وكانون الأول من العام (2004)، والتي من الواضح أنها لم تدمج في السجلات المستخدمة في إنتخابات (كانون الثاني). وفي الواقع أن تطوّر السجل منذ إنشائه تميّز بتكرار الأسماء وتضارب الأرقام النهائية، كما أن الحالات الغريبة التي برزت من خلال عمليات التدقيق التي أجرتها المفوضية في بعض المحافظات أثارت القلق حول وجود الأخطاء في عملية تحديث سجل الناخبين، ما اثر على آليات عمل التصويت وسلامته.

ولأجل تدارك هذه الاشكاليات قامت المفوضية العليا بإعطاء وثائق للناخبين الذين سجلوا أسماءهم في السجل أو طلبوا تغيير مراكز الإقتراع، لإبرازها يوم الإستفتاء ليتمكنوا من التصويت حتى لو لم تظهر أسماءهم في السجلات النهائية. وسمحت هذه القواعد بتفادي حرمان ناخبين من حقّ الإقتراع بسبب أخطاء إدارية أو تقنية ارتكبتها المفوضية. وجرى إرفاق استمارة بسجلات الناخبين الموزعة في جميع محطات الإقتراع ليسجل فيها المسؤولون عن عملية الإقتراع أسماء الأفراد الذين لم ترد أسماءهم في السجلات وسمح لهم بالتصويت⁽¹⁾. وهذه العملية كانت واحداً من الأسباب التي سمحت بتلاعب بعملية التصويت ونتائجها، وظهر الأمر جلياً من الطعون التي قدمت من المعترضين إلى المفوضية العليا للإنتخابات.

(1) البعثة الدولية للانتخابات العراقية: التقرير النهائي للاستفتاء الدستوري العراقي في 15 تشرين الأول 2005، ص 4-9.

وفي جانب الدعم الإعلامي وكما كانت الحال في انتخابات كانون الثاني (2005)، لم تكن هناك مراقبة متكاملة للإعلام من قبل المراقبين العراقيين أو الدوليين. وكانت تغطية الإعلام الخاص العراقي غير متوازنة بالرغم من وجود استثناءات أيضاً، فكما هو الحال في معظم الدول النامية فإن أغلب وسائل الإعلام مملوكة من قبل الكيانات السياسية، وبالتالي فإنه من غير المألوف إيجاد تغطية متوازنة للأراء المتناقضة في أي قناة إعلامية. وكان للمنشورات السياسية أثر ملحوظ في جميع أرجاء العراق، حيث حثت العديد من المنشورات السياسية للأحزاب السياسية الكردستانية والشيعية والأقليات الاثنية الأخرى الناخبين على التصويت بـ (نعم أو لا) بينما دعى التكتل العربي السني إلى مقاطعة الإستفتاء. هذا من جانب، ومن جانب آخر مولّت المنظمات الدولية عدداً كبيراً من المنشورات التي تحث على المشاركة في عملية الإستفتاء بالإضافة إلى ذلك كانت (المؤسسة الديمقراطية الوطنية للشؤون الدولية) و(الوكالة الأميركية للتنمية الدولية) ومؤسسة (فريدريش إيبيرت) و(معهد صحافة الحرب والسلام) وغيرها من المنظمات الدولية فاعلة بدرجة كبيرة في مساعدة العراقيين على المشاركة في التناظر عبر الإعلام⁽¹⁾.

أولاً: الإعداد للإستفتاء الدستوري:

بدأت المشكلات المتعلقة بعملية النتائج بشكل مشؤوم قبل (13) يوماً من الإستفتاء، عندما أعادت الجمعية الوطنية تفسير المعيار الثاني للمصادقة على الدستور بإعلان أنه يجب على ثلثي مجموع الناخبين المسجلين أن يصوتوا "بلا" في ثلاث محافظات أو أكثر ليتم رفض الدستور. وهذا التغيير كن يعني أن أي

(1) المصدر نفسه, ص 12-14.

أوراق فارغة تحتسب على أنها أوراق "نعم" كما هي الحال بالنسبة لأصوات الناخبين المسجلين الذين لم يدلوا بأصواتهم. وفي خلال يومين أدى الضغط المحلي والدولي إلى العودة للتفسير الأصلي للمعيار الثاني. وتوافقت عملية عدّ أصوات الإستفتاء على الدستور عموماً مع المعايير الدولية، إذ وظّف الموظفون الإنتخابيون الخبرات التي اكتسبوها في إنتخابات كانون الثاني، واستخدموا الإجراءات المفصلة بشكل جيد. فمشكلة وجود رجال الأمن داخل محطات الفرز بدت أقلّ بروزاً عند فرز أصوات الإستفتاء مما كانت عليه في إنتخابات كانون الثاني.

ورغم ذلك لوحظ وجود أخطاء وإنتهاكات، ولكن معظمها شمل نسبة ضئيلة من محطات الإقتراع. وبشكل عام فإن تصويت الشعب العراقي "بنعم" لم يكن موضع شك. بعد إتمام عملية عدّ الأصوات، تم نقل كشوف النتائج من مراكز عدّ الأصوات إلى مركز الإحصاء والتدوين الوطني في مقر المفوضية في بغداد، حيث تم إدخال النتائج المسجلة في الاستمارات رقم (98) و(97) في قاعدة البيانات. وكما كانت الحال في إنتخابات كانون الثاني، أشارت الأدلة إلى أن عمل مركز الإحصاء والتدوين الوطني كان في غاية المهنية والكفاءة. كما توافقت عملية تجميع النتائج بشكل عام مع المعايير الدولية. لكن ادى عدم القدرة على تحديد عدد أوراق الإقتراع البيضاء وغير الصالحة في النتائج النهائية مثاراً للقلق. كان من المتوقع أن تصدر النتائج في الأسبوع الذي يلي التصويت ولكنها لم تصدر إلا بعد عشرة أيام. حيث أثار هذا التأخير الشبهات حول ما كان يجري لأوراق الإقتراع في ذلك الوقت، وتفاقت هذه المشكلة بفعل "تسريب" من قبل المسؤولين الإنتخابيين المحليين والوطنيين لنتائج غير رسمية وفي كثير من الأحيان غير دقيقة، كان التأخير في الواقع ناتجاً عن إجراء تدقيق ميداني في أربع

محافظات (بابل والبصرة واربيل ونيوى). حيث قامت المفوضية بمراجعة إجراءات وصناديق وأوراق الإقتراع لكشف أي مشكلات قد تؤثر على النتيجة النهائية.

أجريت عملية التدقيق من قبل موظفين في رئاسة المفوضية بمساعدة ودعم من الطاقم الدولي. وشملت عملية التدقيق فحصاً كاملاً لمراكز إقتراع عشوائية حيث قام المدققون بفتح جميع صناديق الإقتراع والتأكد من أرقام الأختام بحسب المعلومات المسجلة في الإستمارة رقم (97) وأعادوا عدّ جميع أوراق الإقتراع، ومن ثم قاموا بمقارنة هذه الأرقام بتلك التي تسلمها مركز الفرز الوطني. كما قام المحققون بالتحقق من جميع مراكز ومحطات الإقتراع المفتوحة بالمقارنة مع القائمة الرسمية للتأكد من شرعيتها⁽¹⁾.

ثانياً: يوم الإستفتاء على الدستور العراقي الدائم:

بدأ الناخبون العراقيون بالأدلاء بأصواتهم في الإستفتاء حول الصيغة النهائية لمسودة الدستور العراقي صباح يوم السبت (الخامس عشر من كانون الاول 2005) حيث بلغ عدد الناخبين العراقيين المسجلين (15.5) مليون ناخب. وتم افتتاح (6200) مركز إقتراع في كافة محافظات العراق. وراقب عملية الإقتراع (230) ألف مراقب موزعين على النحو التالي²:

(1) البعثة الدولية للانتخابات العراقية: مصدر سابق، ص 19-20.
2 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - المكتب الإقليمي للدول العربية: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الانتخابات في العراق، الإستفتاءات الوطنية، الموقع الإلكتروني www.pogar.org.

1. (666) مراقباً دولياً مع (56) ألف مراقب محلي لمنظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان المحلية.
2. (177) ألف مراقب مثلوا الأحزاب والكيانات السياسية العراقية.

أن زخم المشاركين في أول إستفتاء شعبي حر، منح العملية السياسية في العراق الجديد، دفعاً جديداً، وكان يوم الإستفتاء هادئاً. وعلى رغم انخفاض الإقبال على مراكز الإستفتاء في مختلف المناطق خلال الساعة الأولى، وتلكو بعض المراكز في فتح أبوابها أمام الناخبين لأسباب أمنية أو لوجستية، إلا أن الساعة الثانية شهدت تدفقاً على صناديق الإقتراع تفاوت بين منطقة وأخرى. واقتسمت الشعب على فئتين رئيسيتين، الفئة الأولى ضمت المحافظات الشيعية والكردية (غالبية سكانها من الكرد أو الشيعة) وكان المتوقع منها ان تؤيد الدستور بعد ان أيد الأحزاب السياسية المشاركة في العملية السياسية والمرجعيات الدينية مشروع الدستور الجديد علناً، أما الفئة الثانية فقد ضمت المحافظات السنية (غالبية سكانها من السنة) والتي شاركت بأعداد كبيرة في الإستفتاء، املا بإسقاط الدستور عبر صناديق الإقتراع وليس السلاح⁽¹⁾. حيث عبرت عن موافقتها تلك عبر صناديق الإقتراع، وسوف نعرض لاحقاً وتوثيقاً لهذه المواقف نسبة المصوتين بـ (نعم او لا) على هذه المسودة في كل المحافظات، ومع إقرارنا وإيماننا بالديمقراطية التي نشترط الحرية في التصويت والمفاضلة، فقد اعتبر التصويت السلبي هذا إضافة إلى احجام اعداد كبيرة في إبداء رأيها وعدم المشاركة في العملية الإنتخابية نقطة سلبية تسجل للدستور.

ثالثاً: التحقيق في الشكاوى والطعون:

(1) مشاركة واسعة للعرب السنة في استفتاء الدستور العراقي: موقع الجزيرة الالكتروني www.aljazeera.net, الأحد 1426/9/13 هـ - الموافق 2005/10/16.

نعني بالشكوى أو الطعن الانتخابي، الطلب الذي يقدمه الناخب مقابل حصول خرق إنتخابي معين في مرحلة من مراحل الإنتخابات سواء كان هذا الخرق قبل العملية الإنتخابية أو بعدها، والهدف منه هو تصحيح أو معالجة تلك الأخطاء اذا ما تأكدت صحتها، ويمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع حسب الأنظمة المقررة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهي كالتالي:

1. **شكاوى مرحلة تسجيل الناخبين:** وهي الشكاوى المتعلقة بالأخطاء الحاصلة في سجل الناخبين سواء كانت (إضافة، تعديل، تصحيح، تهجير).
2. **شكاوى مرحلة الحملات الإنتخابية:** وهي الشكاوى التي تسبق إجراء أي عملية إنتخابية تتعلق بخروقات الحملة الإنتخابية.
3. **شكاوى الإستفتاء:** وهي الشكاوى المتعلقة بالإستفتاء بكل أنواعها.
4. **شكاوى الإنتخابات:** وهي الشكاوى الخاصة بيوم الإنتخابات وتشمل (مجلس النواب، مجالس المحافظات وغيرها).

لقد أتمدت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات على أساسيين قانونيين في تنظيم مسائل (الشكوى) وهما:

أ- **أمر سلطة الإئتلاف رقم (92) لسنة (2004):** تم إنشاء المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات بموجب أمر سلطة الإئتلاف المرقم (92) لسنة (2004) وقد نص في القسم (7) منه على "ان لمجلس المفوضين صلاحية حصرية لحل المنازعات التي تنشأ عن الإعداد للإنتخابات الوطنية والإقليمية وإنتخابات المحافظات".

ب- **أنظمة المفوضية:**

• النظام رقم (5) لسنة (2005) الخاص بالحكم في النزاعات والشكاوى الانتخابية.

• النظام رقم (11) لسنة (2005) والخاص بالمخالفات المتعلقة بالإستفتاء والانتخابات.

• النظام رقم (9) لسنة (2005) والخاص بالحملات الانتخابية. وتلك الأنظمة صادرة عن مجلس المفوضين الذي يمثل أعلى سلطة تشريعية في المفوضية حيث تتضمن هذه الأنظمة شرحاً وافياً للآليات وإجراءات معالجة وإستلام وتقديم الشكاوى، كما تحدد نوع المخالفات والعقوبات المفروضة على الكيانات المخالفة وإجراءات الحملة الانتخابية وشروطها وفتراتها. إن الغاية من فتح المجال لغرض تقديم الشكاوى بعد أي عملية إنتخابية تتركز بالنقاط الاتية⁽¹⁾:

1. تصحيح أي خرق أو مخالفة، والذي تقرر بعد التحقيق إن له القدرة على التأثير في نتائج الإنتخابات.
2. زيادة الثقة والمصداقية بالنتائج المعلنة للإنتخابات.
3. ردع الإنتهاكات المستقبلية، إذ توفر الشكاوى مرجعية دقيقة لتعلم الدروس لإدارة العمليات الانتخابية مستقبلاً.
4. زيادة ثقة الناخبين بالعملية الانتخابية.
5. معاقبة المخالفين ومنتهكي انظمة المفوضية.
6. ضمان إحترام الإطار القانوني من خلال آليات التدقيق.
7. ضمان حصول كل كيان سياسي حقه المشروع من الاصوات.

(1) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق: نظام رقم (5) لسنة 2005، الحكم في النزاعات والشكاوي المتعلقة بالإستفتاء والانتخابات.

ان المفوضية العليا قامت بادخال التغييرات اللازمة على عملية تقديم الشكاوى لعملية الإستفتاء الدستوري, من أهمها(1):

- اتاحة الفرصة لتقديم الشكاوى في محطات الإقتراع في يوم الإستفتاء.
- تدريب أكثر فعالية للطاقم العامل في مكتب الشكاوى.
- التزام مكتب الشكاوى بشكل أفضل في إجراءات النظر في الشكاوى المعتمدة لديه.

• وضع أنظمة أكثر وضوحاً فيما يخص تقديم الشكاوى عن طريق البريد الإلكتروني.

وقد نظمت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات كل هذه المسألة من خلال عدة نظم قانونية, ووفرت تلك الأنظمة صلاحيات كافية للمفوضية العليا وخطوطاً واضحة لتلك الصلاحيات فيما يختص بإجراءات الشكاوى.

ففي النظام رقم (11) نظام المخالفات المتعلقة بالإستفتاء والإنتخابات تراوحت العقوبات المفروضة بحق الجهات المخالفة بين الحبس لمدة ثلاثة أشهر و عام واحد والغرامة المالية ما بين (500) الف دينار و(مليون دينار) أو بكلتا العقوبتين وشملت المفوضية في عقوبتها تلك من قام بالإقتراع لأكثر من مرة أو إنتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الإقتراع ومن رشح نفسه في أكثر من دائرة واحدة او أكثر من قائمة واحدة وكذلك من حمل سلاحاً نارياً أو أية اداة خطرة على أمن مركز من مراكز الإقتراع يوم الإنتخابات أو دخل إلى احدها بالقوة للتأثير على العملية الإنتخابية أو تعرض بسوء لأي من المسؤولين عنها أو قام بالتأثير على حرية الإنتخاب أو إعاقه أو عبث بأي صندوق من صناديق الإقتراع أو الجداول

(1) المصدر نفسه.

الانتخابية أو سرقة أي من هذه الصناديق أو الجداول أو اتلافها أو القيام بأي عمل يقصد المس بسلامة إجراءات الانتخابات وسريتها.

كما شملت العقوبات بمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية في مباني وزارات الدولة ودوائرها المختلفة أو حظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وعدم جواز قيام موظفي الحكومة والسلطات المحلية القيام بالحملة الانتخابية لصالح أي مرشح. وسينال العقوبة أيضا من قام بتضمين وسائل الحملة الانتخابية المختلفة طعنا بمرشح آخر أو اثار النعرات القومية أو الدينية أو الطائفية أو الأقليمية بين المواطنين وكذلك من خرق حظرا على أي مرشح أن يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا أو تبرعات أو أية مساعدات أخرى أو وعد بتقديمها بقصد التأثير في التصويت، ومن المثالب التي يمكننا ان نؤشرها على الحملات الانتخابية والتي نقد في إدراجها في قائمة المنع هي منع استخدام الرموز الدينية والمساجد ودور العبادة كمراكز للحملات الانتخابية. وفي تقديرنا ربما كان هذا المنع شبه مستحيل في تلك الفترة حيث كان طوفان المد الديني في أوجه. وجاء في آخر فقرة من المادة(11) القسم العاشر من النظام إن للمجلس تطبيق العقوبات المتعلقة بهذه المخالفات حسب هذا النظام أو أي نظام آخر متعلق به واحالة أية قضية إلى السلطات المختصة لإتخاذ الإجراءات بموجب قانون الانتخابات أو أي قانون آخر، وحصر النظام في القسم التاسع منه الخاص بالشكاوى وجزاءات التحكيم في الشكاوى والطعون بالأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا للانتخابات التي من صلاحيتها وفقا لمادة اخرى من القسم نفسه فرض العقوبات على موظفيها أو الكيانات السياسية أو المراقبين أو وكلاء الكيانات السياسية أو أي شخص يقع ضمن سلطتها القضائية وذلك في حالات الإجراءات العلاجية والغرامات وسحب مصادقة الكيان السياسي. ونص النظام

على أن تقوم المفوضية بإحالة أي شخص مخالف ترى إنه خارج سلطتها القضائية إلى الجهات المختصة لتفرض عليه عقوبات مدنية أو جنائية مشيراً إلى أن فرض العقوبة المدنية لجريمة إنتخابية لن يحول دون فرض عقوبة جنائية حسب القانون العراقي الساري المفعول، هذا وعليه فقد احتوى النظام والديباجة على احد عشر قسماً تضمن كل منها مواداً وفقرات حددت أحكام حيازة السلاح داخل أو حول مراكز التسجيل والإقتراع والفرز حيث أشارت الفقرة إلى حمل السلاح في هذه المراكز من قبل أشخاص عدا أعضاء الهيئة الأمنية المتواجدين حسب طلب المفوضية يعتبر جريمة كما ان أعمال التحريض على العنف ايا كان شكله تجاه عمليتي الإستفتاء والإنتخابات تعتبر هي الأخرى جرائم فضلاً عن عرقلة أي إجراء متخذ بموجب القواعد الإنتخابية وإعاقة أي موظف من موظفي المفوضية عن ممارسة صلاحياته وأداء واجباته واستخدام القوة او التهديد ضد أي شخص والحاق اذى أو التسبب بإضرار جسدية أو نفسية أو الحاق اذى أو ضرر بممتلكات الناس وإستخدام أساليب الإحتيال وغير ذلك من التفاصيل الموسعة التي لم يهملها النظام والتي أكد إنها تشكل جريمة وحدد النظام في قسم خاص من اقسامه الرشوة وما يتعلق بتعريفها وأحكامها والأعمال التي تنطبق عليها تسمية “رشوة” فيما تناول النظام في قسم آخر مسألة الإنتحال والتزوير وتناول في أحكام القسمين السادس والسابع ما يتعلق بخرق شروط السرية والإعلانات المضللة والخادعة وخصص القسم الثامن لانشطة الكيانات السياسية⁽¹⁾. وعلى اسس وقواعد المنع والردع، واعطاء كل ذي حق حقه استلم مجلس مكتب الشكاوى كل الشكاوى المقدمة ضد المفوضية، ومن ثم تم إرسالها إلى مدير الإدارة الإنتخابية، وفصل فيها مجلس المفوضين، حيث كان عدد الشكاوى التي تم استلامها خلال

(1) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق: نظام رقم (11) لسنة 2005، نظام المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات.

فترة الإستفتاء (158) شكوى, وكانت (86) شكوى منها متعلقة بسجلات الناخبين (أي تقريبا نصف الشكاوى) وفي هذا دلالة على إيجابية عملية الإستفتاء. ومن المفيد الإشارة هنا إلى ان إجراءات معالجة الشكاوى والتحقيق فيها كانت ملائمة، باستثناء تلك المتعلقة بالتبليغ، والحق في الحصول على المعلومات، والتخزين، والنقل. وفي جميع الأحوال فإن بعض هذه الإجراءات لم يتم اتباعها. كذلك لم يكن لدى المفوضية عدد كافٍ من الموظفين للتحقيق في الشكاوى التي تلقتها ومعالجتها بشكل ملائم، ولذلك لم تتمكن من معالجتها في الوقت المناسب. وعلى الرغم من عدم تقديم طعون في الواقع ضد "السلطات"، إلا أن إجراءات الطعن كانت في معظمها ملائمة⁽¹⁾.

رابعاً: نتيجة الإستفتاء الدستوري:

أعلن عضو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق (فريد أيار) في مؤتمر صحفي مشترك عقده مع (حمدية الحسيني) نائب رئيس مجلس المفوضين في المفوضية بقصر المؤتمرات في بغداد يوم (الخامس والعشرين من كانون الأول 2005) نتائج الإستفتاء بعد مضي عشرة أيام على إجرائه وسط شائعات بوجود التزوير والتلاعب بالنتيجة من قبل المعارضين للعملية السياسية، وبالأخص الأحزاب والجماعات السنية، فقد تعددت الأهداف والأسباب منها الصدمة من النتائج والرغبة بإعادة الموازنة الطائفية ولدى البعض منها افشال العملية السياسية واسقاط الدستور عن طريق الطعن والتصويت بـ (لا)، وهذا ما نفاه (فريد أيار) مؤكداً على نجاح العملية بقوله "إن عملية التصويت كانت صحيحة بنسبة (100%) في اعتقادنا أن القول بأن النتائج سليمة (100%) امرٌ

(1) البعثة الدولية للانتخابات العراقية: المصدر السابق، ص 22-23

مبالغ فيه ولا يعدو كونه تصريحاً اعلامياً، حيث نجد في بعض الدول المتقدمة ديمقراطياً بعض الخروقات، فكيف تكون الحال في العراق الجديد في كل شيء !! ورغم ذلك فان اللجنة والمراقبين الدوليين لم يجدوا حالات تزوير يمكن ان تؤثر في عملية التصويت⁽¹⁾ واعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نسب وحيثيات المشاركة في العملية الاستفتاءية على مسودة الدستور في تلك المؤتمر حسب الجدول التوضيحي الآتي.

النسبة المئوية	المشاركون الفعليون	الناخبون الذين يحق لهم التصويت	المحافظة
38.3	259919	677821	
72.7	543779	747588	بابل
54.9	2061554	3857499	
63.0	691024	1096749	
84.8	389198	458924	دهوك
67.4	476980	707598	ديالى
95.5	830570	870026	أربيل
60.2	264674	439764	
78.4	542688	691581	
57.6	254067	441168	ميسان
58.7	185710	315842	
56.5	299420	529890	
53.3	718758	1343381	

(1) اصوات العراق الوكالة المستقلة للانباء: نجاح دستور العراق، مفوضية الانتخابات تعلن نجاح الدستور العراقي بنسبة 78,59 % , 25/10/2005 , <http://ar.aswataliraq.info>

56.7	297173	524073	القادسية
90.3	510142	564607	صلاح الدين
73.3	723723	961786	السليمانية
56.6	463710	818939	
53.7	280128	521466	
	9852291	15568702	

المصدر:

IFES - Council of Representatives Election Composite Report – Iraq –
December - Final Report 15, 2005

تشير هذه النتائج إلى أن نسبة المشاركة في الإستفتاء على مسودة الدستور في عموم العراق بلغت (63.28) في المائة حيث إن عدد المشاركين في الإستفتاء بلغ (9.852.291) عراقياً من أصل (15.568.702) صوت. وهذه النسبة هي أكثر من نسبة المشاركة التي تحققت في الإنتخابات السابقة والتي بلغت (58%). هذا مع العلم أن نسبة المصوتين بـ (نعم) على المسودة بلغت (78.59%) من الإجمالي تقابلها نسبة (21.41%) من المقترعين الذين صوتوا بـ (لا) كما هو مبين في الجدول أدناه. وعلى الرغم من رفض (3) محافظات للدستور إلا أن نسبة الثلثين من عدد المصوتين فيها لم تتحقق في هذا الرفض، كما نص عليها قانون (إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية)، وهذا يعني ان الموافقة على الدستور تمت على رغم رفض محافظات (نينوى والانبار وصلاح الدين). وعلى أساس هذه النتائج ظلت بعض الاصوات في هذه المحافظات الثلاث تطرح فكرة عدم شرعية الدستور كون الأغلبية صوتت بـ (لا).

تفاوتت نسب المشاركة في المناطق الغربية رغم إنها كانت مرتفعة نسبياً. تشير تلك الأرقام إلى ان النسب الأولية لحجم المشاركة الفعلية مقارنة بالنسب


المفترضة بلغت في محافظة صلاح الدين (90.3%)، في حين كان أقلها في محافظة الأنبار حيث بلغت (38.3%). أما نسب المشاركة في المحافظات الجنوبية (الشيعة) جاءت منخفضة نسبياً ومتقاربة. وفي محافظات إقليم كردستان سجلت (أربيل) أعلى نسبة مشاركة في عموم العراق، حيث بلغت (95.5%).

نسب الاجابة بـ (نعم) و(لا) في محافظات العراق

المحافظة	نعم		لا		المجموع
	العدد	%	العدد	%	
الانبار	7908	03.04	252011	96.96	259919
بابل	514207	94.56	29572	05.44	543779
بغداد	1647763	77.70	472852	22.3	2120615
البصرة	663500	96.02	27524	03.98	691024
دهوك	385808	99.13	3390	0.87	389198
ديالى	244537	51.27	232443	48.73	476980
اربيل	825251	99.36	5319	0.64	830570
كربلاء	255611	96.58	9063	03.42	264674
كركوك	341426	62.91	20126	37.09	542688
ميسان	248452	97.79	5615	02.21	254067

185710	01.35	2508	98.65	183202	المثنى
299420	04.18	12522	95.82	286898	النجف
718758	55.08	395889	44.92	322869	نينوى
297176	03.26	9698	96.74	287478	القادسية
510152	81.75	417066	18.25	93086	صلاح الدين
723723	01.04	7513	98.96	716210	السليمانية
463710	02.85	13201	97.15	450509	ذي قار
280128	04.30	12047	95.70	268081	واسط
2109495	78.59			7742796	المجموع

THE CHANGING FACE OF IRAQI POLITICS
THE BIRTH OF A NATION, pp91921



وفي قراءة للجداول والأحصائيات الأنفة الذكر، نستطيع أن نستنتج إن المحافظات الجنوبية ومحافظات إقليم كردستان سجّلت نسباً مرتفعة جداً للتصويت بـ (نعم) تراوحت بين (95.70%) في واسط و(99.13%) في دهوك. باعتبار ان هذه النسبة المرتفعة كانت أمراً متوقعا لأن هذه المحافظات تمثل بصورة عامة مناطق نفوذ أما للأحزاب والقوى الدينية الشيعية أو للقوى والأحزاب الكردستانية. سجّلت محافظة الأنبار أعلى نسبة إعتراض على مسودة الدستور، اذ بلغت نسبة المصوتين بـ (لا) في هذه المحافظة (96.96%) في حين بلغت نسبة المصوتين بـ (نعم) (03.04%) فقط. وتأتي محافظة صلاح الدين بالمرتبة الثانية حيث صوتت (81.15%) بـ (لا)، تليها نينوى بالمرتبة الثالثة في قائمة المعترضين على المسودة حيث بلغت نسبة من صوتوا بـ (لا) (55.08%)، وأخيرا ديالى بنسبة (48.73%) (أي ما يقارب نصف المصوتين). وفي تقديرنا هذه النتيجة منطقية لأن هذه المناطق تعد مناطق مناوئة أو رافضة في الأصل للعملية السياسية الجارية لأسباب متداخلة وحتى غامضة منها ما يعلن ومنها مبطن، تراوحت الأسباب والدوافع بين الوطنية الدينية والمذهبية وحتى السياسية والقانونية وكلها إجمعت ليس على عدم شرعية الدستور فقط وإنما عدم شرعية العملية السياسية برمتها.

حينما ننظر إلى نتيجة مدينة كركوك ذات التركيب القومي المتنوع، نرى إن النسبة المصوتة بـ (نعم) قد بلغ (62.91%) من إجمالي المصوتين، في حين صوتت (37.09%) بـ (لا). وتعكس هذه النسب طابع الاختلاف الاثني في هذه المدينة ومحاولة تجسيدها بمواقف محددة، من بينها الموقف من المسودة. إن هذه النتيجة تعد تعبيراً ملموساً عن الإستقطاب السياسي الذي اتسم به المجتمع العراقي إلى يومنا هذا. فالأرقام تبين أن المناطق التي فيها نفوذ مؤثر للقوى المؤيدة

للعلمية السياسية تميّزت بأن نسب الإجابة بـ (نعم) كانت مرتفعة جداً. أما في المناطق التي تُعد تقليدياً مناهضة لهذه العملية فنجد أن نسبة المصوتين بـ (لا) كانت مرتفعة. فيها ومن هذا المنطلق نقول إن التصويت على مسودة الدستور لم يكن، على العموم، تصويتاً على خيارات ذات طابع وطني عام وأهداف كبرى واستراتيجيات للتغيير الاجتماعي بل هو انعكاس لميزان القوى السياسية المتواجدة على الساحة العراقية، من حيث طبيعة تركيبها الاجتماعية والقومية والمذهبية وأهدافها واجندتها السياسية.

خامساً: مواقف الدول والمنظمات الإقليمية والدولية من إقرار الدستور العراقي الدائم:

واستكمالاً لقراءة المشهد الدستوري العراقي، نشير إلى بعض المواقف الخارجية ازاء العملية الدستورية إذ أيدت الكثير من الدول الإقليمية والدولية الدستور العراقي الدائم بعد إقراره ذلك الدستور واعتبرته بداية لمرحلة الإستقرار والبناء في البلاد، وفي مقدمتهم دولة الكويت التي أعربت عن ارتياحها وترحيبها بالإتفاق الذي تم التوصل إليه في العراق بشأن مسودة الدستور، وقال وزير الخارجية الكويتي آنذاك الشيخ (محمد صباح السالم الصباح) أن الكويت تتطلع إلى أن يسهم هذا الإتفاق في دعم وتعزيز العملية السياسية في العراق للوصول بها إلى الأهداف المرجوة بما يحقق للشعب العراقي أمنه واستقراره و وحدته الوطنية في ظل العراق الموحد. كما وصف وزير الخارجية الإيراني (منوشهر متكي) الإستفتاء على الدستور العراقي الجديد باللحظة المصيرية في تاريخ العراق معتبراً إن مشاركة العراقيين في هذا الإستفتاء مؤشر على وحدتهم وتماسكهم. أما وزير الخارجية التركي في ذلك الوقت (عبدالله جول) فقد اعرب بدوره عن أمله

في أن يستقر العراق خلال فترة قصيرة و وصف الإستفتاء الذي جرى في العراق بأنه مرحلة جديدة وناجحة بالعراق لمحاولة التوصل إلى الإستقرار السياسي والأمني. ولكن أشار إلى أن هناك مواداً عديدة مدرجة في الدستور العراقي تدعو تركيا للقلق موضحاً أن أنقرة نقلت آراءها بخصوص هذه المواد إلى الأطراف المعنية وشدد على أن الحفاظ على وحدة أراضى العراق والإستقرار السياسي والأمني مهم لكل دول العالم بقدر أهميته للدول المجاورة وللعراق أيضاً. أما وزير الدفاع البريطاني في ذلك الوقت (جون ريد) اثنى على عملية الإستفتاء على الدستور العراقي معتبراً انها خطوة كبيرة إلى الامام في العملية الديمقراطية التي تتم حالياً في العراق مقدماً تحيته إلى ملايين المواطنين العراقيين⁽¹⁾.

وأعتبرت وزيرة الخارجية النمساوية (ارزولا بلاسنيك) الإستفتاء على الدستور العراقي بأنه خطوة هامة لتعزيز عملية نقل السلطة السياسية في العراق، وأشادت الحكومة اليابانية بالإستفتاء على الدستور. وقالت في بيان صادر عن وزارة الخارجية إن الإستفتاء تم دون حدوث مشكلات جسيمة، وإن اليابان ترحب به و تعتبره خطوة هامة على طريق تنمية العملية السياسية.

أما الولايات المتحدة الأميركية فقد أعربت على لسان الرئيس الأميركي السابق (جورج بوش) بالقول ان إرتفاع نسبة الإقبال على التصويت في الإستفتاء على الدستور كان بمثابة مؤشر على ان شعب العراق أصبح يدعم بقوة تسوية نزاعاته بطريقة سلمية، وأضاف ان التصويت يوحي أيضاً بأن العراقيين يفهمون إن العمل من أجل التوصل إلى أرضية مشتركة بشأن الدستور أفضل كثيراً لمستقبلهم من التعويل على من أسماهم بالقتلة الذين لايتورعون عن تفجير الأطفال والنساء والشيوخ من أجل إحداث أكبر قدر من الفوضى وأضاف أنه شعر بالسعادة وهو

(1) أصداء دولية واسعة حول الاستفتاء العراقي: صحيفة المدى، العدد: 514-10، 18 تشرين الاول 2005.

يرى السنة يشتركون في العملية، إذ ان مجرد ذهابهم إلى صناديق الإقتراع يشكل تطورا هاما، وان السبيل إلى التقدم للأمام واضح وهو مواصلة العملية السياسية من إقرار الدستور إلى إجراء الإنتخابات فمواصلة تدريب القوات العراقية حتى تستطيع القتال وحدها.

إن التأييد الأهم جاء من قبل منظمة الأمم المتحدة. فقد أعرب السكرتير العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) عن رضاه إزاء عملية الإستفتاء على الدستور العراقي ومشيرا إلى ان ذلك لن ينهي أعمال العنف، حيث ذهب بالقول "ان الشعب العراقي أظهر شجاعة فائقة بالتوجه للتصويت بالرغم من الأوضاع الأمنية".

كما إن مجلس الأمن الدولي بدوره رحب بالدستور العراقي الجديد الذي عده "خطوة هامة على طريق المسار السياسي تماشيا مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1546) (1)."

وهكذا خرج الدستور العراقي الجديد والدائم إلى النور لتبدا مرحلة جديدة في تاريخ العراق الدستوري وليبدء العراقيون حياة جديدة في ظل بنود هذا الدستور الذي مثل رغبة غالبية الشعب العراقي ولأول مرة منذ تأسيس الدولة العراقية، يجري وضع دستور بطريقة ديمقراطية ويتطابق إلى حدود بعيدة مع الشرعية الدستورية، رغم ما اعثره من ثغرات وشابه بعض النواقص واحجم البعض عن المساهمة في عملية التصويت، والبعض الآخر صوت بالرفض، ولكن كل حيثيات هذا الدستور منذ إن كان فكرة حتى أصبح واقعا تؤشر بداية مرحلة جديدة في تاريخ العراق السياسي المعاصر تمثل في وجود هامش من حرية الإختيار في إطار الشرعية الدستورية.

(1) المصدر نفسه.

المطلب الرابع

دور منظمة الأمم المتحدة في المساعدة على كتابة الدستور العراقي الجديد

لقد أنشأت هيئة (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق) رسمياً بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1500) الذي تم تبنيه في يوم (الرابع عشر من اب 2003) لفترة اولية مدتها سنة واحدة، بهدف مساعدة الأمين العام في أداء مهمته كبعثة مواصلة لأعمال هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾، وبدأت البعثة عملياتها في العراق بقيادة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة (سيرجيو دي ميللو)* ومستشاره (غسان سلامه)، إلا انه نتيجة للهجمات المباشرة على مبنى مقر الأمم المتحدة في بغداد في (التاسع عشر من اب 2003)، والتي أسفرت عن مقتل (دي ميلو) مع (22) موظفاً من طاقم مكتب الأمم المتحدة، وللتدهور العام للحالة الأمنية في العراق وما

* هو من مواليد ريو دي جانيرو بالبرازيل في 15 مارس/أذار عام 1948. برازيلي الجنسية. عمل دبلوماسياً لمنظمة الأمم المتحدة لمدة 34 عاماً في دول عديدة، كان اخرها العراق. انضم (ديميلو) إلى فريق عمل الأمم المتحدة عام 1969 خلال دراسته الفلسفة و العلوم الانسانية في جامعة (السوربون) في باريس بفرنسا. حصل على درجة الدكتوراه. عمل ميلو لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وترقى حتى عين في منصب مساعد مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في يناير/كانون الثاني 1996. وصف (ديميلو) بأنه ذو مهارة سياسية فائقة و ذو رغبة صادقة في تحقيق السلام في أي مكان في العالم.

(1) الأمم المتحدة – مجلس الأمن: الفقرة (2) من قرار المرقم (1511) في جلسة (٤٨٠٨) المعقودة في (١٤ آب 2003).

(2) الأمم المتحدة لا تعرف الحصيلة النهائية لضحايا الاعتداء على مقرها في بغداد وتواصل إجلاء بعض موظفيها إلى الأردن: صحيفة الشرق الأوسط، لندن، العدد: 9035، تاريخ: الأحد 25 جمادى الثاني 1424 هـ 24 اغسطس 2003.

(3) الأمم المتحدة تبدأ سحب موظفيها من العراق إلى الأردن: صحيفة الشرق الأوسط، لندن، العدد: 9070، تاريخ: الأحد 01 شعبان 1424 هـ 28 سبتمبر 2003.

تبعها من إخلاء للعاملين الدوليين التابعين للهيئة من (بغداد) بحلول (شهر تشرين الثاني) من العام نفسه⁽²⁾، قام الأمين العام بمراجعة التفويض وقرر نقل مقر المكتب الأممي إلى العاصمة الأردنية (عمان)، ولم يسمح للموظفين الدوليين العاملين في المكتب بالذهاب إلى العراق، إلا من أجل عمليات الإغاثة الإنسانية في الحالات الطارئة أو العمليات الأمنية أو أية عمليات أخرى تعد ضرورية بالنسبة للأمم المتحدة، وأصبح أمن وسلامة الموظفين العاملين يشكل القيد الأشد تأثيراً على أنشطة منظمة الأمم المتحدة في العراق وواصلت بعثة الأمم المتحدة والوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة التقليل إلى أدنى حد من أعبائها الإدارية غير المباشرة ومن وجودها في العراق عن طريق التقليل من أنشطتها داخل العراق على ما هو أساسي، وهذا الأمر في إعتقادنا أحدث شرخاً في هيكليّة الدستور وحتى في فلسفته والهدف من وضعه، على الرغم من كل ما قيل عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال، وفي إعتقادنا شكل وضع الأمم المتحدة خارج العراق واحداً من عدة أسباب ما تعانيه المسألة الدستورية العراقية الحالية⁽³⁾. ورغم ذلك فقد دخل العراق مرحلة الفراغ للوجود الدولي في جانب الدعم الإنساني والإداري، مع بقاء الدعم العسكري بوجود قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأميركية داخل المدن العراقية.

وعلى الرغم من المشهد السياسي هذا، فقد أفسح قرار مجلس الأمن رقم (1546) المجال لبعثة الأمم المتحدة من تقديم المساعدة في عدة مهام أثناء العملية السياسية بعد سقوط النظام السياسي السابق، ومن ضمنها تشكيل هيئة مساعدة تكلف بمهام خاصة بالمساعدة على كتابة الدستور العراقي. وعليه فقد تم تأسيس مكتب الدعم الدستوري ضمن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بغية تيسير تنفيذ ولاية البعثة المتمثلة في التوصل إلى التوافق حول مضمون الدستور الوطني بما


يتمشى مع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة, كما وتضمن المادة (142) من قانون (الإدارة المؤقتة للمرحلة الإنتقالية) تفويضا لمجلس النواب بتولي مسؤولية مراجعة مسودة الدستور العراقي لعام (2005)، وإستنادا على هذه الخلفية القانونية والشرعية أصبح مكتب الدعم الدستوري طرفا مشاركا في تقديم الدعم الفني والمشورة للجنة المراجعة الدستورية⁽¹⁾.

وقام مكتب الدعم الدستوري الذي اتخذ من بغداد مقرا له، بتقديم الدعم الفني والمشورة للجنة المراجعة الدستورية ومجلس النواب فيما يخص عملية المراجعة الدستورية بصفته مستشارا يتمتع بالمصداقية والحيادية والثقة.

ومن المفيد ان نعرج على تشكيل هذه البعثة الأممية لمعرفة أهميتها، وهي تتألف من ركنين، الأول الركن السياسي والثاني الركن الإنساني، ويتم إنجاز عمل الركن السياسي من خلال مكتبين هما: قسم الشؤون السياسية والقسم المعني بالإنتخابات، وتقديم الدعم الدستوري كما هو مبين في المخطط ادناه⁽²⁾.

(1) مجموعة مواد إعلامية: بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق. مكتب الدعم الدستوري. 2008. ص6.

(2) بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق - يونامي: الهيكل التنظيمي , موقع البعثة الإلكتروني . www.uniraq.org



هيكل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

بدأ مكتب الدعم الدستوري بعد تشكيله نشاطا ملموسا ومتعدد الجوانب، ويمكن لمس ذلك من خلال التقارير التي رفعها مكتب الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك التقارير الدورية التي رفعها الأمين العام إلى هيئة الأمم المتحدة، المتضمنة تشجيع الحوار بين الأطراف العراقية العديدة من أجل الوصول إلى توافق في الآراء. كما نظم المكتب لقاءات متعددة بقيادة ورؤساء كتل ومنظمات سياسية وقادة المجتمع المدني، وكذلك مع المؤسسات الأكاديمية ورؤسائها والعاملين، ومثال على ذلك، عقد مكتب الدعم الدستوري حلقة نقاش خاصة بالحوار متعدد الأطراف بشأن العراق في إسطنبول (تركيا). وتم في هذه الحلقة النقاشية بحث المسائل المتعلقة بالضوابط والموازنات والمؤسسات المستقلة والخدمة المدنية والميليشيات المدنية والعسكرية وإجتثاث البعث والعدالة الانتقالية. وقد حضر الحوار العديد من الشخصيات العراقية. وكنتيجة مباشرة للقاءات متعددة الأطراف، وبطلب من

المشاركين، إجتماع مكتب الدعم الدستوري على سبيل الأولوية مع مجموعة صغيرة من ممثلي الجانب العراقي الذين حضروا اللقاءات ليتسنى لهم تقديم عرض إلى لجنة المراجعة الدستورية وكأساس للمناقشات مع المجموعات التي تمثل المجتمع المدني بشكل أوسع. وواصل مكتب الدعم الدستوري إشراك الأطراف السياسية العراقية الفاعلة لمناقشة مسألة تشكيل اللجان ولجنة مراجعة الدستور والطرق المحتملة للمساعدة، التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة. كما واصل مكتب الدعم الدستوري، العمل على إصدار منشورات تخص القضايا المعنية بالحوارات السابقة والتي تم عقدها مسبقاً (في مجالات حقوق الإنسان والقضاء والفدرالية والفدرالية الضريبية والموارد الطبيعية)⁽¹⁾، وكان مهام هذا المكتب تقديم الدعم والمشورة لعملية صياغة الدستور في الفترة ما بين شهر (أيار والخامس عشر من تشرين الأول 2005) في المجالات الأساسية التالية:

1. تقديم المشورة القانونية والدستورية للجنة مراجعة مسودة الدستور ككل، ومختلف الأعضاء في لجنة مراجعة الدستور كأفراد، وكبار القادة السياسيين في العراق. وتضمنت الطروحات التي قدمها مكتب تقديم الدعم الدستوري مجموعة تفصيلية من القضايا الدستورية ذات الأولوية، وشارك بالتالي في حوار مباشر مع الأعضاء الأساسيين في اللجنة، بما في ذلك رؤسائها الثلاثة. وقد وجهت لجنة مراجعة الدستور دعوة إلى مكتب تقديم الدعم الدستوري لإلقاء كلمة أمام أحد اجتماعات اللجنة العامة، وذلك لتوضيح التوصيات التي تقدم بها المكتب والرد على أسئلة أعضاء اللجنة.

2. قدم المكتب طروحاته إلى لجنة مراجعة الدستور بشأن (6) قضايا دستورية جوهرية وقضية إجرائية. شملت هذه القضايا (الفدرالية المالية؛ الفدرالية، المجلس

(1) نشرة يونامي الاخبارية – صوت بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق: نشاطات الدعم الدستوري ، عدد نهاية العام، كانون الاول 2006، ص9 .

الفدرالي، المؤسسات المستقلة، السلطة القضائية، وحقوق الإنسان). ساهم في وضع المقترحات بشأن حقوق الإنسان عدة هيئات ضمن فريق الأمم المتحدة القطري (وخاصة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليونسكو واليونسيف) ومكتب حقوق الإنسان التابع ليونامي. كما قدم مكتب تقديم الدعم الدستوري مشورة خطية فيما يتعلق بتصميم عملية مراجعة الدستور بحد ذاتها⁽¹⁾.

وتولى مكتب الدعم الدستوري تيسير عملية مراجعة الدستور بتقديم سبعة مشاريع في مجال مداوات رئيسية، وإستجاب لطلبات من اللجنة بشأن الخيارات في صياغات النصوص، وظل المكتب على إتصال مباشر باللجنة طوال الفترة قيد الإستعراض.

ولكن تبقى النقطة المهمة التي يركز عليها عمل مكتب الدعم الدستوري خلال التفاعل مع لجنة مراجعة الدستور العراقي والزعماء السياسيين العراقيين، وهي كيفية عمل النظام الفدرالي في العراق الجديد حيث شمل عدة مسائل، منها تقاسم متوازن للسلطات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقاليم، وتوفير ضمانات بشأن التقاسم على الصعيد الوطني والتوزيع الألي لإيرادات النفط والغاز بشكل متساوي، وهذه من بين أكثر المسائل السياسية إثارة للخلاف، وكان التوصل إلى إتفاق بتوافق الآراء بشأنها أمراً صعباً في ظل وجود كما هائلا من الرؤى والطروحات لمختلف التيارات والطوائف السياسية⁽²⁾.

ومن خلال مراجعة دقيقة للدور الذي مثلته الأمم المتحدة في صياغة الدستور العراقي، إلى جانب دور الولايات المتحدة الأميركية (قوات التحالف الدولية)

(1) تقوية الإطار الدستوري في العراق: بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، (يونامي) / مكتب تقديم الدعم الدستوري، أربيل، حكومة إقليم كردستان، 4-5 نوفمبر/تشرين الثاني، 2008، ص3.

(2) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق: نشرة يونامي صوت البعثة، العدد الأول، منتصف شهر شباط/فبراير 2006، ص4.

باعتبارها الجهة الدولية (المخولة) قانونياً حسب جميع قرارات مجلس الأمن لدولي ذات الصلة لقيادة عملية بناء العراق ومن ضمنها كتابة الدستور, نجد ان النقطة والهدف الجوهرى كان إعادة (الشرعية) إلى العراق بعد إزالة النظام السياسى السابق, و وفق المعايير الدولية, بدءاً بالديمقراطية و إنتهاءً بالأمن الدولى, وإقامة نظام حكم يحترم جميع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

ولكن نسبة وآلية المشاركة توزعت بين الطرفين الفاعلين في إعادة البناء (الأمم المتحدة والولايات المتحدة), فقد عارضت الولايات المتحدة الأميركية التخلي عن الدور الفعال والريادى في العراق لصالح الأمم المتحدة في بادئ الأمر, وذلك لأجل إرساء خطوط التحكم في سير عملية البناء, فقد شدد وزير الخارجية الأميركي في ذلك الوقت (كولين باول) أمام اللجنة الفرعية في الكونغرس الأميركي على أن إدارته ستقيم حكماً عسكرياً (أميركياً) في البلاد إلى حين استتباب الأمن, وقال بصريح العبارة "إن الولايات المتحدة لن تتنازل عن السيطرة على العراق لمنظمة الأمم المتحدة بعدما قام بإسقاط الرئيس العراقى (صدام حسين), ولم نكن لنتحمل هذا العبء الضخم مع شركائنا في التحالف الدولى, كي لا يتسنى أن تكون لنا السيطرة المهيمنة في العراق بالمستقبل"⁽¹⁾.

إذ أن الأمم المتحدة ومن خلال منظماتها العاملة في العراق, أرادت إعادة العراق وفق خطوات مبرمجة إلى إرادة الحضيرة الدولية عبر العديد من القرارات الدولية, ومثلت مرحلة إقرار الدستور إحدى تلك المحطات على عكس موقف حكومة الولايات المتحدة الأميركية.

(1) باول: لن نتنازل عن العراق للأمم المتحدة: صحيفة اليوم الإلكتروني, العدد: 10878, السنة التاسعة والثلاثون, تاريخ: الجمعة 1424-01-25 هـ الموافق 2003/3/28.

المبحث الثاني

مواقف القوى السياسية العراقية من الدستور العراقي الجديد

بعد إجراء الإستفتاء الدستوري وإقراره من قبل غالبية الشعب العراقي, بدأ العد التنازلي لمرحلة دستورية جديدة في حياة العراقيين وإعادة بناء أسس الدولة العراقية من خلال نصوص الدستور الدائم, على الرغم من وجود العديد من الإشكاليات المفاهيمية حول تطبيقاته. أن الدستور الجديد قد دخل حيز التنفيذ وأوجب العمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية, لكن تنفيذه لم يكن بالأمر السهل, وذلك لأن الدستور قد مثل وجهات نظر جميع الأطراف السياسية الداخلة في العملية السياسية بكل تناقضاته فكان من الطبيعي ان تظهر العديد من المواقف المتناقضة تجاهه بعد إقراره, وهذه الافرازات كانت نتيجة عدة عوامل موضوعية وتاريخية متعددة ومتباينة:

المطلب الأول

قراءة في جذور تناقض المواقف بين الأطراف السياسية إزاء موضوع الدستور

إِ كان العراق قد تحول من مرحلة الحكم الفردي الشمولي (الدكتاتوري)، إلى مرحلة الحكم الشعبي (الديمقراطي) بعد عام (2003)، فقد كان النظام العراقي الشمولي خليطاً من نظام حكم العشيرة الواحدة والأسرة الواحدة والحزب الواحد والفرد الواحد. وكانت هناك ثلاث مؤسسات رئيسية قائمة على إدارة جهاز الدولة (حزب البعث، ومجلس قيادة الثورة، الذي كان يمثل أعلى سلطة تشريعية وقضائية في البلاد، ورئيس الجمهورية، الذي يختاره الحزب ويصادق عليه مجلس قيادة الثورة). وكان هذا الثلاث متركزاً في جهاز واحد وفقاً لدستور (1970) المعدل، حيث إن جميع أعضاء قيادة حزب البعث، كانوا أعضاء في مجلس قيادة الثورة، وكان زعيم الحزب أيضاً، بحكم منصبه، رئيساً لمجلس قيادة الثورة وبالتبعية رئيساً للجمهورية، وبناء عليه، لم يكن هناك أي تقسيم جدي ومؤسسي للسلطات، إذ كانت جميع السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) متركزة في يد رئيس الجمهورية، وقد وصممت أجهزة الدولة بحيث تدين بالولاء الشخصي للرئيس القائد وتقوم على خدمته⁽¹⁾، وعلى خلفية هذا البناء المؤسسي المشوه والبعيد كل البعد عن فكرة الشرعية وموضوع الديمقراطية في أهدافها ووسائلها ثانياً، جاءت التجربة الجديدة بعد عام (2003) لتحمل هي الأخرى تشوهات من نوع جديد، سواء على الصعيد الدستوري والمؤسساتي أو على صعيد الشرعية بصورة عامة والتي تجلت على خلفية مواقف القوى السياسية من مسألة الدستور الجديد⁽²⁾.

(1) فالح عبد الجبار: الدولة، المجتمع المدني، والتحول الديمقراطي في العراق، مركز ابن خلدون مع دار الأمين، القاهرة، ص 92-93.

(2) فالح عبد الجبار: العراق ما بعد الحرب سباق من أجل الاستقرار وإعادة البناء والشرعية، معهد السلام الأمريكي، تقرير رقم 120، أيار 2004، ص 7.

إن التعددية التي يتسم بها المجتمع العراقي، ربما يكون من أكثر المجتمعات الإنسانية تعقيداً، فالعراق مزيج من القوميات التي تعيش ضمن إطار وحدة سياسية واحدة (دولة العراق)، حيث يتكون الشعب من خليط متشعب من الأعراق والمذاهب يصعب إخضاعها لقانون واحد في ظل غياب مفهوم المواطنة الحقيقية. ان النقطة الجوهرية التي اثرت على بلورة المواقف المتعددة تجاه الدستور الجديد هي تغيير القيادة السياسية العراقية من الطابع السني المحلي إلى الطابع (الشيوعي + كردي) خارجية، (أي أغلب القيادات عادوا من خارج الحدود العراقية إلى جانب قادة محليين). فقد انقضت الهيمنة السنية، والشيعة أصبح لهم العدد الأكثر من القادة، بينما الكرد والسنة العرب لهم تمثيل متساو تقريباً. وإجمالاً، يمثل الشيعة العرب (٤٥%) على الأقل من القادة عام (٢٠٠٣)؛ والكرد (١٩%)؛ والسنة العرب (١٩%). وحوالي (2%) من التركمان و(4%) مسيحيون و(9%) غير محددة. (تم حساب النسب المئوية بأرقام صحيحة). أن منح المجموعات العرقية والطائفية في البلاد تمثيلاً في الحكومة، يتناسب إجمالاً مع نسبة كل مجموعة من عدد السكان، كان هو المعيار الأساسي للتعيين، وهو يركز عمداً بصورة ما العملية السياسية على هذه الهوية الطائفية للمرة الأولى. ورغم أن الأعداد والنسب تغيرت إلى حد ما في الحكومات اللاحقة (2004-2006) كما هو موضح ادناه، فإن قيادات ما بعد (صدام) تعكس بوضوح نهاية هيمنة الطائفة السنية، كما هو مؤشر ادناه⁽¹⁾.

الهوية العرقية والطائفية		
()	()	()

(1) فيبي مار: من هم قادة العراق الجدد؟ وماذا يريدون؟ ترجمة: معهد السلام الأميركي، الولايات المتحدة الأميركية، واشنطن، التقرير رقم ١٦٠، آذار 2006، ص 5.

العرب الشيعة	28% (5)	52% (11)
العرب السنة	61% (11)	24% (5)
الكرد	6% (1)	24% (5)
الأقليات	6% (1)	صفر%

المصدر: فيبي مار, من هم قادة العراق الجدد؟ وماذا يريدون؟ معهد السلام الأميركي, تقرير رقم ١٦٠, آذار 2006, ص8

لقد تميزت القيادة الجديدة في العراق والتي كان لها التأثير المباشر في عملية البناء وكتابة الدستور العراقي الجديد بعدة صفات، منها المستوى العالي من التعليم والدراية، وهي سمة تميزها عن حقبة النظام البعثي السابق. فحوالي (٤٧%) من القيادات الجديدة يحملون درجة الدكتوراه أو ما يعادلها. و (١٧.٥%) يحملون درجة الماجستير، أو على الأقل تلقوا تعليماً أعلى من مستوى الجامعة، و (٢٠%) يحملون درجة جامعية أو ما يعادلها. وقد حصلوا على جميع هذه الدرجات العلمية تقريباً من مؤسسات علمانية ودينية⁽¹⁾.

إن قيادات ما بعد النظام البعثي، هم إجمالاً في منتصف العمر (٥٤ عاماً في المتوسط). المجموعة الأكثر عدداً أي (٢٢%) في الخمسينيات من العمر، وحوالي (٢%) في الأربعينيات من العمر، و (١٥%) في الستينيات من العمر. وهناك مجموعة عريضة (٢٢%) غير معروفة العمر، ولكن لا يرجح أن يكون

(1) المصدر نفسه، ص3.

لذلك تأثير كبير في الصورة العامة. وهذا يجعل القيادات الأصغر سنا أقل عمرا قليلا من القيادات في ظل نظام حزب البعث.

لكن تبقى النقطة الأهم والأبرز هي مستوى الكفاءة والإدراك السياسي والإداري لهذه القادة الجدد، فقد كانت نسبة (٦٢%) منهم، تعمل إما كل الوقت في نشاطات للمعارضة التي تهدف إلى إحلال نظام سياسي جديد محل نظام حزب البعث، والبقية الباقية كانت تعمل في التجارة وأحيانا في المهن الحرة فأكتسبت مهارات مهنية ووظيفية قيمة، وأولئك الذين عاشوا في الغرب كونوا الخبرة والفهم للمؤسسات الديمقراطية الغربية، وكثير منهم، وعلى الأخص أولئك الذين عاشوا في (الولايات المتحدة) و(المملكة المتحدة)، كانوا يعملون في إطار منتظم للتأثير على السياسات لصالح تغيير نظام الحكم، ومعظم الذين عاشوا في إيران وقاموا بنشاطات ضد النظام، والذي دفعوا ثمنا غاليا تمثل في عيش حياة أسرية منقطعة عن جذورها، فهم بالتالي يشعرون في أعماق نفوسهم بغربة عن أي شخص مرتبط بنظام الحكم السابق ويرتابون منه، ما جعل التعاون مع الصفوة المتعلمة التي تأثرت بحكم البعث، والتي بقيت في العراق صعبة⁽¹⁾.

أما قادة الكرد في كردستان العراق، فقد كانوا أيضا معارضين لنظام (حزب البعث العربي الاشتراكي) طوال فترة حكمه، وعليه فقد اكتسبوا خبرة قيمة في الحياة الحزبية والحكم منذ مدة طويلة وذلك من خلال تجربتهم المريرة إلى حين الإنتفاضة عام (1991) حيث عاش عدد كثير منهم أيضا في الغرب وقد عمل البعض منهم في المعتزك السياسي والبعض الآخر كان يعمل في مجال العلاقات

(1) فيبي مار: المصدر السابق، ص 7.

الحزبية. وقد شكل القادة الكرد الدور الفعلي والمحوري في عراق ما بعد (صدام حسين)، فهم كانوا سياسيين متمرسين⁽¹⁾.

لقد تباين مصالح الجهات المحلية والإقليمية والدولية في تطبيق بنود الدستور الجديد، فبصورة عامة هناك من يؤيد الدستور وهناك من يعارض وهناك من يقف بين الإتجاهين. وكانت الحصيلة لهذه التناقضات على خلفية اختلاف وتباين القيادات السياسية في مختلف تكويناتها السياسية والقومية والمناطقية والمذهبية، هي بروز ما يعرف بـ (2):

أولاً: مبدأ الأغلبية (موقف الشيعة العرب)، مقابل مبدأ التوافقية (موقف الكرد والسنة والليبراليين الجدد).

ثانياً: الفيدرالية العرقية مقابل المركزية الأحادية (الكرد مقابل الآخرين) أو الفيدرالية الإدارية مقابل الفيدرالية الأثنوية المحدودة (تكتل التحالف الشيعي الإسلامي مقابل الآخرين).

ثالثاً: اللامركزية مقابل المركزية (فدرالية البصرة مقابل الآخرين).

رابعاً: الإسلامية مقابل العلمانية (الإسلاميون مقابل العلمانيين والقوميين العرب والكرد).

خامساً: الإقتصاد الموجه ضد إقتصاد السوق الحر.

سادساً: هوية العراق (المتعددة الإثنيات أم العربية).

سابعاً: النزعات المحافظة ضد الحريات الشخصية.

ثامناً: المصالحة الوطنية وإجتثاث البعث (بعضاً من عرب السنة مقابل الآخرين). فقد كانت هذه الصراعات والإصطفافات والإنقسامات والإختلافات في

(1) المصدر نفسه، ص 8.

(2) فريق أبحاث: ديناميكية النزاع في العراق (تقييم استراتيجي)، معهد الدراسات الاستراتيجية، العراق، ط 1، 2007، ص 89.

الرؤى والمواقف ولا تزال تترك بظلالها التشكيكية والتخويفية على العمل السياسي العراقي عامة وتطبيق الدستور خاصة، وللوقوف على حيثيات تلك الخلافات وأسبابها، ندرس هنا مواقف الأطراف السياسية العراقية من الدستور الجديد.

المطلب الثاني مواقف القوى السياسية العراقية المؤيدة للدستور

من المعروف إن الأحزاب والكتل السياسية التي أيدت كتابة الدستور الجديد، قد باركت ولادته أيضا، وإن أغلبية تلك الأحزاب والجماعات (الدينية والسياسية) مثلت كتلتي (الشيعة والكردية) اللتان أيدتا العملية السياسية منذ سقوط النظام البعثي عام (2003)، واشتركا في الانتخابات التشريعية الأولى بكل زخمهما السياسي والشعبي. وأرادوا أن يضمنوا من خلال هذا الدستور تأمين كامل الحقوق الطبيعية والشرعية التي حرّموا منها منذ ولادة الدولة العراقية، وأيضا المشاركة الفعالة في بناء النظام السياسي الجديد في العراق الجديد. ويمكن تصنيف الأحزاب والكتل السياسية الفاعلة المؤيدة للدستور الجديد كالتالي:

أولا: كتلة الائتلاف العراقي الموحد (الشيوعي):

الائتلاف العراقي الموحد هو كيان سياسي (شيوعي) يمثل تجمعا لأحزاب وشخصيات عراقية شيعية مدنية ودينية. تم الإعلان عنه رسميا يوم (التاسع من أيلول عام 2004) في مؤتمر صحفي وضمت القائمة (25) كيانا سياسيا من أبرز الكيانات الشيعية في العراق، كالمجلس الأعلى للثورة الإسلامية بزعامة (عبد العزيز الحكيم)، ومنظمة بدر (سابقا فيلق بدر التابع للمجلس الأعلى للثورة

الإسلامية في العراق)، وحزب الدعوة الإسلامية برئاسة (إبراهيم الجعفري)، وحزب الدعوة الإسلامية - تنظيم العراق (برئاسة عبدالله العنزي)، وحزب الفضيلة، والتيار الصدري، والمؤتمر الوطني العراقي بزعامة (احمد الجلبي)، وأيضا شخصيات سنية وممثلين عن الكرد الفيليين (الشيعة) والترکمان واليزيديين والصابئة المندائية (1).

وأشرف مكتب المرجع الشيعي السيد (علي السيستاني) على عملية تأسيس الائتلاف وحسم مسألة حصص ونسب تمثيل الأحزاب والشخصيات المشاركة في الكيان. وبعد الإنتهاء من عملية التأسيس بارك السيد (علي السيستاني) هذه القائمة الشيعية، وجاء هذه المباركة على لسان المتحدث باسمه الشيخ (ناجح العبودي)، الذي كان يتحدث للصحافيين في ختام أعمال مؤتمر في مدينة الديوانية، حيث قال "ان السيد السيستاني قرر دعم القائمة (169) (الائتلاف العراقي الموحد)، بسبب ما تحمله من صفة الإسلام ولوجود شخصيات يمكنها قيادة البلاد نحو الأفضل" (2). لقد قدمت رعاية المرجع الديني السيد (علي السيستاني) لعملية تأسيسه غطاءً شرعياً (دينياً)، وبالتالي مكن الأحزاب الشيعية من الاستفادة القصوى منه جماهيرياً، مما انعكس في نتائج الإستفتاء الدستوري، وبعد ذلك حصوله على الأغلبية البرلمانية في الإنتخابات التشريعية، مما مهد بالأخير للإمساك بزمام السلطة السياسية في العراق.

إن التحالف الشيعي المدعوم من المراجع الشيعية في العراق، أيد الدستور العراقي الجديد قياساً على عدة مبادئ، منها الدستور يحفظ السمة الإسلامية

(1) التحالف الشيعي يعلن عن لائحته الانتخابية المدعومة من السيستاني: صحيفة الشرق الأوسط، لندن، العدد 9509، تاريخ: الجمعة 27 شوال 1425 هـ 10 ديسمبر 2004.

(2) متحدث باسم السيستاني: المرجع الأعلى يدعم لائحة الائتلاف العراقي الموحد، لندن: صحيفة الشرق الأوسط، العدد 9547، الاثنين 06 ذو الحجة 1425 هـ 17 يناير 2005.

للعراق وشعب العراق، وإن الدستور يحفظ الحقوق المذهبية والقومية لكل طوائف العراق، وهذا التوجه له أسبابه، فتاريخياً والمعروف أن الشيعة كمفهوم عام كانوا جماعة من المسلمين إتفوا حول الإمام (علي بن أبي طالب)، وأصبحت بعد ذلك قصة معركة (كربلاء) وذبح الأمام (الحسين) عام (680)، نقطة إنطلاق المذهب الشيعي وعنصر توحيد الشيعة لأجل نيل حقوقهم السياسية. ولهذا فإن الإقصاء عن السلطة والنفوذ وهم يشكلون الأغلبية عن المنظمات الإدارية الدنيوية (كالحكومات)، ومنذ ذلك الوقت كانت سمة للتاريخ الشيعي وهي حسب ما يراه البعض خصوصية أساسية في المذهب الشيعي، ولكن يبقى أن نقول إن المشكلة الحقيقية لدى الطائفة الشيعية هي وجود تناقض ظاهري بين الفكر الديني غير السياسي ومطلب الشيعة السياسية للحصول على السلطة في الدولة⁽¹⁾. وتحليل هذه الحالة يقول المفكر الإسلامي الإيراني (علي شريعتي) الذي أغتيل في لندن في العام (1976)، إن هناك نوعين من التشيع، الأول وهو الذي يطلق عليه إسم " التشيع العلوي"، أما الثاني فيسميه " التشيع الصفوي"، والمقصود بالأول الإنتماء إلى هوية الإمام (علي) وإلى مدرسة آل البيت، أما الثاني فهو التشيع السلطاني أو السلطوي، خصوصاً جانب الإكراه والإرغام الذي أمتاز به. ويجب أن لاننسى إن الصراع (العثماني الصفوي) خلال سنوات (1508 – 1750) قد انعكس سلبياً على الشيعة في العراق، فقد كان الصفويون عندما ينتصرون يتوجهون بخيولهم وأسلحتهم لتدمير " المراقد السنية"، وكان العثمانيون عندما ينتصرون على الصفويين في العراق يذهبون لبسط مذهبهم على الشيعة بوسائل مختلفة، ولذلك كان هناك نوع من الإحتقان الطائفي شهدته فترة الصراع الصفوي العثماني على

(1) اسحق نقاس: شيعة العراق، ترجمة عبد الله النعيمي، ط1، دار المدى، سوريا، 1996، ص 159-160.

العراق تحديداً، حيث كان العراق مركز الحرب والصراع الدائر بين العثمانيين والصفويين⁽¹⁾.

وأستمر التهميش في مرحلة الحكم الملكي تصاعدياً إلى ما بعد الحقبة الجمهورية، حيث تغير الوضع من التهميش إلى الاقصاء، ومن ثم الظلم والاستبداد، وبلغت ذروته في حقبة نظام (حزب البعث العربي الاشتراكي) وشملت إجراءات صارمة ضد أي نشاط سياسي شيعي في أواخر السبعينات إلى نهاية الثمانينات. وقمع الانتفاضة الجماهيرية عام (1991)، وما تلاها من اضطهاد، وحتى مذابح جماعية ضد الطائفة الشيعية في ارجاء العراق⁽²⁾.

وينقسم الشيعة في العراق باعتبار مرجعيتهم المكانية والبشرية، فمدينة (قم) كان يمثلها كمرجعية المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق، بينما يركز حزب (الدعوة) على الحوزة العلمية في (كربلاء)، ومنظمة العمل الإسلامي تعتمد مرجعية (النجف) وبالأخص (محمد صادق الشيرازي)، وبين المدن الثلاث تنافس كبير في جذب الشيعة، وذلك بالإضافة إلى تعدد المرجعيات العلمية التي يختص كل منها بأتباع ومقلدين، وفي دلالة على هذا الزحام المرجعي، فقد شوهد بعد سقوط النظام عام (2003) على بوابة المراقد المقدسة في (كربلاء) وهي مغطاة بمصقات دعائية كثيرة لرجال دين متنافسين يقيم بعضهم في العراق وآخرون في إيران.

ومن التقسيمات التي أحدثت شرخاً في البناء الشيعي: التفرقة بين شيعة الداخل والخارج؛ فالفريق الأول يعتبر نفسه تحمل المشاق وعانى الكثير من نظام (صدام

(1) د. عبد الحسين شعبان: الشيعة في المشهد السياسي العراقي الراهن. مركز نور للدراسات، 2007، ص 2.

(2) لمزيد من التفاصيل حول قمع الطائفة الشيعية راجع كتاب للكاتب احمد رائف (بلاد الخوف وارض الرعب دراسة في جمهورية صدام) من منشورات دار الزهراء للاعلام العربي، القاهرة، 1990 وكذلك حسين العلوي: الشيعة والدولة القومية في العراق.

حسين)، وفي مقدمة هؤلاء بالطبع تيار (الصدر)، وحزب (الدعوة)، في حين أن التيارات الخارجية مارست نشاطها في ظروف إيجابية، وتلقت الدعم من قوى إقليمية ودولية مثل (المجلس الأعلى)⁽¹⁾.

عند مراجعتنا للبرنامج السياسي لكتلة (الإئتلاف العراقي الشيعي) قبل إجراء الإستفتاء الدستوري، نرى إن الكتلة قد حددت في عدة نقاط الخطوط الأساسية التي يجب ان يتضمنها الدستور الجديد ومنها²:

1. بناء عراق دستوري ديمقراطي فيدرالي، في إطار الوحدة الوطنية، مع التأكيد على وحدة العراق أرضاً وشعباً وسيادة، يتساوى فيه المواطنون في الحقوق والواجبات العرب والكرد والتركماني والأشوريين والكلدان، والكرد الفيلية والشبك وغيرهم، وعلى إختلاف أديانهم المسلمون (الشيعة والسنة) والمسيحيون والصابئة واليزيديون وغيرهم، من دون تمييز عنصري أو ديني أو طائفي.

2. صياغة دستور دائم للبلاد لا يتقاطع مع مبادئ الإسلام وقيمه. ويمنع تشريع كل ما يتعارض مع الثوابت الإسلامية المعتمدة لدى غالبية العراقيين، ويصاغ من قبل لجنة تنتخب من قبل الشعب العراقي. وينبغي أن يحصل الدستور الدائم على موافقة الأمة عبر إستفتاء مباشر وحر ونزيه. كما يجب إعتقاد النظام الإنتخابي الأمثل لمجتمعنا وتركيباته القومية والمناطقية والدينية والمذهبية والسياسية، والذي يضمن للجميع فرص المشاركة دونما إعتقاد نظم قد تفضي إلى إستبعاد أحد المكونات.

(1) عبدالله الرشيد: سياسة التطهير الطائفي في جنوب العراق/ الأسباب - الآثار - المعالجات، البصرة 1427هـ - 2006م، ص 13.

2 البرنامج السياسي لقائمة الإئتلاف العراقي الموحد رقم (169) (الأمن والسلام - الاستقلال وحقوق الإنسان - العمل والاعمار) ، ص2.

3. إحترام المرجعية الدينية وإيلاؤها ما تستحقه من مكانة في الأمة والتشاور معها في أمهات القضايا.

4. الإهتمام بالعتبات المقدسة، وتشجيع الزيارات الدينية والسياحية ورعاية المعالم الحضارية والثقافية والآثار وغيرها.

إذا الدستور الجديد قد تبنى هذه المبادئ الرئيسية في نصوصه، ما أدى بالتالي إلى تأييده من الغالبية الشيعية كما اوضحناه سابقا في الجدول الذي يبين مستوى المشاركة الشعبية في المناطق الشيعية (المحافظات). وأن هذه المبادئ في أغلبها كان مصدرها رؤى وطروحات الأحزاب السياسية الفاعلة في الإئتلاف الشيعي (مجلس الاعلى وحزب الدعوة) إلى جانب الدور الديني للمرجعية الشيعية. وهنا سندرس كلا من تلك الأحزاب الفاعلة التي كان لها الدور الريادي في تبنى الدستور.

حزب الدعوة الإسلامي:

إن حزب (الدعوة الإسلامية) العراقي هو أحد الأحزاب السياسية في العراق، وأحد الأحزاب الإسلامية الرئيسية المشاركة في العملية السياسية بعد سقوط الحكم السابق، تعود بداية تأسيس (حزب الدعوة الإسلامية) إلى يوم (الثاني عشر من تشرين الأول 1957)، حين عقد في هذا اليوم اجتماع تأسيسي في دار أحد كبار العلماء في مدينة (النجف) حضره ثمانية من العلماء والمفكرين والشخصيات الإسلامية وتمخض الاجتماع عن وضع المبادئ الأساسية لتنظيم حزب سياسي باسم (حزب الدعوة الإسلامية)، واتفق على أن يقوم العالم الشيعي (محمد باقر الصدر) بإدارة الاجتماعات التحضيرية والتأسيسيه للحزب، وقد جاء اسم الحزب الجديد في إحدى نشرات الحزب الداخلية "إن الدعوة الإسلامية هو الاسم الطبيعي لعملنا والتعبير الشرعي عن واجبنا في دعوة الناس إلى الإسلام، ولا مانع أن نعبر

عن أنفسنا بالحزب والحركة والتنظيم". وكان الهدف من تأسيس الحزب هو خلق حالة توازن مع الأفكار الشيوعية والعلمانية والقومية العربية، المتصاعدة بعد سقوط الحكم الملكي في العراق⁽¹⁾.

إن نشاطات الحزب في بداياته كانت ذا طابع إجتماعي وتربوي، ولكن نظرا للتطورات السياسية السريعة والمتقلبة التي مرت على العراق، جعل الحزب في مواجهة مع الأنظمة السياسية المتعاقبة، والتي كانت أجنحتها داخليا تتصارع على هرم السلطة، معتمدين على الفكر القومي المتصاعد في المنطقة، ودخل الحزب مرحلة الصراع منذ إنقلاب (1963) حين أعلن الإمام (محسن الحكيم) رفضه القاطع لممارسات ميليشيا (الحرس القومي)⁽²⁾.

في حزيران (1969) بدأت الحكومة العراقية وحزب (البعث) بالخوف والريبة من إزدياد نفوذ حزب (الدعوة)، فبدأت بصورة غير مباشرة هجوما إعلاميا على المرجعية الدينية، فشرع حزب الدعوة بأنه مستهدف من قبل الحكومة العراقية، فقرر الرد بأتخاذه قرارا بالخروج بتظاهرات سياسية تنادي بإسقاط الحكومة العراقية وحزب البعث، وتدعو إلى إقامة دولة إسلامية، حيث شهدت محافظة النجف ومحافظة البصرة والكوفة تظاهرات منظمة من قبل الحزب، مما حدى بالحكومة العراقية إلى اتخاذها إجراءات لكبح جماح الحزب، حيث قامت بإعتقالات في صفوف حزب الدعوة الإسلامية، وفي عام (1974) قامت محكمة الثورة العراقية بإصدار أمر الإعدام على مجموعة من قياديين الحزب، وكانت هذه الضربة الشديدة لصفوف الحزب حيث أدى إلى قطع الإتصال بين أعضائه لفترة مؤقتة، وفي عام (1977) قام حزب الدعوة وكتحد منه للحكومة العراقية بتنظيم

(1) نقلا عن شمران العجلي: الخريطة السياسية للمعارضة العراقية، ط1، دار الحكمة، لندن، 2000، ص 111.

(2) المصدر نفسه: ص 114.

بعض الطقوس الدينية الخاصة بالشيعة والتي كانت ممنوعة حيث جوبهت تلك الطقوس بعنف من قبل السلطة، مما أدى إلى قيام (إنتفاضة صفر الجريئة)، حيث قتل في هذه الإنتفاضة عناصر قيادية من حزب البعث.

وهكذا وبعد دخول الحزب مرحلة الصراع السياسي مع الحكومة العراقية، عقد موتمره السري الأول خلال شهر (تشرين الثاني 1979) في (السعودية) أثناء اداء مراسيم الحج وإستغلال توافد معظم قيادات الحركة الإسلامية لأداء مراسم الحج، وقد تقرر في المؤتمر تشكيل قيادة جديدة خاصة سميت بـ (القيادة القتالية)، وضمت أعضاء من داخل العراق وخارجها، في أيلول من نفس العام حدثت موجة إعتقالات كبيرة، أعقبها موجة أخرى في شهر (تشرين الثاني) شملت (400) فردا في منطقة واحدة من مناطق مدينة الثورة في بغداد. وتكثفت حالات الإعدام بمعدل (15) حالة في اليوم الواحد. وفي (السابع عشر من اذار 1980) ارتكبت السلطة أول مجزرة جماعية، وذلك بإعدام (96) كادرا قياديا في حزب الدعوة في يوم واحد⁽¹⁾.

بعد إنطلاق الثورة الإسلامية في إيران أعلن حزب الدعوة الوقوف إلى جانبها فقامت الحكومة العراقية في (الواحد والثلاثون من اذار 1980) بإصدار قرار نص على إعدام كل من ينتمي إلى حزب الدعوة الإسلامية، وكان في طليعة من أعدم بهذا القرار (محمد باقر الصدر) وأخته (امنة حيدر الصدر / بنت الهدى)⁽²⁾.

لقد تعرض حزب (الدعوة) الإسلامية في مسيرته إلى عدد من الإنشقاقات والإنقسامات أفرزت عدة مجموعات، كل منها يعمل باسم (الدعوة). ففي عام

(1) علي المؤمن: سنوات الجمر - مسيرة الحركة الإسلامية في العراق 1957-1986، ط3، المركز الإسلامي المعاصر، 2004، ص 44-187.

(2) نقلا عن عبد الحميد العباسي: صفحات سوداء من بعث العراق، دار التراث العربي، لندن، 1988، ص 297.

(1960) حدث إنشقاق في (تنظيم بغداد) بعد أن انشقت عن الحزب (لجنة الكرامة) وصارت تسمى (جند الإمام). وفي عام (1975) تشكلت (لجنة العراق)، وبعد مرور سنتين حدث إنشقاق داخل اللجنة وعلى أثرها إنقسم إلى خطين، هما (الخط البصري) و(لجنة العراق). ومع اقتراب قيام الثورة الإسلامية في إيران، بدء التيار الفارسي بالإلتفاف حول (الخميني)، وقام الشيخ (محمد مهدي الأصفي) بالذهاب إلى فرنسا عام (1978) لتقديم التأييد المطلق للخميني. اراد (محمد مهدي الأصفي- لجنة البصرة) نقل القيادة إلى إيران عام (1979)، ولكن القيادة رفضت هذا الاقتراح. وبعده بعامين نظم مؤتمر (الشهيد الصدر) لرأب الصدع بين مختلف الاتجاهات واتفق الجميع على زيارة (الخميني) ولم تحل الزيارة المشكلات التي كانت قائمة بين الخطوط. مما أدى إلى حدوث إنشقاق داخل المرجعيات الفارسية المتمثلة (بالأصفي) و(كاظم الحائري) عام (1984) وتكون نتيجة هذا الخلاف (حزب الدعوة الإسلامي- المجلس الفقهي). في مؤتمر الحوراء عام (1988) كرس لبحث هذا الشقاق، وصار اسم المنشقين (حزب الدعوة الإسلامية - ولاية الفقيه) أثار (الأصفي والحائري) عام (1997) مرة أخرى مسألة إدخال ممثل (الخامني)، فأثار ذلك جميع الأطراف، مما أدى إلى إتساع الهوة بينهم إلى اليوم⁽¹⁾. وبعد عام (2003) أنشطر إلى (حزب الدعوة تنظيم العراق) و(حزب الدعوة)، والأخير بدوره إنقسم إلى (حزب الدعوة) و(حزب الدعوة الإسلامي) بزعامة رئيس الوزراء السابق (ابراهيم الجعفري).

ومن الأهداف الرئيسية التي أعلنها الحزب منذ تأسيسه، وهنا نقارنها بالبعد الفكري والسياسي للدستور العراقي الجديد:

ا - بعث الفكر الإسلامي الأصيل ونشر الوعي في صفوف الأمة.

(1) انظر صلاح الخرسان: حزب الدعوة الإسلامية حقائق ووثائق، المؤسسة العربية للدراسات والبحوث الإستراتيجية، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، 1999.

ب- تصحيح المفاهيم التنظيمية للحركات الإسلامية، وتجنب الإغتماد على تجارب الحركات الإسلامية السابقة، وبناء التنظيم على أساس القرآن والسنة النبوية.

ج- نشر الثقافة السياسية وتعميق الفكر الإسلامي في التقييم والتحليل السياسي، وخلق البيئة السياسية الإسلامية.

د- تطهير المجتمع من التقاليد والأعراف الغربية، وبعث الروح الإسلامية شكلاً ومضموناً في حياة الناس.

هـ- تربية الأمة، التريبة الإيمانية الصحيحة التي لا ينفصل فيها المضمون عن الشكل في الممارسات العبادية.

و- تجديد بناء الشخصية الإسلامية والأسرة المسلمة بكل مقوماتها من تربية وثقافة وسلوك⁽¹⁾.

وعلى أساس هذه المبادئ، تبنى الحزب الدستور الجديد وأيده، موضحاً موقفه من المواد الدستورية التي اعتبرها من المكاسب الحزبية والشعبية القيمة، ومنها المادة (1) التي تخص موضوع سيادة دولة جمهورية العراق، ونظام الحكم فيها وهي جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي إتحادي. أما المادة (2) فقد نصت على إن الإسلام دين الدولة وتتضمن بنود هذه المادة ضمان حق أكثرية الشعب العراقي المسلمين، والإسلام مصدر أساس للتشريع، ويجب عدم سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام أو الديمقراطية أو حقوق الإنسان. شريطة أن يضمن الدستور حقوق كل الأديان الأخرى، وأيضاً المواد (5,6,7,8,9)، والتي تناولت كل من مسائل سيادة القانون والشكل السلمي لتداول السلطة وحظر نهج العنصرية

(1) شمران العجلي: المصدر السابق، ص 112.

والإرهاب والتكفير والتطهير الطائفي وحسن الجوار وعدم التدخل بشؤون الدول الأخرى وعدم تدخل قوات الجيش والأمن بالشؤون السياسية. ومن المسائل المهمة التي نظمها هذا الدستور ولأول مرة في تاريخ الدساتير العراقية، هو صون المواقع الدينية، كما جاء في المادة (10)، حيث نص على "ان العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها". وأيضاً حرية ممارسة الشعارات الحسينية، كما جاءت في المادة (41)، أما المادة (43)، فقد تناولت دعم العشائر والقبائل وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في العراق.

ومن كل ذلك، نرى إن الدستور الجديد في وجهة نظر الحزب، كان يعني الكثير للعراقيين، تعني تنظيم البلاد وفق قانون منتخب، ويعني الإستثمار والبناء، والتخلص من حالة الفوضى في القوانين والقرارات للعهد البائد، والشروع بتحكيم مؤسسات الدولة ضمن الدستور المنتخب، وتضييق الخناق على المتطرف الذي يعمل لإيجاد الفوضى ونشر الفزع والعنف في صفوف الشعب، ويعني البداية لإنهاء تواجد القوات الأجنبية في العراق، يعني البداية الصحيحة لبناء عراق جديد⁽¹⁾. وعلى الرغم من القواسم المشتركة للأهداف والمبادئ للأحزاب الشيعية، إلا إننا نتلمس جزءاً من بنود ومواد الدستور الحالي (2005) جاءت متطابقة مع مبادئ وأهداف حزب (الدعوة)، كما سنتناوله لاحقاً وهذا الأمر متوقع، كون هذا الحزب ينفرد عن بقية الأحزاب الشيعية الأخرى بكثرة مفكره ومثقفه وحسن تنظيمه.

(1) المكتب الاعلامي لحزب الدعوة الاسلامي: لماذا نصوت بـ (نعم) لمسودة الدستور العراقي الدائم، 5 شهر رمضان 1426 هـ - 2005/10/9.

المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق (المجلس الأعلى الإسلامي العراقي):

بعد أن هاجرت أعداد كبيرة من قيادات وعلماء وكوادر الحركة الإسلامية الشيعية العراقية، بعد حادثة إعدام المرجع الشيعي (محمد باقر الصدر)، بادر (مرتضى العسكري) الشخصية الشيعية المعروفة إلى تشكيل (مجلس العلماء) لقيادة الثورة. ثم تأسست (جماعة العلماء المجاهدين) بإشراف (محمد باقر الحكيم)، مما هيا الطريق لتشكيل تيار سياسي باسم (المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق)، وذلك لأجل قيادة الإسلاميين في نطاق مؤسساتي، وكرد على ضرورة الوحدة ضد (حزب البعث)، بعد إعدام (الصدر).

وفي (السابع عشر من تشرين الثاني 1982) أعلن (محمد باقر الحكيم) في مؤتمر صحفي، تشكيل المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق، ليكون كياناً قيادياً لإدارة الثورة الإسلامية في العراق، يستمر في تحمل مسؤولياته حتى الإطاحة بالنظام السياسي في العراق، وبعد ذلك إقامة حكومة صالحة على أساس إحترام الدين الإسلامي باعتباره الأصل والعقيدة. وأيضاً إقامة علاقات على أساس حسن الجوار وعدم الإعتداء على الآخرين والإيمان والالتزام برباط الأخوة الإسلامية بين جميع المسلمين سنة وشيعة عرباً وكرداً وتركماناً وكل الأقليات وتجنب كل ألوان التعصب الطائفي، كما جاء في البيان التأسيسي للمجلس⁽¹⁾.

وبعد دخول قوات التحالف العراق عام (2003)، دخلت قيادات المجلس الأعلى للثورة الإسلامية إلى العراق، وعودة (محمد باقر الحكيم) إلى العراق، أعلن عن طروحات المجلس السياسية للمرحلة الجديدة، وذلك من خلال إعلانه عن رفض إقامة (دولة إسلامية) في العراق على شاكلة (إيران)، وبدلاً من ذلك فقد دعى إلى

(1) شمران العجلي: المصدر السابق، ص 156 – 164.

تشكيل حكومة ديمقراطية تمثل الأمة العراقية والشعب العراقي بكل الوانه، المسلمون والمسيحيون⁽¹⁾، وعلى أثر إغتيال (محمد باقر الحكيم) في يوم (التاسع والعشرين من آب 2003)، أثر تفجير سيارة مفخخة في مدينة (النجف) بعد خروجه من ضريح الإمام (علي بن ابي طالب)، حيث كان يلقي خطبة صلاة الجمعة، تسلم أخوه (عبدالعزیز الحكيم) قيادة المجلس بإجماع أصوات أعضاء المجلس المركزي للمجلس⁽²⁾.

شارك المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في (مجلس الحكم العراقي)، ومثله فيه (عبد العزیز الحكيم)، وخلال كل المراحل أكد الاخوان (محمد باقر و عبد العزیز الحكيم)، على ضرورة المشاركة الشيعية في العملية السياسية بكل قواه وأن يتجنبوا تكرار الأخطاء التاريخية التي صاحبت ثورة العشرين ضد المملكة المتحدة، وكان للمجلس الفضل في توحيد غالبية الأحزاب والتيارات السياسية الشيعية في العراق. و وقف المجلس موقف الوسيط في كل المسائل السياسية التي واجهت عملية بناء العراق خلال فترة مابعد السقوط إلى الآن، مثال على ذلك مواقفه من (الإحتلال) والوجود العسكري الأميركي في العراق. فقد كان قيادات المجلس يؤكدون في خطاباتهم على ضرورة مغادرة قوات متعددة الجنسيات أراضي العراق في أسرع وقت، وفي مقابل ذلك إعلنوا عن رفضهم للعمليات الفدائية والمقاومة المسلحة ضد تلك القوات، و وصف رئيس المجلس الأعلى، المقاومة المسلحة بوصفها مسيطر عليها هن قبل بقايا نظام (صدام حسين) وليس الوطنيين العراقيين.

(1) دبليو اندرو تريل: الولايات المتحدة الاميركية ورجال الدين الشيعة العراقيون. ترجمة مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الاستراتيجية، معهد الدراسات الاستراتيجية/ الكلية الحربية للجيش الاميركي. شباط 2004، ص 24.

(2) شقيق محمد باقر الحكيم يرأس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية: صحيفة المستقبل، العدد: 1391، شؤون عربية و دولية، الخميس 4 أيلول 2003.

إن المجلس الأعلى، قد عرف بانتمائه لإيران على إعتبار أن قيادته ومكاتبه منذ تأسيسه كانت في (يران) حتى عام (2003) وإن الإيرانيين كانوا يدعمون المجلس اثناء الحرب العراقية الإيرانية في الثمانينات بهدف إسقاط نظام (صدام حسين), ولأجل تغيير تلك النظرة، قام المجلس في (الثاني عشر من ايار 2007) بتغيير اسمه إلى (المجلس الأعلى الإسلامي العراقي)، حاذفا مفردة (الثورة)، تمشيا مع النظام السياسي الجديد في العراق المبني على أساس الدستور والتداول السلمي للسلطة والانتخابات الشعبية الحرة. ولتوضيح هذا الإجراء قال الحكيم "إن الثورة تعني التغيير، وإن الحزب ساهم في إسقاط النظام السابق وغير المعادلة الجائرة التي كانت تحكم العراق، وإن الحزب يؤمن بالتداول السلمي للسلطة فلا حاجة للثورة بعد الآن". وقرر المجلس أيضا ان تكون مرجعيته الارشادية والتوجيهية الدينية تابعة للمرجع الديني الشيعي (علي السيستاني) بدلا من المرجعية الإيرانية التي تأسس فيها⁽¹⁾.

وتأسيسا عليه فقد ادعى المجلس أنه جزء من الحوزة العلمية في العراق وحاول الاقتراب من مرجعية (السيستاني)، وذلك لأجل أخذ الموقع القيادي للحركة السياسية في العراق, مستبقا التيارين المنافسين التقليديين (الصدر والدعوة), ولكن جهوده لم تثمر عن شيء ملموس في بادئ الأمر، وذلك لكون المرجعية دائما ما كانت تؤكد حياديتها وبعده عن ممارسة السلطة السياسية المباشرة, وأعلن (السيستاني) عن وقوفه على مسافة واحدة من كل التيارات السياسية في كثير من الأحيان, ولكن بعد حادثة إغتيال (محمد باقر الحكيم), تبدل الأمر وبدأت المرجعية تدافع عن المجلس وأعتبرته جزءا من الحوزة مستفيدا من موجة

(1) قرر أن يكون السيستاني مرجعيته الارشادية والدينية بدلا من إيران: صحيفة المستقبل , العدد: 2612 , شؤون عربية و دولية , الاحد 13 أيار 2007.

الاحتجاجات التي أطلقها جميع رجال العلم الشيعة لهذه الحادثة وأعتبروها تهديدا لرموز الشيعة الكبار في البلاد⁽¹⁾.

ومن المفيد الإشارة إلى الجناح العسكري للمجلس الأعلى الذي تشكل خلال السنوات الأولى للحرب الإيرانية - العراقية (1982) تحت اسم (لواء تاسع بدر)، وبعدها أصبح (فيلق بدر)، وكانت مهامه هو القيام بعمليات مسلحة ضد النظام العراقي السابق، منها عمليات (كربلاء الثانية) و(كربلاء الخامسة) و(المرصاد) و(القدس)⁽²⁾ وعزز بعد التسعينات بافراد الشيعة العراقيين الذين نزحوا إلى إيران بعد فشل إنتفاضة عام (1991). علما ومع سقوط النظام السياسي السابق في العراق في (2003) دخلت تلك الفيلق إلى العراق التي كانت تتألف من قرابة (عشرة الاف) رجل مسلح ومدرب من قبل فيلق (الحرس الثوري الإيراني)، حيث خص اقساما للمشاة والمدفعية والمدركات وحرب العصابات وساهم بعملية (تحرير) العراق ولكن في جانب آخر أتهم بالدخول في الصراعات الطائفية والعسكرية، مما جعلها في موضع شك لدى القوات الأميركية، فقد إتهمت السلطات العسكرية الأميركية المجلس الأعلى بإستعمال فيلق (بدر) في المشاركة للهجوم على قوات الولايات المتحدة⁽³⁾. مما حدى بالمجلس إلى التفكير في تغيير منهجية عمل تلك الفيالق بشكل تلائم مع المرحلة الجديدة ونزع أسلحته الثقيلة وفق قرار القوات الأميركية التي أمهلت جميع الأطراف السياسية مدة اسبوعين لتسليم

(1) الولايات المتحدة الامريكية ورجال الدين الشيعة العراقيون: دبليو. اندرو تريل، المصدر السابق، ص 25-26.

(2) شمران العجلي: المصدر السابق، ص 177.

(3) ليام اندرسن وكاريت ستانسفيلد: عراق المستقبل تقسيم دكتاتورية ديمقراطية، ترجمة رمزي ق. بدر، دار الوراق، لندن، 2005، ص 232-233.

اسلحتها⁽¹⁾، وفي (أيلول 2003) غير المجلس إسم (فيالق بدر) إلى (منظمة بدر) لأجل ابعاد الحركة عن النشاطات العسكرية وجعلها مؤسسة مدنية، وشاركت المنظمة في جميع الانتخابات التشريعية ضمن الائتلاف العراقي الموحد⁽²⁾.
أن المجلس الأعلى، قد أيد وشارك في كتابة الدستور الجديد بكل قوة وصوت لصالحه عند الإستفتاء، ذلك لكونه أول وثيقة دستورية يشارك في إعدادها ممثلون عن غالبية الشعب العراقي، ويرسم مبادئها واقع الدولة العراقية بكل ابعاده. فعندما نقرأ مواد الدستور العراقي الجديد نرى انه تبنى الرؤى السياسية والاجتماعية والاقتصادية للائتلاف العراقي الموحد بقيادة المجلس الأعلى الإسلامي العراقي ومن أهم تلك الرؤى:

1. عراق موحد أرضاً وشعباً، وذو سيادة وطنية كاملة.
2. عراق دستوري وتعددي ديمقراطي فيدرالي موحد.
3. عراق يحترم الهوية الإسلامية للشعب العراقي، ودين الدولة فيه الإسلام.
4. عراق يحترم حقوق الإنسان، ولا أثر فيه للتمييز الطائفي والديني والقومي، يحفظ حقوق الأقليات الدينية والقومية ويحميها من الإضطهاد والتهميش.
5. عراق يوفر أجواء التعايش السلمي بين كل العراقيين، بدون استئثار لأحد فيه.

6. عراق يكون القضاء فيه مستقلاً، وتتحقق فيه العدالة والمساواة⁽³⁾.
ومن أهم النقاط التي دافع عنها المجلس الأعلى على غرار التيارات والأحزاب الشيعية الأخرى، كانت مسألة تثبيت نظام الحكم الفدرالي في العراق، فقد طالب

(1) القوات الأميركية تمنح العراقيين أسبوعين لتسليم السلاح: موقع الجزيرة الالكترونية للاخبار www.aljazeera.net, الأحد 2003/6/1

(2) "فيلق بدر" يتحول الى منظمة مدنية: صحيفة المستقبل، العدد: 1436، شؤون عربية و دولية، الاثنين 27 تشرين الأول 2003.

(3) البرنامج السياسي لقائمة الائتلاف العراقي الموحد رقم (169) .

(عبد العزيز الحكيم) رئيس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق بإقامة إقليم فيدرالي خاص بالشيعة يضم كل المناطق الشيعية في جنوب العراق في مقابل فدرالية كردستان. وأيد هذه المطالب (هادي العامري) زعيم منظمة بدر حينما قال أمام عشرات الآلاف الذين تجمعوا أحياء للذكرى السنوية الثانية لأغتيال (محمد باقر الحكيم) "ان الفيدرالية يجب أن تكون في جميع العراق"⁽¹⁾. وتبقى النقطة الأهم هو الدعم المعنوي الذي تلقاه المجلس الأعلى من المراجع الشيعية العظام في العراق امثال (علي السيستاني) و(اسحق الفياض), فقد دعا السيد (السيستاني) أنصاره إلى التصويت "بنعم" على مسودة دستور البلاد الذي طرح في الاستفتاء يوم (الخامس عشر من تشرين الأول 2005)، فلقد كان يرى بأن الأمور ستتحسن عند كتابة الدستور، حيث سيأخذ كل ذي حق حقه داخل الدولة الجديدة.

وكذلك دعى المرجع (اسحق الفياض) في مؤتمر صحافي عقد في (النجف) إلى التصويت بـ"نعم" على الدستور، وقال أن على الخطباء في المساجد "حث المواطنين على المشاركة الفاعلة في التصويت على الدستور بكلمة نعم" لان الدستور "يراعي حقوق كافة طوائف الشعب العراقي".*

يبقى أن نقول إن الأحزاب الإسلامية (الشيعية)، قد باركت الدستور العراقي الجديد بصورة عامة لما يحتويه من تأكيد على وحدة العيش الدستوري للشعب العراقي ذي الغالبية المسلمة والسير بالعراق نحو مستقبل جديد.

ثانيا: كتلة التحالف الكردستاني:

(1) الحكيم يدعو الى تأييد الدستور في الاستفتاء: صحيفة الصباح، 2005/9/24.
* انظر الملحق رقم (8) وثيقة المرجع الديني (اسحق الفياض) يؤيد الدستور الجديد.

بعد سقوط النظام السياسي السابق عام (2003)، أنضمت القيادة الكردية إلى جانب الشعب ساعين إلى تأسيس الدولة العراقية الجديدة وأختيار النظام السياسي الذي يضمن الحقوق القومية والإدارية والإقتصادية لأبناء كردستان، وإن المجلس الوطني الكردستاني قرر في يوم (الرابع من شهر تشرين الأول عام 1992) إعتقاد مبدأ (الفيدرالية) كشكل للنظام السياسي في العراق⁽¹⁾. وعلى هذا الأساس دخل التحالف الكردستاني في العملية السياسية بعد عملية (تحرير) العراق، ومن ضمنها كتابة الدستور العراقي الجديد.

شكلت كتلة التحالف الكردستاني في يوم (الأول من شهر كانون الأول 2004) على يد قادة الحزبين الرئيسيين في إقليم كردستان (الحزب الديمقراطي الكردستاني برئاسة رئيس إقليم كردستان مسعود البرزاني، والإتحاد الوطني الكردستاني برئاسة الرئيس العراقي جلال الطالباني)، عندما أعلنوا في مؤتمر صحفي عقد في (صلاح الدين) عن توقيع الإتفاقية الأستراتيجية، التي بموجبها يتم خوض الإنتخابات البرلمانية في إقليم كردستان والعراق بقائمة واحدة (قائمة التحالف الكردستاني)، التي ضمت كل من (الإتحاد الوطني الكردستاني، الحزب الديمقراطي الكردستاني، الإتحاد الإسلامي الكردستاني، الحزب الاشتراكي الكردستاني، حزب كادحي كردستان، الحزب الشيوعي الكردستاني، الإتحاد القومي الديمقراطي الكردستاني، الأحزاب والقوى السياسية الكلدانية الآشورية السريانية، الأحزاب والشخصيات السياسية التركمانية، حركة فلاحي ومضطهدي كردستان، شخصيات عربية مستقلة)، من أجل الخوض في الإنتخابات التشريعية، ولأجل رسم سياسة موحدة تجاه جميع المسائل المصيرية لشعب

(1) برپاری راگه یاندنی فیدرالی / به یاننامه ی راگه یاندنی فیدرالی: ئەنجوو مەنە نیشتمانی کوردستانی عێراق، ههولێر، 1992.

كردستان منها مسألة كركوك والمناطق الكردستانية المستقطعة ومسألة الدستور العراقي الدائم الجديد, ولأجل تكوين خطاب سياسي موحد للقيادة الكردستانية على كافة الأصعدة وفي جميع المحافل العراقية والأقليمية والدولية⁽¹⁾.

بعد كتابة الدستور العراقي والقرار بإجراء الإستفتاء الشعبي عليه, أيد التحالف الكردستاني إقرار الدستور العراقي الجديد, كونه يمثل الضمان الشرعي لحقوق الشعب الكردستاني (الإداري والإقتصادي والسياسي), فعندما خاض التحالف الكردستاني الإنتخابات التشريعية الأولى لإنتخاب المجلس الوطني العراقي الذي كان من ضمن مهامه كتابة الدستور الجديد, بين في برنامجه السياسي المضمون الذي يجب أن يتبناه نصوص الدستور الجديد ومنها:

1. إقرار دستور دائم, وفقا لمبدأ التوافق يضمن إقامة نظام فدرالي تعددي ديمقراطي على أساس الإتحاد الإختياري بين مكونات الشعب العراقي, ومبدأ فصل السلطات وتداول السلطة بالطرق السلمية وعن طريق انتخابات حرة مباشرة.

2. إقرار الحقوق المشروعة للشعب الكردي وتثبيت المبادئ الأساسية الواردة بهذا الخصوص في قانون إدارة الدولة العراقية.

3. تقسيم الثروة وفق أسس عادلة, بحيث تتناسب مع حجم سكان الأقاليم.

4. إخضاع القوات المسلحة العراقية إلى السيطرة المدنية مع تحديد ميزانية للقوات المسلحة وأن يحتفظ كل إقليم فيدرالي بقواته المسلحة⁽²⁾.

(1) اصوات العراق – الوكالة المستقلة للأنباء: الأخبار السياسية, الإعلان عن تحالف كردستاني لخوض الانتخابات العراقية, بغداد, 2004/12/1, الموقع الإلكتروني www.aswataliraq.info.

(2) ICG Middle East: TOWARD AN HISTORIC COMPROMISE? IRAQ'S KURDS, Report No26, 8 April 2004, Amman/Brussels, pp 22-23.

ويبدو إن تضمين الدستور الجديد لأكثرية هذه النقاط، سارع الشعب الكردستاني إلى التصوت له وتأييده.

الحزب الديمقراطي الكردستاني:

تأسس هذا الحزب في (السادس عشر من آب 1946)، وانتخب (الملا مصطفى البرزاني) رئيساً للحزب⁽¹⁾، وتأثر الحزب خاصة، والحركة الكردية عامة بالثورة الإشتراكية في روسيا عام (1917)، وتجلّى ذلك في المحاولات التي قام بها عدد من النخبة الكرد لإيجاد سبل للتعاون مع أول دولة تتبنى الإشتراكية في الإتحاد السوفيتي⁽²⁾. وأكد الحزب في منهاجه السياسي لعام (1975) وفي المادة الأولى منه على أنه: يناضل من أجل حكم ديموقراطي ثوري منتخب من الشعب وتحقيق أعمق التحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والفكرية وصولاً إلى مجتمع إشتراكي، وأكد أيضاً في المادة الرابعة منه، سعي الحزب إلى الإشتراكية⁽³⁾. وأن الحزب الديمقراطي الكردستاني يقر بالتعددية في صورها كافة، ويؤمن بالديمقراطية وسيلة لحل التناقضات جميعها، التي تواجه المجتمع مع الإقرار بضرورة التداول السلمي للسلطة بدون عنف دموي أو إنقلاب عسكري، وعقد الحزب (12) مؤتمراً عاماً، كان آخرها المؤتمر الثاني عشر الذي انعقد للمدة من (6-14/10/1999)⁽⁴⁾.

(1) شمران العجلي: المصدر السابق، ص 271.

(2) مكرم الطالبياني: الشيوعيون والمسألة الكردية في العراق، مجلة الثقافة الجديدة، العدد/1، بغداد، شباط/1970، ص 26.

(3) المنهاج السياسي للحزب الديمقراطي الكردستاني: مجلة الثقافة، السنة/5، العدد/9، أيلول/1975، ص 10-11.

(4) الحزب الديمقراطي الكردستاني الموحد: المنهاج والنظام الداخلي للحزب، منشورات حزب حدك، أربيل، 1999.

لقد دعا الحزب منذ تأسيسه إلى بناء جمهورية ديمقراطية شعبية في العراق، وإلى الحكم الذاتي للشعب الكردي ضمن الجمهورية العراقية الديمقراطية الشعبية، ودعا إلى الوقوف بجانب المعسكر الإشتراكي ضد المعسكر الاستعماري في بدايات تأسيسه. ورفض فكرة الحياد، كما طالب بإلغاء الإتفاقيات مع (بريطانيا) واسقاط الحكم الملكي في العراق، وقد تضمن منهاجه رغبة الكرد في الحصول على حقوقهم القومية ضمن الوحدة الوطنية، وأكد الميثاق على ضرورة تقوية العلاقات الأخوية بين الكرد والعرب، ودعا إلى مكافحة الإستعمار والإحتلال، وحصول العراق على إستقلاله الكامل، وإقامة نظام ديمقراطي برلماني سليم. كان من أبرز ما تضمنه ميثاق الحزب، هو حرصه على تأكيد أهداف الشعب الكردي القومية والوطنية ضمن الوحدة العراقية على أساس أخوي اختياري حر، بدلاً من الإلتحاق القسري الذي فرضه الإنتداب البريطاني المحتل. وأكد على الأخوة (العربية - الكردية) وكفاح الشعبين ضد الإستعمار والرجعية، وعلى تحرير العراق وإستقلاله الوطني، وإقامة نظام حكم برلماني ديمقراطي.

تضمن المنهج الدعوة لإصلاح الحياة الإقتصادية والإجتماعية، فدعا الحزب إلى تأمين المعادن والثروة الأرضية والنفط واستثمارها من قبل الدولة، وبناء صناعة ثقيلة مؤمنة تكون القاعدة الأساسية للصناعة الوطنية الحقيقية التي يجب تشجيعها، وفرض ضريبة تصاعدية. ومقاومة الاحتكار وتأمين البنوك وحصر التجارة الداخلية. ومن كل هذا نرى إن الحزب ومنذ تأسيسه قد أكد على مسألة (المشاركة) في إدارة البلاد، وضمان الحقوق الطبيعية لشعب كردستان في إطار العراق.

يبقى أن نقول إن رئيس حزب الديمقراطيين الكردستاني (مسعود البرزاني)، ولدى عودته من (بغداد) بعد إكمال المسودة النهائية للدستور قد رحب بإقراره

بصيغته النهائية، ودعا شعب كردستان إلى التصويت بـ (نعم) عليه خلال الإستفتاء الذي اجري في (الخامس عشر من تشرين الأول 2005) (1). وقال (مسعود البرزاني) لدى وصوله إلى (أربيل) قادما من (بغداد)، "ادعو جميع شعب كردستان إلى التصويت لصالح الدستور، لأنه سيكون الأساس المتين من أجل بناء العراق الديمقراطي الفيدرالي التعددي على أساس الإختيار الإتحادي، وإن ما في هذا الدستور سيحقق الجزء الأكبر والأهم من طموحاتنا، وهو مكسب لكل الشعب العراقي وخاصة شعب كردستان" (2).

الإتحاد الوطني الكردستاني:

تأسس الإتحاد الوطني الكردستاني في (الأول من حزيران 1975) في دمشق، وجاء كتنظيم شبه جبهوى جمع كافة التيارات الوطنية الكردية (عصبة كادحي كردستان والحركة الإشتراكية والخط العام) المناهضة للأساليب التي إنتهجتها السلطات العراقية لحل القضية الكردية، ولطرح البرنامج الوطني التقدمي البديل، وقد تأسس الإتحاد الوطني الكردستاني بفضل جهود السياسي البارز (جلال الطالباني) وأصبح سكرتيراً عاماً له (3).

إن الإتحاد الوطني الكردستاني جاء كتنظيم سياسي إشتراكي ديمقراطي، يُناضل من أجل السلام والديمقراطية والحرية والمساواة، وضد الدكتاتورية والإحتلال والعدوان القومي والإستغلال الطبقي والديني والمذهبي، وخرق حقوق

(1) د.حامد محمود عيسى: القضية الكردية في العراق من الإحتلال البريطاني الى الغزو الاميركي 1914- 2004, مكتبة المدبولي, القاهرة, 2005, ص 151.

(2) البرزاني يدعو الأكراد إلى التصويت بنعم على مسودة الدستور: صحيفة الشرق الأوسط , لندن. العدد:9772, الثلاثاء 25 رجب 1426 هـ 30 اغسطس 2005.

(3) الإتحاد الوطني الكردستاني: جلال الطالباني: تاريخ ونضال، مكتب الأعلام المركزي، 2003، ص

الإنسان، والتطهير العرقي والإرهاب والشوفينية والرجعية، ويناضل من أجل حق تقرير المصير والتعايش السلمي والتضامن بين الشعوب(1).

ويعتمد الحزب آلية الانتخابات، بدءاً من القاعدة إلى القيادة، ويؤمن بالتعددية، هو مفتوح للجميع بغض النظر عن الدين أو القومية أو المذهب، وأن إبداء الرأي والنقد والنقد الذاتي واجب وحق ديمقراطي لأعضاء الحزب(2).

لقد بدأ الإتحاد الوطني في مزاولة نشاطه بعد صدور البيان التأسيسي للإتحاد في سنة (1975)، وقد أصدر الإتحاد وثائق سياسية مختلفة بالإضافة إلى العديد من البيانات التي توضح الوطني التقدمي له. إضافة إلى قيامه بنشر المبادئ الثورية بين الجماهير في كردستان.

من أهداف الإتحاد الوطني الكردستاني حسبما جاء في منهاجه:

أ - القضاء على الإمبريالية والطبقات البرجوازية البيروقراطية والملاكية العقارية، والإتيان بالسلطة التقدمية الائتلافية.

ب - القضاء على الإقطاعية والعلاقات العشائرية في كردستان بإجراء إصلاح زراعي جذري.

ويعتبر الإتحاد الوطني الكردستاني أن هاتين المهمتين مترابطتان عضويًا، ولا يمكن التفريق بينهما وفصل إحداهما عن الأخرى. وتحقيق هاتين المهمتين لا يتم إلا بنضال ثوري جماهيري. وأكد الإتحاد أن مهام الثورة الوطنية الديمقراطية التي يواجهها الشعب العراقي بقوميته العربية والكردية هي بالإضافة إلى الهدفين السابقين.

أ - إقرار حق الشعب الكردي في الحكم الذاتي الحقيقي ضمن جمهورية عراقية مستقلة.

(1) الإتحاد الوطني الكردستاني: المنهاج والنظام الداخلي، مكتب الأعلام المركزي، دبت، ص 3.

(2) الإتحاد الوطني الكردستاني: المنهاج والنظام الداخلي، مصدر سابق، ص 22.

ب- إجراء الإصلاح الزراعي الجزري، وتصنيع البلاد وإستغلال ثرواتها النفطية والمعدنية لتطوير المجتمع العراقي، ومن ثم تهيئة مستلزمات الإنتقال إلى البناء الاشتراكي⁽¹⁾.

ومن خلال الأهداف والمبادئ الذي تبناها الحزب، نرى ان الإتحاد الوطني الكردستاني منذ تأسيسه يؤمن بوجود إيجاد شراكة إدارية وسياسية واقتصادية في العراق، وفق مبدأ الحكم اللامركزي.

يعدُّ الإتحاد الوطني الكردستاني من الأحزاب الرئيسية في إقليم كردستان، ويُشارك في سلطة الإقليم بنسبة 50%، وبعد تطور الأحداث السياسية على الساحة العراقية، وبعد إجراء الإنتخابات التشريعية الأولى، أتحدت الإدارتان المحليتان في إقليم كردستان بين (الحزب الديمقراطي والإتحاد الوطني) في (الثاني من كانون الثاني 2006)، ويمتلك الحزب منظمات عربية وتركمانية داخل تنظيماته⁽²⁾.

لقد أستطاع التحالف الكردستاني والقيادة الكردية في العراق تضمين الحقوق القومية للشعب الكردستاني وتثبيتها دستوريا، وقدم (برلمان إقليم كردستان) بإجماع نوابه (111) دعمه وتأييده للدستور العراقي الدائم، مؤكداً إنه إنجاز كبير للكرد في هذه المرحلة المهمة من تاريخ العراق⁽³⁾. لكن يبقى المكسب الأبرز والأهم بالنسبة للشعب الكردستاني والتحالف الكردستاني هو تثبيت المادة (140) من الدستور الجديد، والتي تنص على "أولاً: تتولى السلطة التنفيذية إتخاذ الخطوات اللازمة لإستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية)، بكل فقراتها. ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة

(1) د.حامد محمود عيسى: المصدر السابق , ص 151.

(2) جلال الطالباني حوار مع قناة العراقية الفضائية في نيسان /2006 .

(3) برلمان كردستان يدعم بالإجماع مسودة الدستور العراقي: صحيفة الشرق الاوسط , لندن. العدد: 9767, الخميس 20 رجب 1426 هـ 25 اغسطس 2005.

التنفيذية في الحكومة الإنتقالية, والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية), تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور, على أن تنجز كاملة (التطبيع, الإحصاء, وتنتهي بإستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها, لتحديد إرادة مواطنيها), في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة الفين وسبعة" وذلك لأجل رفع الغبن والظلم الذي لحق بأبناء الشعب العراقي بصورة عامة والشعب الكردي بصورة خاصة نتيجة سياسات وممارسات النظام السابق والمتمثلة في ترحيل ونفي الأفراد من أماكن سكناهم, والنزوح والهجرة القسرية, وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة, وحرمان السكان من العمل, ومصادرة الأملاك والأراضي والإستملاك وأطفاء الحقوق التصرفية, ومن خلال التغيير السكاني وتغيير القومية والتغيير الديمغرافي للمناطق المشمولة بأحكام تلك المادة من الدستور, ومن ضمنها كركوك وإعادة الحال إلى الحالة التي كانت عليها قبل (السابع عشر من تموز عام 1968).

المطلب الثالث

مواقف القوى السياسية العراقية المعارضة للدستور


لقد عارض التكتل (العربي السني) المتمثل في الجماعات و لأحزاب ذات التوجهات القومية بصورة خاصة والإسلامية بصورة عامة الدستور العراقي الجديد بعد إقراره من قبل غالبية الشعب العراقي, والحقيقة أن موقف المعارضة السنية هذا قد سبق العملية الدستورية, بل حتى قبل سقوط النظام السابق, فقد كان الرئيس الأسبق (صدام حسين) يعلم ان الهجوم العسكري الدولي سيشن على قواته

العسكرية داخل العراق، ومن أجل التعامل مع هذا التهديد البري، قرر أن ينظم دفاعًا تقليديًا تدعمه عوامل غير منظمة (محاربون غير منتمين إلى الجيش وجهاديون أجنب دخلوا البلاد بتشجيع رسمي قبل بدء الحرب)، ووزعت الأسلحة على مساندي النظام وخزنت في المدارس والمساجد والمستشفيات. وعلى الرغم من تحضيراته التي قام بها قبل الحرب، وشملت معالجة إنقلاب أو إنتفاضة، فإنه بالتأكيد كان يحث على مثل هذه المعارضة. وقد أستطاع المعارضون الأوائل أن يستندوا إلى علاقات سبق وجودها وشبكات وهايكل موروثة من النظام السابق ساعدت على بدأ التمرد بسرعة بعد عملية تحرير العراق، والطريقة التي تم فيها القتال في الحرب، كان لها أثر عميق في سرعة ظهور المعارضة (1).

وبعد سقوط النظام السياسي السابق في العراق، برز نوعان من المعارضة السياسية، النوع الأول هو المعارضة الشرعية التي شاركت في العملية السياسية مع رفضها للواقع السياسي الجديد في العراق، والنوع الثاني هي المعارضة غير الشرعية التي عارضت الواقع السياسي الجديد برمته وتمركزت في المحافظات السنية وسط العراق (الأنبار، صلاح الدين، ديالي، موصل)، حيث سميت تلك المناطق بالمثلث السني، واتخذت عمليات التمرد المسلح والأرهاب أسلوبًا للتغيير تحت تسمية (المقاومة المسلحة)، واشتدت العمليات العسكرية لتصبح أكثر عنفا وضراوة تزامنا مع مراحل الإنتخابات التشريعية الأولى وكتابة الدستور، كما هو موضح في الجدول أدناه، فقد حركت العملية الدستورية بعض قادة العرب السنة تلقائيا إلى تعزيز موقف التمرد. وقد نجحت العمليات المسلحة في منع وتخويف الطائفة السنية من المشاركة في الإنتخابات والإستفتاء على الدستور إلى حد كبير.

(1) مايكل إيسنشتاد و جيفري وايت: تقييم التمرد العربي السني، ترجمة مركز (الكاشف) للمتابعة والدراسات الإستراتيجية، بؤرة سياسية رقم (50)، كانون الأول - 2005، ص26.

وكانت إستراتيجية المتمردين حول الإستفتاء الدستوري سياسية، حيث دفعوا بالطائفة السنية لكي يشاركوا في العملية ويقولوا (لا) للدستور⁽¹⁾.



المصدر: مايكل إيسنشتاد و جيفري وايت: تقييم التمرد العربي السني، " بؤرة سياسية رقم " ٥٠، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، كانون الأول - ٢٠٠٥، ص 39

فحينما كانت كل المجموعات تسعى إلى التعويض، إما عن معاناتها التاريخية أو المعاناة التي برزت بعد (2003)، لم يكن من الممكن أن يتخلى السنة (البعثيون، القوميون العلمانيون، التنظيمات الإسلامية الداخلية والخارجية) عن تفوقهم السابق. فالنخب ذات الإمتيازات التي إحتلت الصدارة حوالى نصف قرن تقريباً كانت تنظر ولاسيما القوى المؤسساتية فيها (الدولة والحزب) إلى إعادة رسم النظام السياسي وبناء مؤسسات المشاركة الوطنية الشاملة حسب اعتقادهم⁽²⁾.

(1) المصدر نفسه، ص 47-48.

(2) اماتزيا بارام: من هم المتمردون؟ ثوار العرب السنة في العراق، معهد السلام الأميركي، تقرير رقم (134)، نيسان 2005، ص3

ولما كان التغيير قد جاء من خارج البلاد، ولم يأت من داخلها في الجنوب والوسط فإن التعبير عن الاحتجاج والتمرد تم بلغة إسلامية وقومية كان الهدف منه(1):

1. إنهاء التواجد العسكري الغربي، وذلك بإلحاق الإصابات في قوات الولايات المتحدة من أجل جعل الرأي العام الأميركي يقف ضد جهود الحرب.
 2. تقويض المؤسسات الحكومية، وإنشاء سيطرة على المناطق التي يهيمن عليها العرب السنة في العراق.
 3. تخريب العملية السياسية التي بدأت في ظل قانون الإدارة المؤقتة والدستور العراقي الجديد، أو في الأقل بسط تأثير حاسم على العملية.
 4. مهاجمة وحدات الجيش العراقي الجديدة التشكيل، وتحريفها عن مسارها من أجل منعها من أن تصبح تهديداً في وجه قوات التمرد.
 5. إشاعة جو من الرعب وعدم الأمن من أجل إخافة السكان وتخريب الإقتصاد وتقويض شرعية الحكومة.
 6. الإحتفاظ بالفخر والشرف لطائفة السنة العرب من أجل إذكاء نار المقاومة وتقوية مراكز التمرد في الصفوف الطائفة العربية السنية.
 7. العمل على إشعال نار حرب أهلية بين السنة والشيعية من أجل منع ظهور نظام سياسي يهيمن عليه الشيعة في بغداد.
- لم تكن المشاعر المذهبية ضعيفة بين سنة العراق ككل، لكن تسييس هذه الميول المذهبية كان أمراً جديداً. وقد جاء رداً على تسييس الهوية الشيعية، تعززها المخاوف السنية من التهميش عبر مبدأ حكم الأغلبية أو عبر مبدأ المحاصصة الطائفية. ليس إنهيار الجيش وبناء سلطة جديدة، حيث كان السنة يهيمنون هو

(1) فريق أبحاث: ديناميكية النزاع في العراق (تقييم استراتيجي)، المصدر السابق، ص 28

وحده الذي عزز تصور السنة أنهم أصبحوا أقلية غير فاعلة, بل ترسخ هذا الإحساس بفعل تقليص حصتهم في مؤسسات الدولة الجديدة⁽¹⁾. لذا فإن الصراع السني الشيعي في العراق لم يبق صراعا حول تسلم السلطة فحسب بل أصبح الصراع إقليميا تقف من ورائه عدة قوى اقليمية في المنطقة بهدف مد نفوذها في مواجهة الآخر. وكي نكون موضوعيين نقول إن الذي أوهن وأضعف القوى السياسية السنية والقومية وأحرفها عن مسارها السليم هو القاعدة والمجموعات البعثية المسلحة، مما ترك أثرا سلبية مدمرة على العملية السياسية عامة وعلى كتابة الدستور والتصويت عليه.

تم تشكيل مجلس الحوار الوطني لغرض تسمية ممثلين من السنة في اللجنة الدستورية، التي كانت قد شكلتها بصورة كلية تقريبا الأحزاب (الكردية والشيعية) المنتخبة، وبالرغم من إضافة سبعة عشر ممثلا سنيا، غير أن مجيئهم كان متأخرا، بحيث لم يكن لهم سوى القليل من التأثير، وهو أمر اعتبره السنة إجحافا بحقهم، ما أدى إلى التفكير في تنظيم الجماعات السنية البارزة حديثا بصورة جيدة، لكي يشاركوا في الإستفتاء بشأن مسودة الدستور، وقد قامت تلك الجماعات بذلك وبأعداد كبيرة. ثم ظهر إنشقاق لاحق في الحركة عند الموافقة على التصويت بالإيجاب على الدستور رفض ممثلو معظم السنة بعدم الموافقة على النتائج ونرى أن هذه الانشقاقات تدل على الطبيعة الهشة للائتلاف السني، وعندما حان وقت التسجيل للإنتخابات التشريعية الثانية في شهر (كانون الأول)، إنقسمت تلك الحركات مرة أخرى. وهكذا ولعدم وجود كتل سني واحد يمثل السنة في العراق، فقد عارضت كل من الأحزاب والتكتلات السنية الدستور الجديد كل

(1) فريق ابحاث: ديناميكية النزاع في العراق (تقييم استراتيجي)، المصدر السابق، ص 28

بأسلوبه وطريقته, وهنا سندرس موقف التيارات السننية التي كانت الأكثر تأثيرا على محاولة إسقاط الدستور والظعن بشرعيته, والعمل على تعديله(1).

الجهة العراقية للحوار الوطني:

هي جهة سياسية تم تشكيلها من قبل عضو بعثي سابق (صالح المظلك) وأحد ممثلي السنة في العراق لأجل المشاركة في كتابة مسودة الدستور الجديد من قبل مجلس النواب العراقي. وتشكلت الجهة في شهر أيلول (2005) من خمس حركات السياسية في العراق هي (الجهة الوطنية العراقية, الحزب الديمقراطي المسيحي العراقي, الجهة العربية الديمقراطية, الجهة الوطنية للعراق الحر والموحد, حركة اتحاد أبناء العراق).

من الأهداف الرئيسية للجهة, إنهاء تواجد القوات الأجنبية في العراق, وإعادة بناء المؤسسات في العراق الجديد لا تسوده الطائفية والإنقسام(2).

رفضت (الجهة) الدستور العراقي الجديد, وكان الخلاف الرئيسي قد شمل العديد من المسائل الدستورية, منها محتوى ديباجة الدستور, فقد رأت الجهة إنها تخاطب الشعب العراقي وكأنها تخاطب فئة معينة من المجتمع بأنها فئة أغلبية وفئة منتصرة بينما تخاطب فئة أخرى بإنها منحدرة وخائبة, وتتناول الجهة أيضا موضوع حزب (البعث) كما جاءت المادة (7) التي تنص على أن "يحظر كل

(1) فيب مار: الخارطة السياسية الجديدة في العراق, ترجمة: معهد السلام الأميركي, تقرير رقم 179, كانون الثاني 2007, ص 23

* صالح محمد المظلك: هو رئيس الجهة العراقية للحوار الوطني من مواليد 1947 حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة الفريد البريطانية عمل مديرا عاما في مركز البحوث والبيئية شغل مناصب عدة منها الناطق الرسمي لمجلس الحوار الوطني وأميننا عاما لتجمع الوسط الديمقراطي ومنسقا عاما لجهة الوحدة العراقية كان عضوا في حزب البعث الحاكم في العراق سنة 1977 وفصل منه نفس العام ونتيجة لهذا الفصل من حزب البعث منع من السفر من سنة 1977 إلى سقوط النظام.

(2) الموقع الرسمي للجهة العراقية للحوار الوطني العراقي www.iraqihwar.com.

كيان او نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبهر له، وبخاصة (البعث الصدامي) في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولايجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون". ورفضوا شكل الهوية القومية للعراق كما جاء في الدستور, وعارضوا قطعياً إقامة نظام فدراليّ في العراق⁽¹⁾.

المؤتمر العام لأهل السنة (العراق):

بعد إجراء الانتخابات التشريعية الأولى في (الثلاثين من كانون الثاني 2005) قام (عدنان محمد سلمان الدليمي) بالدعوة إلى عقد إجتماع لجماعة من المهنيين وقادة دينيين وأشخاص سنيين لهم إرتباطات عشائرية والبعض من ذوي الاتجاهات القومية من غير السنة، لغرض دراسة أوضاع السنة السياسية في مرحلة ما بعد السقوط, وقد ضمت تلك الجماعة ممثلين عن (الحزب الإسلامي العراقي) والبعض من الأعضاء في (هيئة علماء المسلمين)، حيث أطلقوا على أنفسهم تسمية (أهل السنة)⁽²⁾, وإستمرت مجموعات متفرقة من هؤلاء الأشخاص في الإلتقاء وتبادل الآراء والتنظيم, وفي (الواحد والعشرين من ايار 2005) تم عقد إجتماع واسع في بغداد تحت اسم (من أجل وحدة العراق ودفع المخاطر عنه)، كان الهدف منه الإحتجاج على إساءة معاملة الطائفة السنية وتوحيد صفوف وتنظيم مشاركتهم في العملية السياسية وأيضاً من أجل اتخاذ موقف موحد وتكوين مرجعية سنية تأخذ على عاتقها مسؤولية تمثيل السنة في العملية السياسية بعد أن قاطع السنة العملية السياسية في إدى الأمر، وهو ما أدى إلى تهميش دورهم

(1) حوار اجراه الاعلامي حسن معوض مع صالح المطلق في برنامج (نقطة نظام) على قناة العربية بتاريخ 2005/7/22

(2) فيب مار: المصدر السابق, ص 23.

وحضورهم السياسي في التشكيلات السياسية والبرلمانية. في هذه المرة قام هذا التنظيم بتغيير إسمه ليصبح (أهل العراق) برئاسة (عدنان محمد سلمان الدليمي) لغرض الإشارة إلى عدم التمهذب والطائفية في دوافعه السياسية⁽¹⁾.
رفض المؤتمر العام لأهل السنة الدستور، وذلك لإحتوائه الكثير من البنود السلبية بنظرهم، منها المتعلقة بالفيدرالية وهوية العراق الإسلامية والقومية والفقرة الخاصة بموضوع إجتماع البعث، كما رأى المؤتمر انه لا داعي لوجود نص دستوري تحرم الإجرام، بل يمكن سن قانون خاص يستطيع من خلاله إجتماع العناصر المجرمة من (حزب البعث) المنحل⁽²⁾.

هيئة العلماء المسلمين:

تأسست (هيئة العلماء المسلمين) بعد خمسة أيام فقط من سقوط النظام السياسي في العراق أي في يوم (الرابع عشر من نيسان 2003) وأصبح (حارث سليمان الضاري) رئيساً للهيئة، التي ضمت في صفوفها عند تأسيسها جماعة من علماء السنة المعروفين في العراق أمثال (عبد السلام الكبيسي وعبد الستار عبد الجبار ومحمد بشير الفياضي وأحمد عبد الغفور السامرائي ومهدي إبراهيم، ونظم اليهم من الشيعة المعتدلين الشيخ جواد الخالصي). وتتكون الهيئة من مجموعة من المؤسسات الدينية السنية التي كانت موجودة أصلاً في العراق قبل عملية (تحرير) العراق، ولكن بعد تفكك هذه الأجهزة، نتيجة إنهيار النظام السياسي، تجمعت هذه المؤسسات فيما بينها لتشكيل الهيئة. ونظراً للظروف السياسية التي أتت على

(1) تكتل "أهل السنة" في العراق ينهي مقاطعة الطائفة للعملية السياسية: صحيفة المستقبل، العدد: 1925، شؤون عربية و دولية، الأحد 22 أيار 2005.

(2) المؤتمر العام لأهل السنة يرفض الدستور والصدر يؤكد ضرورة أن يكون إسلامياً: صحيفة الصباح، الجمعة 2 أيلول 2005.

العراق أخذت الهيئة تمارس العمل السياسي إلى جانب العمل العسكري بهدف سد الفراغ السياسي والإجتماعي والديني للطائفة السنية في العراق⁽¹⁾.
ومن أجل تحقيق تلك الأفكار فقد أعلنت الهيئة عند طرحها لبرنامجها السياسي عدة أهداف منها:

1. تمثيل المرجعية الشرعية للسنة في العراق في مختلف جوانب الحياة.
2. العمل على تحرير العراق من (الاحتلال)، بكل (الوسائل) المشروعة والممكنة والوقوف أمام كل قوة تريد سلخ بلدنا عن هويته التاريخية والحضارية.
3. إشاعة روح الأخوة والتفاهم والتسامح بين أبناء الشعب العراقي بمختلف إنتمااتهم الدينية والعرقية والمذهبية.
4. الإهتمام بالدعوة الإسلامية ورفع مستوى العلوم الشرعية بثتى الوسائل والسبل الممكنة⁽²⁾.

إذا من خلال هذه الأهداف، نرى أن الهيئة قد اتخذت موقفا معارضا من مجمل العملية السياسية التي بدأت بعد عملية التحرير، وهذا ما جعلها تعارض الدستور الجديد أيضا بإعتباره من نتاج (الإحتلال). فقد وصف (عبدالسلام الكبيسي) طريقة الإستفتاء على الدستور بالمؤامرة الكبرى والدستور بالمولود غير الشرعي وأريد له أن يكون شرعياً⁽³⁾.

لقد ارتبطت الكثير من الجماعات المسلحة في العراق بمكاتب هيئة العلماء المسلمين وذلك تطبيقاً للفقرة الثانية الأنفة الذكر من البرنامج السياسي المعلن

(1) هيئة علماء المسلمين في العراق التعريف والمفهوم: إصدارات رقم (3)، قسم الثقافة والاعلام، رجب 1425 / ايلول 2004، ص 1-4

(2) المصدر نفسه ص 6.

(3) بداية ساخنة للمعركة الانتخابية في العراق: اخبار شبكة الجزيرة www.aljazeera.net، الخميس 1426/9/24 هـ - الموافق 2005/10/27 م.

للهيئة، وهي مقاومة قوات المتعددة الجنسيات في العراق، وهنا سنأتي بذكر بعض من تلك الجماعات:

ا- حركة المقاومة الإسلامية العراقية: هي جماعة سنية قريبة إلى (هيئة العلماء المسلمين) التي يرأسها (حارث الضاري). صدر بيانها الأول في (العاشر من تموز عام 2003) وهي الوحيدة في هذه الفترة التي أعلنت ميثاقاً لها ضمّنته تعريفاً بها وبنشأتها وبمراجعتها وبنيتها التنظيمية ومواقفها السياسية، وأهدافها محلية وطنية، فهي حسب ميثاقها جهادية وطنية تسعى إلى تحرير أرض العراق من الإحتلال العسكري والسياسي الأجنبي، ليتمكن أبناء الشعب العراقي من حكم أنفسهم بأنفسهم⁽¹⁾.

ب- كتائب ثورة العشرين (حركة المقاومة الإسلامية): هي جماعة سنية ذات مرجعية إسلامية، قريبة من (هيئة العلماء المسلمين)، أصدرت بيانها الأول في (العاشر من تموز 2003) تدعي عدم ولائها للنظام السابق، وضد الإحتلال. وهي بحسب ميثاقها "جهادية وطنية تسعى إلى تحرير أرض العراق من الإحتلال". تؤمن بأن استمرار المقاومة كفيل بإخراج (المحتل) وعدم الإعتراف بشرعية أي حكومة في ظل الإحتلال ورفضها لمبادرة المصالحة الوطنية التي أعلنها رئيس الوزراء العراقي (نوري كامل المالكي)، الذي وصفته بأنه المطلب الأبرز لجميع فصائل المقاومة العراقية. و وفقاً للميثاق الذي أعلنته، تتألف من جناحين: سياسي يضم المكتب السياسي وقسم الفتوى والتأصيل، وقسم الأمن الجهادي، والقسم

(1) السيد زايد: التنظيمات الإسلامية المسلحة في العراق.. خريطة معلوماتية، الاسلاميون، تاريخ 10-4-2009، موقع اسلاميون <http://islamyoon.islamonline.net>

الإعلامي، والجناح الثاني فهو العسكري والذي يضم كتائب ثورة العشرين، موزعة على قواطع جغرافية⁽¹⁾.

ج - التوحيد والجهاد: حركة سنية سلفية، تدعمها (هيئة علماء المسلمين)، تعتدي على العاملين والموظفين والمقاوليين والمهندسين في الدوائر الخدمية والشركات التي تعمل لإعادة إعمار العراق، وكذلك أفراد الشرطة والحرس الوطني والأطباء والمرضى، وتقوم باختطافهم وتعذيبهم وذبحهم. وتتعرض للنساء بالإعتداء وذبحهن وإلقاء أجسادهن في النهر. وتصور وتعرض عمليات الذبح على مواقع للإنترنت. وتصف المنتسبين لهذه الشركات والدوائر ورجال الشرطة والحرس الوطني بأنهم متعاونون مع (الإحتلال) ومشركون وكفار. تتخذ من المثلث السني ساحة لعملياتها وتتمركز في الفلوجة وأطرافها. هذه الجماعة السنية السلفية ظهرت في شباط (2003)، عناصرها غالبيتهم من البعثيين وفدائيي صدام والحرس الجمهوري والأمن الخاص للنظام السابق والمتطرفين الإسلاميين العرب. قامت هذه الجماعة بذبح المواطنين العراقيين خاصة الشيعة والكردي، في المنطقة الغربية الوسط الواقعة بين كربلاء جنوباً إلى الموصل شمالاً⁽²⁾.

د - الجيش الإسلامي في العراق: جماعة (سنية سلفية) الطابع، وإن كانت تضم عناصر ذات خلفية فكرية إخوانية، وتضم في صفوفها العديد من عناصر "القاعدة" وضباط من الجيش السابق ومسؤولين سابقين خدموا في أجهزة الأمن والاستخبارات في عهد (صدام حسين)، إضافة إلى مختصين في التصنيع العسكري يقومون بدور قيادي تقني. ينحصر نشاطها المسلح في المناطق المحيطة

(1) للمزيد راجع موقع كتائب ثورة العشرين على الشبكة الالكترونية:
<http://www.ribataliraq.com>

(2) سيد على الحسيني: قراءة وتحليل في خريطة الجماعات المسلحة في العراق ثقافياً وسياسياً وايدولوجياً وعسكرياً، ط2، 2007، ص42.

بالعاصمة العراقية. تعمل بالتنسيق الوثيق مع "قاعدة الجهاد"، وتقوم بإمداد الأخير بالمسلحين والأسلحة والمتفجرات كلما اقتضت الحاجة لذلك، أو التفاهم مسبقاً على تنفيذ عدد من العمليات والهجمات التي تستهدف القوى الأمنية العراقية الجديدة. سياستها العسكرية تقوم على استهداف كافة الأجهزة العسكرية العراقية إضافة إلى قوات التحالف، ومن تسميهم بالمتعاملين معه، وذلك بالتفجيرات أو بالأشكال العسكرية الأخرى. وتتخذ من الخطف منهاجاً منظماً لأدائها العسكري⁽¹⁾، ولئن كانت "القاعدة" و"جيش أنصار السنة"، تشتركان في أسلوب تنفيذ الهجمات، وتحديداً من خلال السيارات المفخخة التي يقودها انتحاريون، وعمليات خطف الرهائن وعرض عمليات قتلهم في أشرطة فيديو تُبث عبر الإنترنت، فإن "الجيش الإسلامي" يختلف عنهما اختلافاً شبه جذري إذ أن عملياته لاتبدو عشوائية. لا يستخدم السيارات المفخخة إلا نادراً، كما أنه عند خطف رهينة أجنبية لا يلجأ إلى قتلها بل يُفاوض لفترات طويلة للوصول إلى مطالبه، أو إثبات موقف أو توجيه "رسالة". وهو نتاج النظام العراقي السابق، الذي أنشأ خلايا إسلامية منذ "الحملة الإيمانية". قام بخطف القنصل الإيراني "فريدون جاهاني" والصحفيين الفرنسيين "جورج مالبرونو وكرستيان شينو"⁽²⁾.

أصدر جيش أنصار السنة في (العشرين من اب 2005) بياناً جاء فيه "أن بعض الجهات الداعية لمشاركة أهل السنة في الإستفتاء حول الدستور بحجة تخفيف الظلم عنهم وحصولهم على إستحقاقاتهم بأنها ضرورية، نقول إن هذه

(1) قامت باختطاف الفلبيني أنجلو دولا كروز ثم أطلقت سراحه بعد أن وافقت الحكومة الفلبينية على الانسحاب. وخطف الصحفيين الفرنسيين كريستيان شيسنو وجورج مالبرونو في آب 2004 قبل أن تفرج عنهما لاحقاً بعد مفاوضات سرية. كما أنها إعدمت الصحفي الإيطالي أنزو بالدوني في آب 2004 بذريعة عدم استجابة إيطاليا لمطلبها في سحب الجنود الإيطاليين من العراق. وقامت أيضاً بخطف الصحفية الإيطالية جوليانا سغرينا في شباط 2005.

(2) سيد على الحسيني: المصدر السابق، ص48.

الدعوات ما هي إلا دعوات زائفة لا تغير من أصل الأمر وإن مجرد الدخول في الإستفتاء إنما هو إقرار له وأن محتوى الدستور قد اكتمل مسبقاً. ويحكم بالكفر على كل مدرك يعلم بحال الدستور (المتضمن الكفر) مقر به ومعتقد، والعمل بشرع غير شرع الله شرك لله في حاكميته موجب للخروج من ملة إبراهيم⁽¹⁾. ومن هذا المنطلق نرى إن الجماعات السنية المسلحة في العراق رفضت الدستور جملة وتفصيلاً.

علما ان (هيئة العلماء المسلمين) قامت في بادئ الأمر بالعمل على تأسيس لجنة خاصة تحت اسم (اللجنة القانونية للمشاركة في كتابة الدستور الدائم) تكون مهمتها كتابة الدستور خارج المؤسسة التشريعية الجديدة في العراق (المجلس الوطني العراق)، ورأى أعضاء الهيئة ضرورة تشكيل تلك اللجنة من خارج الجمعية الوطنية وذلك من أجل الإشراف على إعداد وكتابة الدستور وإقراره، ومن ثم إجراء الإستفتاء الشعبي العام عليه، ولكن ومع وجود أجواء التشقت وغياب التنسيق وإعتماد المبادرات الفردية المهيمنة على أداء الأطراف السنية ظلت تلك الأفكار السياسية في حدودها الضيق ولم تؤدّ إلى أية نتيجة. وبعد إقرار الدستور قامت الهيئة بالإعلان عن رفضها القاطع له وأصدرت بيانا بهذا الشأن وجاء فيه "إن النتائج التي تمخض عنها الإستفتاء على الدستور لم تكن مفاجأة للحريصين على وحدة هذا البلد وإستقلاله فالمشروع برمته اميركي والعملية التي تجري في ظل إحتلاله وإشرافه وحمايته لن تكون الا لخدمته"⁽²⁾.

وقد سبق أن قلنا إن الدستور لن يكون الا في صالح الإحتلال والقوى المتواطئة معه وان اقتضى ذلك ان تسرق الإرادات الخيرة إلى رفض المشروع الأميركي.

(1) قيادة جيش أنصار السنة: بيان حول قضية كتابة الدستور, 15/ رجب/ 1426 20 / أب/ 2005.
(2) علاء اللامي: هيئة العلماء المسلمين وقضية كتابة الدستور العراقي الدائم, الملف العراقي, العدد: 142, تموز 2005, ص 69.

فمع وضوح كلمة (لا) في عموم أنحاء القطر ولاسيما في محافظات (الموصل وصلاح الدين والديوانية والسماوة والأنبار وديالى) فقد صودرت كلمة (لا) ولم يثبت الا الخيار الأميركي في تمرير المؤامرة الكبرى على بلدنا العراق لمصادرة تأريخه وحاضره ومستقبله. لذا فإن الهيئة لاتعول على أية عملية سياسية في إنهاء المشكلة الأساسية في العراق المتمثلة في وجود الإحتلال.. وهذا الدستور مهما حاول المضللون من إخفاء الحقيقة هو دستور الإحتلال ظهر في ظله ورعايته وحمائته وسيزول بزواله⁽¹⁾.

ان الجهات السنية الرافضة قد بينت وجهة نظرها تجاه الدستور الجديد من خلال البيان الذي أصدرته مجموعة من القوى السنية بعد الإستفتاء الدستوري, وأوضحوا أن الأرقام الحقيقية تقول ان مجموع المصوتين في المحافظات الثلاث (الموصل, صلاح الدين, الأنبار) قد رفضت الدستور, وتطبيقا لنص المادة (61) الفقرة (ج) من قانون الإدارة المؤقتة يكون الإستفتاء العام ناجحاً اذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات وبهذه النتيجة يكون الإستفتاء غير ناجح, مما يوجب تطبيق أحكام الفقرة (هـ) من نفس المادة التي تلزم حل الجمعية وإجراء إنتخابات لجمعية وطنية جديدة وإعتبار الحكومة منحلة أيضا وتستمر بعملها كحكومة تصريف أعمال إلى حين إجراء إنتخابات جديدة⁽²⁾.

المطلب الرابع

(1) هيئة العلماء المسلمين في العراق: بيان رقم (172), المقر العام, بغداد, 23 رمضان 1426 هـ . 2005/10/26 .

(2) لجنة الغيبين لكتابة الدستور والقوى الوطنية العراقية: البيان رقم (8), 2005/10/26 م, 23 رمضان 1426 هـ .

مواقف القوى السياسية العراقية المتحفظة على الدستور

من خلال المطالبين السابقين، رأينا ان غالبية التكتلات السياسية العراقية كانت تقف بين الرفض أو التأييد للدستور الجديد، ولكن هذا لايعني إن جميع الأحزاب السياسية كانت تقف عند أحد الطرفين، ورغم ذلك هناك من يرى إن الدستور العراقي الجديد فيه الكثير من الميزات الإيجابية التي تصب في صالح الشعب العراقي بصورة عامة، ولكن مع وجود عدة ثغرات وإشكاليات مفاهيمية، قد يؤدي بالتالي وحسب رؤيتهم السياسية إلى عدم الإستقرار في المستقبل. وهنا سنأتي على دراسة أهم الأحزاب السياسية التي تحفظت على بعض بنود الدستور الجديد.

الحزب الإسلامي العراقي:

هو من الأحزاب السياسية المؤثرة والمتحفظة التي شاركت في العملية السياسية الجديدة مابعد سقوط النظام السياسي (2003)، وشاركت في العملية الدستورية، وتعود بدايات تأسيس الحزب إلى أواسط الأربعينيات من القرن الماضي، حين بدأ الأخوان المسلمون في العراق العمل العلني عام (1944)، باسم (جمعية الإخوة الإسلامية) التي أسسها (الشيخ محمد محمود الصواف والشيخ أمجد الزهاوي)، وعلى أثر صدور قانون الأحزاب السياسية في زمن الرئيس (عبدالكريم قاسم) أعلن الإخوان المسلمون في العراق عن إنشاء حزب سياسي باسم (الحزب الإسلامي العراقي) وقدم أوراقه إلى وزارة الداخلية آنذاك وتم رفض الطلب

المقدم من الهيئة التأسيسية التي بدورها رفعت أوراقها إلى محكمة التمييز العراقية التي قضت بالسماح بتأسيس الحزب الإسلامي العراقي عام (1960) (1).

بعد مجيء حزب (البعث العربي الاشتراكي) إلى السلطة في العراق عام (1968)، تعرض الكثير من عناصر ومؤيدي الحزب إلى الملاحقة وأعتقل عدد كبير من نشاطاتهم، وأعدم عدد آخر ومن أبرزهم (عبدالعزیز البدری ومحمد فرج الجاسم وعبدالغني شندالة والشيخ ناظم العاصي) وذلك لمعارضة الحزب على علمانية حزب (البعث) وهذا ما أدى إلى ان ينشط الحزب في عمل سري داخل العراق وظهرت في التسعينيات بوادر هذه النشاطات من خلال التدين والإقبال على المساجد التي تم بنائها بأعداد كبيرة، وبقيت قيادة الحزب في المنفى طيلة الحكم البعثي (2). مع نشوب حرب الخليج الأولى، في (١٩٩١)، قرروا إحياء الحزب الإسلامي العراقي من جديد، الذي كان في وقته يتخذ من (بريطانيا) مقرا له. وأعلن في المهجر عن إعادة إحياء الحزب الإسلامي تحت قيادة مجموعة سياسيين ذات خبرة وتاريخ ومن أبرزهم (أسامة التكريتي وأياد السامرائي وفاروق العاني وباسم الأدهمي)، وبدأت باصدار دوريتها المعروفة باسم "دار السلام" (3).

وبعد حرب تحرير العراق (2003) وتغير النظام السياسي أعلنت تنظيمات الحزب الإسلامي عن نفسها مرة أخرى، وشاركت في العملية السياسية مع بقية الأحزاب العراقية الأخرى من أجل بناء الدولة العراقية الجديدة واستمر الحزب في الدعوة إلى قيام دولة إسلامية بدلاً من السير في طريق قومي بحت، وهذه

(1) لمزيد من التفاصيل راجع كاظم احمد المشايخي: تاريخ نشأة الحزب الإسلامي العراقي، دار الرقيم، بغداد، العراق، 2005.

(2) شميران العجلي: المصدر السابق، ص 106.

(3) المصدر نفسه، ص 107.

دعوة ستساعد العراق على إيجاد تعاطف ودعم إسلاميين. وقد تحاشى الحزب دعم أي مذهب من مذاهب الإسلام وأكد أنّ كل الأحكام الفقهية يجب أن تستند إلى قاعدة عريضة، متخطية مذاهب الفقه التقليدية ومعتمدة على الإجتهد من كافة المذاهب. كما استمرّ بدعم التعددية ولكن ضمن إحترام الإسلام وتعاليمه الأخلاقية. وأيد فكرة الديمقراطية ولكنه رأى عيوباً في التنفيذ الغربي لها، وتحوّل الحرية إلى فوضى والتعددية إلى بيع لمصالح الأمة، وصندوق الإقتراع إلى أداة لتشريع ما هو ممنوع، وما هو غير مسموح به دينياً. ولكن الحزب نبذ العنف السياسي ودعا إلى تشجيع النشاطات الانتخابية السلمية⁽¹⁾.

بعد حرب (تحرير) العراق، أنتخب الحزب الدكتور (محسن عبد الحميد) أميناً عاماً للحزب ثم رئيساً للحزب في عام (2004) وكان واحداً من أعضاء مجلس الحكم الإنتقالي والجمعية الوطنية الإنتقالية، وفي حزيران (2004) تولى نائب رئيس الجمهورية (طارق احمد بكر الهاشمي) رئاسة الحزب الإسلامي وبقي في هذا المنصب مدة (خمسة) أعوام، وفي حزيران (2009) تولى أسامة التكريتي رئاسة الحزب خلفاً له⁽²⁾.

ويعتمد البرنامج السياسي للحزب على عدة مبادئ أساسية منها⁽³⁾:

1. المشروع الإسلامي المستنير هو الحل الأمثل لإنهاء عذاب شعبنا وإضطهاده.

2. الوصول إلى السلطة ليس غاية بحد ذاته بل وسيلة لإقامة العدل ورفع الإضطهاد وتحقيق مصالح البشرية.

(1) لمزيد من التفاصيل راجع د. عبد الحميد محمد احمد: التأسيس الشرعي لمشاركة الحزب الإسلامي العراقي في العملية السياسية، دار الاقلام للنشر والتوزيع.

(2) قادة الحزب: الموقع الرسمي للحزب الاسلامي العراقي www.iraqiparty.com.

(3) د. غراهام فولر: الإسلام السياسي في العراق بعد صدام حسين، ترجمة معهد السلام الأميركي، التقرير رقم (108)، اب 2003، ص 9.

3. تقتضي مصلحة وأمن العراق أن تعمل جميع الأحزاب والتنظيمات على تطوير الممارسة السلمية للانتخابات بحيث تصبح من العادات عميقة الجذور وأن تنبذ العنف السياسي.
4. الإسلام هو مصدر القوة والتقدم الحقيقي وهو العنصر الوحيد الذي يوحد ما بين أبناء العراق على اختلاف أشكالهم العرقية والطائفية.
5. يجب أن يقوم نظام ديمقراطي يتمتع فيه غير المسلمين بحق انتخاب ممثليهم والتصويت لرئيس الجمهورية (المسلم).
6. يجب ألا يكون النظام القضائي إسلامياً أو وضعياً، بل ينبغي حكم المجتمع بموجب الشريعة.
7. الموارد الطبيعية ملك للشعب.
8. يجب أن تُبنى الوحدة الوطنية على أساس المواطنة المشتركة.
9. الوحدة الوطنية نواة مرحلة أعلى من الوحدة العربية وهي بدورها نواة الوحدة الإسلامية الشاملة.

بالمعنى العالمي، يعتبر الناس في جميع البلدان أجزاء متكاملة من واحد موحد، وهو الإنسانية، بصرف النظر عن أصلهم العرقي أو ديانتهم. ومن كل ذلك نرى ان الحزب يتبنى أهدافاً عامة نظراً لإعتماده الفكر الإسلامي (السنّي) بصورة رئيسية، ويؤمن بالمشاركة السياسية مع الأحزاب العلمانية في بناء الدولة على أساس أن قضية إزالة الاحتلال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية بناء الدولة⁽¹⁾، وهذا البناء يخضع لمؤثرات متعددة وقوى ضاغطة تسعى لفرض برامجها على الدولة الجديدة، وعليه فقد كثف الحزب جهوده من أجل بلورة

(1) د. عبد الحميد محمد احمد: المصدر السابق، ص 25.

الصياغات الدستورية والقانونية للدولة الجديدة وفق المبادئ الإسلامية, وتضمنين دستور يحفظ أصالة الدين الإسلامي⁽¹⁾.

لقد عارض الحزب الإسلامي بصورة قطعية إقرار المسودة بصيغتها النهائية التي طرحت في الجمعية الوطنية وذلك لإحتواء النصوص الدستورية مواداً تهدد البلاد من النواحي الآتية:

1. إضعاف دور الإسلام في التشريع:

فقد نصت المادة (2) أولاً: على أن (الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع) وليس المصدر الأساسي للتشريع، كما كان سابقاً، وهناك فرق بين الصيغتين وهذا يمثل إضعافاً لدور الإسلام في الدستور الجديد.

2. طمس هوية العراق العربية:

فقد نصت المادة (3) من الدستور على أن "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو جزء من العالم الإسلامي، والشعب العربي فيه جزء من الأمة العربية، وعضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية ويلتزم بميثاقها".

3. استهداف تجزئة وتفتيت العراق:

تقول مادة الدستور الأولى، إن "نظام الحكم جمهوري نيابي" برلماني" ديمقراطي إتحادي" وكان من المعروف أن الدساتير السابقة، إعترفت للشعب الكردي بالحقوق القومية كما هي مدونة فيها، والتي اتخذت شكل (الحكم الذاتي) في منطقة كردستان. لكن أي خلل في تلك الصياغات، أو في تطبيقها، يمكن ويجب أن يعالج في إطار العراق الموحد، المستقل والديمقراطي وليس عن طريق

(1) المشروع السياسي للحزب الإسلامي العراقي: ثالثاً/ بناء الدولة العراقية، الموقع الرسمي للحزب الاسلامي العراقي www.iraqiparty.com

الفدراليات كما جاء في مواد الدستور التي جعلت من الفدراليات، دولا (شيعية وسنية وكردية) داخل الدولة الواحدة كما هي في مضمون الفقرات التالية:
أ - المادة (4) الفقرة الأولى، نصت على أن "اللغة العربية واللغة الكردية، هما اللغتان الرسميتان للعراق".

ب- المادة (121) الفقرة (الرابعة) تنص على أن "تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية".

ج - المادة (120) تنص على أنه "يقوم الأقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الأقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور".

ت- كما تناولت مسودة الدستور، مواداً وفقرات تمس وحدة الدولة ومركزيتها في الميادين الاقتصادية والسيطرة على الثروات الطبيعية فيها منها المادة (112) التي تنص على أن "أولاً: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار⁽¹⁾.

ونتيجة للضغوطات السياسية التي مارسها الحزب في اللحظات الأخيرة من كتابة الدستور, أستطاع إدخال مادة (142) إلى محتوى الدستور الجديد، وذلك لأجل ضمان تعديل البنود التي أعترضوا عليها وفق الآلية التالية:

أولاً: يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي، مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجرائها على الدستور، وتُحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها.

ثانياً: تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتُعد مقرةً بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

ثالثاً: تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تأريخ إقرار التعديل في مجلس النواب.

رابعاً: يكون الإستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً، بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر.

خامساً: يستثنى العمل بالمادة (122) (المتعلقة بتعديل الدستور) من الدستور، ويعاد العمل بموجبها بعد البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة.

(1) الحزب الإسلامي العراقي - المكتب السياسي: البيان رقم (92) بخصوص مسودة الدستور. 17 شعبان 1426 هـ - 20 / 9 / 2005 م.

وإن هذه التعديلات حققت الآتي:

1. إن الجمعية الوطنية الجديدة ستملك الصلاحيات الكاملة لتعديل أو تغيير أو إعادة صياغة كل مواد الدستور.

2. وهذا يعني بالضرورة أن المطلب الرئيسي في ترحيل الملفات العالقة إلى الجمعية الوطنية الجديدة قد تحقق بأفضل ما يكون⁽¹⁾.

لكن يبقى السبب الأهم من وراء موافقة الحزب على التصويت لصالح الدستور الجديد هو الرؤية السياسية تجاه حال الدولة بأكملها، وعلى هذا الأساس فإن قادة الحزب إجتمعوا على إنه في حالة عدم إقرار الدستور ستبقى قانون (الإدارة المؤقتة للمرحلة الإنتقالية) هي النافذة، وبالتالي يبقى (المحتل) مدة أطول في البلاد ولا تحقق العملية السياسية أهدافها في إخراج الأجنبي وبناء العراق الجديد وفق رؤية الحزب الإسلامي بإعتباره جزءاً من العملية السياسية⁽²⁾.

مما تقدم نرى ان الحزب الإسلامي قد أخذ موقفاً متحفظاً على بعض من بنود الدستور الجديد، إلى أن يتم تعديله في المستقبل وفق الآلية المحددة له في المادة (142) من الدستور الدائم. وبهذا الموقف أصبح الحزب موضع شك من قبل الأحزاب والتيارات السنية الراضة للدستور، حيث إنها أجمعت على أن:

1. الحزب الإسلامي غابت عنه الرؤية الإستراتيجية تجاه الدستور الجديد، ولم يقرأ الواقع قراءة صحيحة حين صادق على الضمانات التي تتعلق بتعديل الدستور مستقبلاً.

(1) الحزب الإسلامي العراقي - المكتب السياسي: البيان رقم (97) بخصوص مسودة الدستور. 10 رمضان 1426 هـ 13 أيلول 2005م.

(2) المصدر نفسه.

2. الحزب الإسلامي لم يتخذ موقفاً رسمياً واضحاً ومعلناً تجاه عدة مسائل حساسة ومحورية في الدستور الجديد مثل مسألة هوية العراق (العربية) والإسلامية و وحدته، وخاصة تهديدها في حال قيام الفيدراليات⁽¹⁾.

الخاتمة:

نستنتج من كل ما ذهبنا اليه، إن عملية وضع مسودة الدستور من قبل غالبية المصوتين بنسبة (78.59 %) وللمرة الأولى في تاريخ العراق يولد دستور يملك الشرعية الشعبية والقانونية، وبالتالي تأسيس المؤسسات الشرعية المتمثلة في نظام سياسي مخول من قبل مجلس وطني منتخب، وهيئة قضائية عليا ومستقلة، وكل ذلك أمر في غاية الأهمية ويستحق التقدير كما بدأت العملية السياسية تسير باتجاه بناء الركائز المكملة لتعزيز هيكل الدولة من خلال البدء ببناء المؤسسات الدستورية على أساس الفيدرالية ونظام حكم الأقاليم ومجالس المحافظات. وكانت حصيلة العملية الدستورية هذه مايلي:

1. ترسيخ مفهوم الديمقراطية وضمن حقوق سكان الوحدات الإدارية وزيادة دورهم في المساهمة لإدارة مناطقهم وإيصال حاجاتهم إلى المجالس المحلية المنتخبة التي تحولها بموجب النظام الديمقراطي المتبع إلى سياسات وإجراءات عملية بموجب خطة مناسبة بغية تنفيذها.
2. التوازن والتوافق بين المصلحة العامة ومصلحة المجموعات السكانية، من خلال التعبير عن رغباتها في اختيار الممثلين ضمن عملية انتخابات ديمقراطية، للعمل على تلبية الحاجات الأساسية للسكان وتقديم أفضل الخدمات لهم.

(1) المركز الوثائقي والمعلوماتي: ملف تخصصي - الحزب الإسلامي العراقي. مؤسسة النبا للثقافة والإعلام، شبكة النبا المعلوماتية www.annabaa.org - الاربعاء 20 شباط/2008 - 12/صفر/1429.

3. التوازن بين مصلحة دولة الأقاليم ومصلحة الوحدات الإدارية الصغيرة من خلال تنظيم العلاقات بين المستويات الإدارية المختلفة وتقسيم الحقوق والواجبات فيما بينها والصلاحيات ونمط العلاقة بين الأطراف المعنية وضمن إطار من التنسيق والتكامل والتعاون بين المستويات المختلفة.

4. الإستغلال الأمثل للموارد المحلية البشرية والطبيعية والمالية لصالح التنمية المتوازنة في المنطقة المعنية لكل المكونات والوحدات الإدارية للأقليم أو المحافظة.

5. زيادة القدرة والسرعة والمرونة في إتخاذ القرارات ومتابعة نتائجها لتنمية الوحدة الإدارية المعنية ومنح السلطة والصلاحيات لها لمساعدتها على زيادة قدرتها ومرونتها في إتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق أهداف التنمية وتوفير الخدمات والحاجات إلى سكان الوحدة او المنطقة.

6. تنشيط المجموعات السكانية والوحدات الإدارية المهمشة التي تعاني من نقص التطور والتنمية في إطار البلد الواحد وما تسببه ذلك من مشاكل إقتصادية وسياسية وإجتماعية، مما تتطلب الحاجة الفعلية في تنشيط اقتصاديات هذه المناطق.

7. زيادة مشاركة سكان الوحدات والمجموعات السكانية في وضع السياسات العامة وإتخاذ القرارات وإتاحة الفرصة لهم للإطلاع وإبداء الرأي والمشاركة في الأنشطة الخاصة بتحديد الأهداف النابعة من ضرورات الحاجة للمنطقة المعنية، وتأمين التوافق والإنسجام مع السياسات المحلية والإقليمية والدولية السائدة ضمن الأنظمة الديمقراطية التي تخضع لحكم المؤسسات الدستورية والقانونية لزيادة دور السكان في الأقاليم و وحدات المجموعات السكانية في المساهمة في تحديد الإستراتيجيات والأهداف العامة.

وهكذا فإن الدستور العراقي الجديد جاء كضرورة تاريخية لأجل رسم ملامح الدولة العراقية الحديثة, ومصححا لما أفسدته جميع الأنظمة السياسية السابقة, إن الدستور العراقي الجديد فيه الكثير من المميزات لصالح الشعب العراقي بكل أطرافه, ولكن هذا لا يعني إنه لم يشوبه القصور أو عدم الرضى من بعض مواده, ودليلنا على ذلك هو تصويت نسبة (21 %) من المشاركين في الإستفتاء بـ (لا), قد يكون هذا الموضوع طبيعيا من الناحية الشكلية, فهذا وارد اذ لا يوجد إجماع مطلق تجاه الدستور, لكن من الناحية الموضوعية فاننا نرى العكس, فهذه النسبة الراضة تقارب نسبيا عدد سكان العرب (السنة) في العراق وهذا ما يدل على إجماع (أغلبية عرب السنة) على رفضه إعتقادا منهم بأن الدستور سوف يؤسس كحكومة مركزية على درجة عالية من الضعف في مقابل اقاليم ومحافظة لامركزية قوية تحمل بذور الفرقة في المستقبل. ويبقى أن نقول أن نتائج تطبيق هذا الدستور هي الكفيل بترجيح كفة الصواب او الخطأ, وإثبات خطأ أو صواب هذا الطرف أو ذاك من العملية السياسية عامة والدستورية خاصة.

الفصل الثالث
قراءة محتوى الدستور العراقي

الرائم وتطبيقاته الفعلية

إن الدستور العراقي الدائم الذي تمّ الإعلان عنه من قبل الجمعية الوطنية العراقية وصادق عليه الشعب في أستفتاء عام في (الخامس عشر من تشرين الأول 2005) هو أول دستور دائم للعراق منذ صدور القانون الأساسي العراقي عام (1925), بعد أن عاش الشعب العراقي تحت سقف مجموعة من الدساتير المؤقتة كتبته أنظمة سياسية متعاقبة جاءوا عن طريق الانقلابات والثورات الدموية, وإن التجارب التاريخية السابقة أثبتت إن إدارة الدولة العراقية عن طريق سلطة المركز لا يمكن أن تحقق الإستقرار والعيش الحر الطبيعي وأن الدولة العراقية المستندة إلى دستور رصين يكفل جميع مكونات العراق الإجتماعية القومية والعرقية ضمان للديمقراطية والسلام وتشكل بناء دستوري مؤسسي، ومن هذا المنطلق تم اعتماد مبدأ الفدرالية، كشكل من أشكال الدولة، باعتبارها

صيغة دستورية (قانونية وسياسية) وضماناً للتعايش بين جميع أطراف ومكونات الشعب العراقي.

غير أنه لدى دراسة محتوى الدستور العراقي الجديد ضمن الواقع السياسي للبلاد، نلتزم وجود عدة اشكاليات سياسية برزت مع ممارسة الحياة الدستورية طيلة الفترة الزمنية الماضية (قرابة أربعة أعوام) أي مع تطبيق البنود القانونية النظرية في واقع الحال الاجتماعي والإقتصادي والسياسي، بمعنى إننا لانرى أنسجاماً حقيقياً بين ما هو مقرر دستورياً (النصوص الدستورية)، وبين الواقع العملي التطبيقي. وهكذا فإن العراق على الرغم من وجود دستور شرعي ورصين إلا إنه يواجه أزمة دستورية، نتيجة عدم التطبيق الفعلي لكافة مواده، أتاح الدستور العراقي الدائم فرصة فريدة لتحديد هيكل الدولة العراقية الجديدة وبلورة رؤية موحدة لإرساء السلام والإستقرار لكل القوميات في العراق. وشهد يوم (الخامس عشر من أكتوبر 2005)، إقبالاً كبيراً من قبل المقترعين (نحو 63% من إجمالي الناخبين المسجلين)، وأقرّ الدستور بموافقة (78%) من المصوتين. لكن الرفض الكاسح في المناطق السنية أظهر الفشل في الوصول إلى توافق وطني من جانب، ووجود رغبة لعدم الإنخراط في العملية السياسية من جانب آخر. ويعد الدستور الدائم الجديد للعراق أول وثيقة قانونية تقرها جمعية تأسيسية منتخبة وإستفتاء وطني منذ العام (1925). إن هذا الدستور متقدم تماماً على غيره من دساتير المنطقة. فهو يقر الحقوق المدنية واللامركزية والحكم الديمقراطي والفيدالية والحريات العامة، مع ذلك فإنه يفتقر إلى معايير لحماية تلك القواعد والحريات الأساسية، فقد يحتوي على مواد متناقضة وملتبسة، وهذا ما هو موضوع فصلنا هذا حيث سنأتي على شرح محتوى الدستور وأسباب تلك الأزمات التي تواجه تطبيقه، في ثلاثة مباحث، الأول حمل عنوان (أبواب وفصول الدستور الدائم)

والثاني جاء بعنوان (الانتخابات التشريعية كممارسة تطبيقية للدستور العراقي الدائم)، أما الثالث والأخير فهو بعنوان (تقييم الدستور العراقي الدائم).

المبحث الأول

أبواب و فصول الدستور الدائم

إن الدساتير الحديثة تتألف بصورة عامة من عدة أقسام متتابعة، وتظهر عادة على الشكل التالي⁽¹⁾:

المقدمة وتتخذ أسماء مختلفة كـ (الديباجة أو المقدمة أو التمهيد أو الأحكام أو المبادئ) وغيرها من المصطلحات التي تدل على أن هذا الجزء من الدستور هو الأساس الذي يحتوي على المبادئ الجوهرية التي تبناها الشعب ليسير عليها في

(1) ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، ط2، دار العلم للملايين، لبنان، 1970، ص 494 - 496.

حياتها العامة، وعلى الخطوط الرئيسية التي يعتمدها منهج أعمالها. ويحتوي هذا الجزء من الدستور على بيان للحقوق الشخصية والحريات العامة مع ذكر خاص لكل حق أو حرية، بقصد جعله أساسياً وهدفاً لأعمال الدولة.

ويأتي بعد المقدمة (المتن)، وهو عبارة عن الفصول المتعلقة بالسلطات العامة في الدولة. مع العلم أن بعض الدساتير إن لم تكن كلها جعلت السلطة التشريعية تحتل المرتبة الأولى في بيان هذه السلطات باعتبارها السلطة التي تنبثق عن إرادة الشعب، بطريق الانتخاب، وإنها الهيئة التي تقوم بتحقيق هذه الإرادة سواء كانت برلماناً أو مجلساً نيابياً أو جمعية وطنية وهي التي تتولى تمثيل الشعب، بحيث تغدو سائر السلطات والهيئات وليدة السلطة التشريعية.

وفي تسلسل السلطات العامة تحتل السلطة التنفيذية المرتبة الثانية باعتبار إنها تستمد وجودها ومصدر قوتها من السلطة التشريعية التي تسودها وتراقب أعمالها في النظامين البرلماني والمجلسي بخلاف النظام الرئاسي الذي تكون فيه السلطات التشريعية والتنفيذية في حالة من التوازن بينهما.

ويلي ذلك التقسيم العائد للعلاقات المتبادلة بين هاتين السلطتين وهي علاقات لا بد من تنظيمها في جميع الأنظمة الدستورية.

وتعمد الدساتير بعد ذلك إلى ذكر المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي مع إعلان استقلالها وتأمين الضمانات لهذا الاستقلال وإلى إنشاء المحكمة الدستورية مهمتها مراقبة دستورية القوانين.

- وفي الفصل الأخير تظهر الأحكام الخاصة بالمجالس الجانبية أي المجالس المعنية أو المنتخبة التي لا تلعب دوراً هاماً في حياة الدولة كالمجالس الاجتماعية والإقتصادية والثقافية. وتنتهي الدساتير عادة ببيان الأصول المتبعة في تعديل أحكام الدستور.

وهكذا يتجسد الدستور في هيكله مجموعة منظمة من الأبواب والفصول المتتابعة, حيث يعود كل منها إلى سلطة خاصة بها, مع تحديد الهيئات التي تقوم بتمثيلها وتحديد صلاحياتها. ومن خلال ما ذكرناه يمكن ان نبين بأن تقسيم هيكل الدستور العراقي مكون من (ستة) أبواب و(إثني عشر) فصلا و(مائة وأربع وأربعين) مادة كالتالي:

الأجزاء	تسلسل ارقام المواد
-	(13 – 1)
- فوق والحريات	
()	
: الحقوق المدنية والسياسية	(21 – 14)
ثانياً: الإقتصادية الإجتماعي والثقافية	(36 – 22)
الفصل الثاني (الحريات)	(46 – 37)
- تحادي	(47)
ول السلطة التشريعية	(48)
:	(64 – 49)
ثانياً:	(65)
الفصل الثاني السلطة التنفيذية	(66)
: رئيس الجمهورية	(75 – 67)
ثانياً:	(86 – 76)
: (السلطة القضائية)	(89 – 87)

(91 – 90)	:
(94 – 92)	ثانياً: تحاديدي العليا
(101 – 95)	:
(108 – 102)	الهيئات المستقلة
(115 – 109)	- تحاديدي
	- الأقاليم
(121 – 116)	الأقاليم
(123 – 122)	(قليم)
(124)	()
(125)	الفصل الرابع (الادارات المحلية)
	- الختامية و ية
(131 – 126)	(الختامية)
(144 – 132)	(ية)

المطلب الاول الديباجة والمبادئ الأساسية

إن الديباجة كما أشرنا إليها، هي مقدمة تعريفية للدستور تصف أهدافه والمبادئ والأحكام الهامة فيه والتي عادة ما تكون على شكل سرد أو على شكل فقرات. وقسم من فقهاء القانون الدستوري يرون أن الديباجة ملزمة وواجبة التطبيق، ما دامت هي جزء من الدستور. في حين يذهب قسم آخر إلى القول إن فقرات الديباجة إذا كانت متضمنة أحكام موضوعية وقواعد منهجية فهي ملزمة، أسوة ببقية مواد الدستور، وإذا كانت فقرات الديباجة توجيهية أي هي قواعد غير

موضوعية وتعبر عن ضمير الجماعة فإنها غير ملزمة قانوناً، بل يكون إلزامها سياسي حيث تلزم المشرع بإصدار تشريعات لوضع مبادئ الديباجة موضع التنفيذ. كما إن الديباجة تسلط الضوء على أهداف وأولويات الدستور⁽¹⁾.

وتبدأ ديباجة الدستور الدائم بالآية الكريمة (بسم الله الرحمن الرحيم " ولقد كرّمنا بني آدم ").

نحن أبناء وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومثوى الأئمة الأطهار ومهد الحضارة وصناع الكتابة ورواد الزراعة و واضعي الترقيم. على أرضنا سنّ أول قانون وضعه الإنسان، وفي وطننا خُطّ أعرق عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوق ترابنا صلى الصحابة والأولياء، ونظّر الفلاسفة والعلماء، وأبدع الأدباء والشعراء.

عرفاناً منا بحق الله علينا، وتلبية لنداء وطننا ومواطنينا، وأستجابة لدعوة قياداتنا الدينية وقوانا الوطنية، وإصرار مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا، ووسط مؤازرة عالمية من أصدقائنا ومحبينا، زحفنا لأول مرة في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشبيهاً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة الفين وخمسة ميلادية، مستذكّرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعة وسنة، عرباً وكرداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظلّامة إستباحة المدن المقدسة والجنوب في الإنتفاضة الشعبانية ومكتوبين بلظى شجن المقابر الجماعية والأهوار والدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبرزان والأنفال والكرد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير، ومعانات أهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد

(1) د.حيدر طالب الامارة و د.حنان محمد القيسي: القانون الدستوري، المصدر السابق، ص 119 - 124.

كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعيناً يداً بيد، وكتفاً بكتف، لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نعمة طائفية، ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولا تمييز، ولا إقصاء.

لم يثننا التكفير والإرهابُ من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وإنتهاج سُبُل التداول السلمي للسلطة، وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع.

نحنُ شعبُ العراق الناهض تَوْأً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري إتحادي ديمقراطي تعددي، عَقَدْنَا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على إحترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والإهتمام بالمرأة وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، وإشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الإرهاب.

نحنُ شعبُ العراق الذي إلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته وإختياره الإتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمسه، وأن يسُنَّ من منظومة القيم والمُثُل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان هذا الدستور الدائم، إنَّ الإلتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق إتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة⁽¹⁾.

إن الديباجة في دساتير غالبية الدول تتناول عدة مبادئ رئيسية منها (القوميات التي تتألف منها الدولة، الديمقراطية كمنظومة عمل متكاملة في تداول السلطة، إحترام حقوق الإنسان وحرياته) ومثال على ذلك ديباجة دستور الولايات المتحدة الأميركية والتي تنص على (نحن شعب الولايات المتحدة، وفي سبيل تشكيل وحدة أكثر متكاملة، والنهوض بالعدالة، وتأمين السلام الداخلي، والدفاع المشترك،

(1) نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005: صحيفة الوقائع العراقية، مجموعة القوانين والانظمة، العدد: 4012، تاريخ: 2005/12/28.

ولتعزيز الرفاهية العامة، ولضمان بركات الحرية لنا وللأجيال القادمة، نقر ونؤسس هذا الدستور للولايات المتحدة الأميركية⁽¹⁾، وديباجة دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية تنص على (وعيه التام بمسؤوليته أمام الإله والبشر وبروح إرادته كعضو متكافئ في أوروبا موحدة بأن يخدم السلام في العالم، فقد قام الشعب الألماني بمنح نفسه هذا القانون الأساسي بحكم تمتعه بالسلطة التشريعية وسلطة سن القوانين. أقر الألمان في 'يات بادن- فورثمبرج، بافاريا، برلين، براندنبورغ، بريمن، هامبورغ، هيسن، ميكلينبورغ - فوربومرن، ساكسونيا السفلى، نورد راين - فيست فالن، راينلاند - فالز، زارلاند، سكسونيا، ساكسن - أنهالت، شليزفيج - هولشتاين، وتيرنجن، أنه وبمحض حقهم في تقرير مصيرهم بحرية، أقروا إتمام وحدة وحرية ألمانيا. لذلك فإن هذا القانون الأساسي ساري المفعول لكافة الشعب الألماني)⁽²⁾، إلا أن ديباجة الدستور العراقي خرجت عن هذا المؤلف بتذكيرها بسرد من النثر التاريخي لِماضي العراق، وارى أن هذا يمثل حالة طبيعية لهذه المرحلة نظرا لما عاناه الشعب العراقي على مر التاريخ منذ تأسيسه من هول وظلم، وإن حلقات تاريخ الاستبداد السياسي في العراق كانت هي السبب المباشر وغير المباشر للتناقض الدائم بين السلطة والشعب، وهي التي مهدت الطريق لإستمرار حكم (مجالس قيادات الثورة)، وقادت العراق والعراقيين إلى كوارث وطنية كبرى، وحروب إبادة جماعية وصراعات عنف إجتماعي وطائفي وعرقي.

(1) السناتور دانيال وبستر: حول امريكا - دستور الولايات المتحدة الأميركية مع ملاحظات توضيحية، مكتب برامج الإعلام الخارجي وزارة الخارجية الأميركية، ص 21.

(2) د. اندريه جبرير: القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، ترجمة مؤسسة فريد ريش ايبيرت، عمان، لاردن، 2005، ص 9.

وهناك ملاحظة أخرى قد أخذت على مفردات الديباجة وهي أن كلمة "وادي الرافدين" لاتعبر عن الجغرافيا الحقيقية للعراق، كون العراق ليس "وادي" بل يضم الجبال والهضبات والصحراء وهي جزء لايتجزأ منه، وأيضا تم ذكر كافة المجازر التي تمت على يد النظام البائد ما عدا مجازر الآشوريين مثل مجزرة "صوريا" (1969) والإعدامات بحقهم كونهم أعدموا لأنهم "آشوريون" يناضلون إلى جانب باقي العراقيين في سبيل الحرية⁽¹⁾. فاذا إسترسلنا في تعداد الثغرات والعيوب التي وردت في الديباجة فإنها عديدة، وهذا أمر متوقّع ليس للأسباب آنفة الذكر فقط، وإنما الظروف والعجالة التي وضعت بها مسودة الدستور، ولا نرى ضرورة تذكير وزج الرموز الدينية والمرجعية في ديباجة الدستور، وإن النص عليها دستوريا يعني لنا التتويج الرسمي للطائفية والمذهبية وهذا يتناقض مع مسمات الديمقراطية وروح العصر.

الباب الأول: المبادئ الأساسية التي تضمها الدستور الدائم (2005)

تتضمن معظم الدساتير في العالم على باب أول تحت اسم (المبادئ العامة) او اسم (الأحكام العامة) يشمل عدة مواد تركز على المواضيع العامة والهامة التي يتبناها الدستور مثل:

1. شكل الدولة.
2. شكل الحكومة (النظام السياسي): أي أهو نظام برلماني أم رئاسي أم مجلس أو مختلط.
3. مصادر التشريع: تنص الدساتير عادة على المصادر التي ينهل منها المشرع العادي في ذلك البلد.
4. حقوق الأقليات: إذا كانت الدولة فيها أقليات دينية أو عرقية أو مذهبية.

(1) جبهة إنقاذ آشور: ملاحظات آشورية على نصوص الدستور، موسكو، 2007، ص 2.

5. القوات المسلحة: أي ما هي وظيفة القوات المسلحة (دفاعية أم هجومية).
6. المركزية أو اللامركزية: أي ما هو شكل الإدارة في الدولة وهل قائم على النظام المركزي أم اللامركزي.
7. النظام الحزبي السائد: أي أيتبنى التعددية الحزبية أم الثنائية أم الأحادية الحزبية.
8. اللغة الرسمية.
9. علم الدولة ونشيدها.
- المادة (1)** إلى أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).
- المادة (2):** أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع:
- أ - لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.
- ب - لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.
- ج - لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.
- ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والإيزديين والصابئة المندائيين.
- المادة (3):** العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الإسلامي.
- المادة (4):** أولاً: اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية

في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل.

أ - إصدار الجريدة الرسمية باللغتين.

ب - التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.

ج - الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما.

د - فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية.

هـ - أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

ثالثاً: تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين.

رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.

خامساً: لكل إقليم أو محافظة إتخاذ أية لغة محلية أخرى لغة رسمية إضافية إذا أقرت غالبية سكانها ذلك بإستفتاء عام.

المادة (5): السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالإقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية.

المادة (6): يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة (7): أولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبزر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تلتزم الدولة محاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه.

المادة (8): يرفع العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية.

المادة (9): أولاً: أ- تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتمائلها دون تمييز أو إقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة. ب - يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة.

ج - لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وإفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في إنتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات إنتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورين انفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية دون أن يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الإنتخابات.

د - يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية. ويكون تحت السيطرة

المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقا للقانون وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها.

هـ- تحترم الحكومة العراقية وتنفيذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع إنتشار وتطوير وإنتاج وإستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وتمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها وإستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للإتصال.

ثانياً: تنظم خدمة العلم بقانون:

المادة (10): العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

المادة (11): بغداد عاصمة جمهورية العراق.

المادة (12): أولاً: ينظم بقانون (علم) العراق وشعاره ونشيدته الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي.

ثانياً: تنظم بقانون الأوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي.

المادة (13): أولاً: يُعدُّ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحاءه كافة وبدون إستثناء. ثانياً: لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه⁽¹⁾.

و عند تناولنا للمواد الخاصة بـ (المبادئ الأساسية) نرى وجود بعض الثغرات القانونية والفكرية فيها، فقد نصت المادة (2/أولاً) وبفقراتها (أ، ب، ج) من

(1) دستور جمهورية العراق لسنة 2005: المصدر السابق.

الدستور على أنه "لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام وكذلك لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية وأيضاً مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور".

ففيما يمس المنع الأول وهو عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، فإنه يحتاج إلى إيضاح لأنه ليست هناك من قائمة تحصي ثوابت أحكام الإسلام فلكل مذهب من المذاهب الإسلامية آراؤه وإجتهاداته، وما يعد حكماً ثابتاً في مذهب قد لا يعد كذلك في مذهب آخر. ولعل الخلاف بين المذاهب الإسلامية تعلق حتى بالمصادر الأصلية لتشريع، فهناك اختلاف في تفسير الآيات القرآنية، ومثله في أسانيد السنة النبوية، فكيف يمكن بعد ذلك استيحاء الثوابت خصوصاً وإن الدستور اعترف في المادة (3) منه بأن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب.

أما فيما يمس المنع الثاني وهو عدم جواز سن قانون معارض مع المبادئ الديمقراطية فهو الآخر فيه الغموض أيضاً لأن الديمقراطية أنواع، فهناك الديمقراطية الغربية والديمقراطية الماركسية⁽¹⁾ والديمقراطية الغربية على رأي الفقيه (روبرت دال) نظام حكم الأكثرية، إنها منهاج حكم يتقبل التكيف مع عقائد المجتمعات المختلفة ويراعي ظروفها الخاصة، وبالتالي فهي ليست عقيدة كاملة للحياة. هذا وإن هناك خصائص تتوسم بها الديمقراطية وهي⁽²⁾:

أ- إنها مذهب سياسي وبهذا تختلف عن الديمقراطية الماركسية والديمقراطية الاجتماعية.

(1) نبيل عبدالرحمن حياوي: دولة العراق الديمقراطية، المكتبة القانونية، ط3، بغداد، العراق، 2007، ص 53.

(2) د.غازي فيصل مهدي: نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الميزان، موسوعة الثقافة القانونية 1، ط1، 2008، ص 6-12.

ب- إنها تقيس الفرد بإعتباره أساس كل نظام إجتماعي أو سياسي وأن السلطة أداة لخدمة الفرد وتحقيق مصالحه وضمان حرياته.

ج - إنها تقرر المساواة القانونية، لا الفعلية والتي تسمح للفرد في المساهمة في إدارة شؤون الحكم بغض النظر عن الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين.

د - إنها تعترف بالحقوق والحريات العامة للأفراد.

بعد هذا العرض الموجز للديمقراطية، نحن مع الرأي القائل بتعدّر إستخلاص مبادئ ثابتة لها. بالتالي منع التشريع من مخالفاتها.

لذا إن الفقرتين (أ، ب) من البند (أولا) من المادة (2) من الدستور غامضتان وستفتحان باب الإجتهد والإختلاف في حين إن النصوص الدستورية يجب أن تأتي قاطعة الدلالة واضحة المعاني حتى يسهل على المعنيين تطبيقها. أما الفقرة (ج) من البند (أولا) من المادة نفسها فهي زائدة.

وبموجب الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾ ويجب على الدين المعترف به، بإعتباره دين الدولة أو ديناً رسمياً أو عرفياً أو الدين الذي يشكل إتباعه الغالبية العظمى من السكان، ألا يكون سبباً في إفساد الإستمتاع بأية حقوق بمقتضى الميثاق. أي بعبارة أخرى و يحق للدولة إعلان الدين الرسمي لها شريطة ألا يؤدي ذلك للتمييز ضد أية حقوق لغير المؤمنين بهذا الدين أو التابعين لأديان أخرى أو الإخلال بهذه الحقوق بموجب الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾.

(1) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣ ، رقم ص ٢٨ ، Part I.XIV-Vol.94A ، المبيع 1.

* تونجا (التونكية والانكليزية)، جزر المارشال (المارشالية والانكليزية)، بيرو (الاسبانية والكورشيوية)، باراكواي (الاسبانية والكوارنية). هايتي (الهايتياكرويلية والفرنسية)، كندا (الانكليزية والفرنسية)، سانت فينسنت وجرانداينز (الانكليزية والفرنسية)، مدغشقر (الملاجسية والفرنسية)، مالاي (الانكليزية والشيشيونية)، ليسوتو (السوتوية والانكليزية)، كينيا الاستوائية (الاسبانية والفرنسية)، سوزيلاند (السوازية والانكليزية)، جاد (العربية والانكليزية)،

وفي المادة (3) يعترف الدستور بالتعدد القومي في العراق، مثل الدساتير العراقية السابقة، إلا أن هذه الدساتير كانت أقل تفصيلاً من الدستور الحالي، وأقل مصداقية في تعريف واقع الأقوام الموجودة⁽¹⁾.

أما المادة (4) فتعترف ولأول مرة بأن جميع اللغات السائدة في البلاد لغات وطنية وإن اللغتين العربية والكردية هما لغتان رسميتان للبلاد، وبهذا الإجراء فإن الدستور العراقي أخذ يخطو نهج معظم الدول الفدرالية في مسألة الاعتراف باللغات القومية المكونة للشعب، فمثلاً تعتبر دولة (سويسرا) الألمانية، والفرنسية، والإيطالية، والريكتورومانش لغات وطنية* وهذه الدولة تتخذ أكثر من لغة واحدة، كلغة رسمية للبلاد.

إن العراق الجديد مثل باقي دول العالم قد اعترف بأنه بلد متعدد القوميات واللغات وعلى هذه الحقيقة يجب أن تبنى الأسس الصحيحة للمواطنة في البلاد⁽³⁾. لكن النقطة المهمة التي تؤخذ على هذه المادة إنها تترك الكثير من التفاصيل للنظر فيها بقوانين إعتيادية، من دون أن توفر أية ضمانات واضحة بأن اللغة الكردية

بورندي (الكيروندية والانكليزية)، كامبيرون (الانكليزية والفرنسية)، ناميبيا (الافريقية والانكليزية)، رواندا (الفرنسية والكيناوندية)، إيرلندا (الانكليزية والاييرلندية)، مالطا (المالطية والانكليزية)، كرواتيا (الكرواتية والصربية)، قبرص (اليونانية والتركية)، فنلندا (الفنلندية والسويدية)، هند (الهندية والانكليزية)، أفغانستان (البوشتوية والدرابية)، كازاخستان (الكازاخية والروسية)، بوليفيا (نيمارا والكيشوا)، باكستان (النوردو والانكليزية)، جيبوتي (العربية والفرنسية)، اريتريا (العربية والانكليزية)، تايلاند (الثاي والانكليزية)، سورينام (الهولندية والانكليزية)، كوسوفو (الالبانية والصربية)، كونغو برازافيل (الفرنسية والبانغوية)، اندونيسيا (الاندونيسية والباهاسية)، بروناي (الملاوية والانكليزية)، بنغلاديش (البنغالية والانكليزية)، سنغال (الفرنسية والعربية)، قبرغيزية (القيرغيزية والروسية)، اثوبيا (الامهرية والعربية).

(2) حقوق الإنسان، اللجنة التعليق العام رقم 22، المادة 18، الفقرة 9 (الجلسة رقم 48 لعام 1993). وثيقة الأمم المتحدة المعاهدة المعنية بالحقوق المدنية/ج/21. (1994) مراجعة رقم 1/ إضافة رقم 4.

(1) مجموعة باحثين: مازق الدستور - نقد وتحليل، دار الفرات للنشر والتوزيع، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد - بيروت، 2006، ص 34.

(2) طارق جومبار: اشكالية الدستور وتعدد اللغات، افاق سبيرز، افق الدراسات، العدد: 1، ايلول 2007، ص 30-31.

إلى ستكون لغة رسمية على قدر المساواة مع اللغة العربية على الصعيد الوطني⁽¹⁾.

في وسط المادة (5) من الدستور وردت عبارة (السيادة للقانون) وهي غير دقيقة لأن السيادة صفة تلحق الدولة كشخص معنوي ينوب عن الشعب وليس القانون, وأن السيادة منبع السلطات الأخرى في الدولة وهي أصيلة ولصيقة بها, والفرق الذي يميزها عن الجماعات السياسية الأخرى, أن للدولة التي تتمتع بالسيادة كاملة, السلطة على إقليمها ومواطنيها إذ تدير شؤونها الداخلية والخارجية بإستقلال تام ودون أن تخضع لإرادة خارجية, وإن الدول ذات السيادة الكاملة متساوية مع الدول الأخرى في الحقوق والواجبات على الأقل من الناحية النظرية⁽²⁾. وكان من الأفضل أن تأخذ هذه المادة مكان المادة(3) في التسلسل لأنها تعتبر نقطة ارتكاز المواد الأخرى⁽³⁾.

وفي المادة (6) هناك عبارة "المنصوص عليها" وهي مخالفة للعرف الدستوري لأن الدستور لم ينص على الوسائل الديمقراطية وإنما يتضمن ممارسات ومبادئ ديمقراطية أي كلمة (ينص) تختلف عن كلمة يتضمن⁽⁴⁾. أما المادة (7) فتحتوي على نقطة إيجابية وهي منع ممارسة (العنصرية) بكامل أشكالها⁽⁵⁾, ولكن وجود مفردة حظر (التكفير) في الدستور فيها إشارة مستترة إلى

(1) د.عبدالفتاح ساير: القانون الدستوري/النظرية العامة للمشكلة الدستورية ماهية القانون الدستوري الوضعي, دار الكتاب العربي - المؤسسة المصرية للطباعة الحديثة, مصر, ط2, 2004, ص 57.

(2) د.غازي فيصل مهدي: نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الميزان, المصدر السابق, ص13-14.

(3) د. جواد كاظم الهنداوي: مراجعة تصحيحية لنصوص الدستور الاتحادي العراقي, سلسلة اصدارات قانونية, دار الرافدين, المؤسسة الوطنية للتنمية والتطوير, ص 18.

(4) تقرير اللجنة الأميركية لحريية الاديان (U.S. Commission on International Religious Freedom), الدستور العراقي الدائم - التحليل والتوصيات, اذار 2006, ص 4.

(5) مجموعة باحثين: المصدر السابق, ص 35.

جماعات (سنية) متطرفة، حيث يرى بعضها أن أصحاب المذهب الشيعي خارجون عن الإسلام (السلف الصالح). أما حظر البعث الصدامي فيرمي إلى تمييز أنصار الرئيس الأسبق (صدام حسين) عن حزب البعث، وهي صيغة توافقية لإرضاء السنة من جهة وإبتعادا عن المساس بحزب البعث السوري⁽¹⁾. ونظرا لحساسية مسألة (الجيش) في تأريخ العراق السياسي، فقد جاءت المادة(9) لتؤكد على ضرورة:

- أ- تمثيل جميع مكونات الشعب العراقي في المؤسسات العسكرية.
- ب- عدالة مشاركة كل مكون حسب نسبته داخل مؤسسات القوات المسلحة العراقية.
- ت- عدم المشاركة في الحياة السياسية، وتقصير دورها على حماية البلاد من الأخطار الخارجية.

خلافًا لما كانت دائما تحصل في العراق، من تدخل العسكر في الشؤون السياسية وإضطهاد شرائح واسعة من الشعب العراقي على أيدي القوات المسلحة العراقية.

لكن هذه المادة أيضا لم تخل من وجود الإشكاليات والقصر في صياغتها، ففي الفقرة (ب) نجد إنها حصرت عدم تكوين الميليشيات العسكرية فقط خارج المؤسسات العسكرية، ما يعطي دلالة على إجازة تكوين ميلشيات عسكرية داخل إطار القوات المسلحة. كما أن النص لم يتطرق إلى الميلشيات (شبه العسكرية) وحضرها، وبصورة عامة كان من الأفضل تبويب هذه المادة ضمن مواد الفصل الثاني - السلطة التنفيذية، فموضوع القوات المسلحة ليس من موضوعات المبادئ

(1) جبار جمعة اللامي وأحلام رشيد عباس اللامي: دراسة حول مسودة الدستور العراقي الجديد، بغداد 15 أيلول 2005، ص 13.

العامة، كما وكان الأجدر بالمشروع العراقي أن ينص على "إن الخدمة العسكرية الإلزامية تحدد بفترة لا تتجاوز سنة ونصف" لكي تكون مشروطة⁽¹⁾.

توجد في المادة (10) إشارة إلى إحترام (العتبات المقدسة) وهي اات طابع شيعي محدد، وأن بقية النص مصاغة بلغة دينية بحتة لا إنحياز فيها لمذهب محدد، ولقد جرت محاولة في المسودة الأولية لإدراج فقرة عن إحترام المراجع الدينية (الشيعية)، إلا أنها حذفت من المسودة الختامية⁽²⁾. كما أن النص لم يؤكد على إحترام (كل) المقامات، ما يجعله مفتوحاً للتفسير حول ماهية المقامات والأماكن الدينية التي تستحق الإعتراف أو الحماية أو كلاهما معاً⁽³⁾. وفيما يخص هذه المادة، نرى أنها جاءت تشويها لروح الدستور وعدم ضرورته، فهي تشير صراحة إلى التوجه الإسلامي، وخفية إلى التوجه الطائفي، هذا من جهة ومن جهة أخرى أعطت إنطبعا لطوائف الأديان الأخرى في العراق بأن طقوسهم ومقاماتهم لا تمتد إليها المادة المذكورة، وهذا إخلال بمبدأ المساواة أولا وثانيا إن النظام الجديد بدستوره ونصوصه القانونية وتصريحاته السياسية ومؤسسته الدستورية ينص رسميا وإعلاميا على أن النظام العراقي الجديد نظام ديمقراطي.

لقد نصت المادة (12/ثانيا) من الدستور على أن تنظم بقانون الأوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي. وهنا نرى تشابكا في المواضيع، فاذا كان القانون يحدد الأوسمة والعطلات الرسمية، فهذا لا شأن له بالمناسبات الدينية والوطنية، فهو لا ينظم المناسبات المذكورة بل ينص على ما يعتبر منها عطلة رسمية حسب، وهذا ما فعله قانون

(1) خالص عزمي: مشروع الدستور العراقي الجديد، مكتبة العراق للجميع، 2005/10/1، الموقع الإلكتروني www.iraq4all.dk/B.htm.

(2) مجموعة باحثين: المصدر السابق، ص 35.

(3) تقرير اللجنة الاميركية لحرية الاديان (U.S. Commission on International Religious Freedom)، المصدر السابق، ص 5.

العطلات الرسمية رقم (110) لسنة (1972) المعدل وإن المناسبات الدينية شأن خاص وليست أمرا عاما، وإن قراءة واقعية للمناسبات الدينية وبالذات الشيعية من عام (2003) ولحد الآن يظهر أن عددها يتضاعف، ويكفي أن نشير إلى أن في كل مناسبة دينية وقبل يوم على أقل تقدير وبعدها بيوم تعطل دوائر الدولة والمؤسسات التعليمية، ناهيك عن قطع الطرق العامة المؤدية إلى تلك المزارات إضافة إلى تسخير كل أجهزة الدولة الخدمية والأمنية والعسكرية لتأمين سلامة الزائرين، أما تنظيم التقويم الهجري والميلادي، فإنه ليس من شأن القانون أيضا، لأنهما مرتبطان بسير الوقت والزمن، فكيف يتسنى للقانون ان يتدخل في تنظيمهما⁽¹⁾.

أما المادة (13) التي تؤكد على وضع الدستور بإعتباره القانون الأسمى للبلاد، فهو أمر مفروغ منه ومقر به بمجرد كتابة الدستور والإعتراف به⁽²⁾.

المطلب الثاني الحقوق والحريات

(1) د. غازي فيصل مهدي: المصدر السابق، ص 14-16.

(2) د. جواد كاظم الهنداوي: المصدر السابق، ص 19.

تتضمن الدساتير بصورة عامة مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها افراد المجتمع داخل الدولة، فضلا عن الإشارة إلى إحترام الحقوق والحريات الواردة في المواثيق والإعلانات الدولية العالمية. وإن تقسيم الحقوق والحريات بشكل عام يكون حسب التقسيم الآتي:

1. الحقوق والحريات السياسية والمدنية مثل حق الإنتخاب وحرية التجمهر.
 2. الحقوق والحريات الإقتصادية مثل حق الملكية والحق بالرعاية.
 3. الحقوق الإجتماعية، مثل حق التعليم.
- وهنا سنبين المواد المتعلقة بهذه المسائل في الدستور العراقي الجديد.

الباب الثاني: الحقوق والحريات في الدستور العراقي الدائم (2005)

الفصل الأول : الحقوق

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

المادة (14): العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز، بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الإجتماعي.

المادة (15): لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

المادة (16): تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (17): أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة.

ثانياً: حرمة المساكن مصنونة ولايجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي و وفقاً للقانون.

المادة (18): أولاً: الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس موطنه. ثانياً: يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأُم عراقية، وينظم ذلك بقانون. ثالثاً: أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن إسقطت عنه طلب إستعادتها، وينظم ذلك بقانون. ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.

رابعاً: يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون. خامساً: لاتمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

سادساً: تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.

المادة (19): أولاً: القضاء مستقل، لاسلطان عليه لغير القانون. ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقتراه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع. رابعاً: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. خامساً: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.

سابعاً: جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.
ثامناً: العقوبة شخصية.

تاسعاً: ليس للقوانين أثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الإستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

عاشراً: لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.
حادي عشر: تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة، لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.
ثاني عشر: أ - يحظر الحجز.

ب - لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك، وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

ثالث عشر: تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدتها إلا مرة واحدة ولمدة ذاتها.

المادة (20): للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

المادة (21): أولاً: يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية.
ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه.

ثالثاً: لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو إرهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق.

الفرع الثاني - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة (22): أولاً: العمل حق لكل العراقيين، بما يضمن لهم حياة كريمة.

ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس إقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والإتحادات المهنية، أو الإنضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (23): أولاً: الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الإنتفاع بها وإستغلالها والتصرف بها في حدود القانون.

ثانياً: لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما إستثنى بقانون.

ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.

المادة (24): تكفل الدولة حرية الإنتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

المادة (25): تكفل الدولة إصلاح الإقتصاد العراقي، وفق أسس إقتصادية حديثة وبما يضمن إستثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

المادة (26): تكفل الدولة تشجيع الإستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون.

المادة (27): أولاً: للأموال العامة حُرمة، وحمائتها واجب على كل مواطن. ثانياً: تنظم بقانون الأحكام الخاصة، بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لايجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال.

المادة (28): أولاً: لاتفرض الضرائب والرسوم ولاتعدل ولاتجبي، ولايعفى منها، إلا بقانون.

ثانياً: يعفى أصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (29): أولاً: أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.

ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً: للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الإحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً: يحظر الاستغلال الإقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيل بحمايتهم.

رابعاً: تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

المادة (30): أولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الإجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً: تكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم

من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

المادة (31): أولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج، بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ثانياً: للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستويات أو دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (32): ترعى الدولة المعاقين، وذوي الإحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون.

المادة (33): أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما.

المادة (34): أولاً: التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلهم.

ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والإبتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً: التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون.

المادة (35): ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على إعتداد توجّهات ثقافية عراقية حقيقية.

المادة (36): ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها.

الفصل الثاني: الحريات

المادة (37): أولاً:

- أ - حرية الإنسان وكرامته مصونة.
- ب - لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي.
- ج - يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولاعبرة بأي إقرار إنتزاع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقاً للقانون.
- ثانياً: تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.
- ثالثاً: يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس.

المادة (38): تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:

- أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
- ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والأعلام والنشر.
- ثالثاً: حرية الإجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

المادة (39): أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الإنضمام

- اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون.
- ثانياً: لا يجوز إجبار أحد على الإنضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الإستمرار في العضوية فيها.

المادة (40): حرية الإتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية

- والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي.

المادة (41): العراقيون أحرار في الإلتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو أختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

المادة (42): لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

المادة (43): أولاً: إتباع كل دين أو مذهب أحرار في:

أ - ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

ب - إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

المادة (44): أولاً: للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق

وخارجه.

ثانياً: لايجوز نفي العراقي، أو أبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

المادة (45): أولاً: تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني،

ودعمها وتطويرها وإستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف

المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها

بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة، وبما يساهم في تطوير

المجتمع وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان.

المادة (46): لا يكون تقنييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا

الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقنييد

جوهر الحق أو الحرية.

إن قائمة الحقوق والحريات الواردة في الدساتير الحديثة (في الدول غير

المستقرة سياسياً)، قد اتسعت في الفترات الأخيرة، لكن تبقى المشكلة الأهم هي

ذهاب المشرعين دائماً إلى تعداد الحقوق والحريات بدون بلورة الضمانات

الهيكيلية الراسخة، لحماية هذه الحريات على عكس ما جاء في هذا الدستور. ومن خلال دراسة المواد الدستورية المذكورة في هذا المطلب، نستطيع أن نبين الإشكاليات الكامنة في نصوصه كالتالي:

في المادة (14) نرى أن المشرع خصص المساواة للعراقيين فقط، في حين أنه على الدولة توفير وضع المساواة " لكافة الأفراد في نطاق حدودها وبموجب إختصاصها" وليس لمواطنيها فقط، وذلك وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾. إن المادة (18) تحمل من المشاكل الكثير عند تطبيقها، وكانت دائماً سبب جدل وإختلاف بين أعضاء لجنة كتابة الدستور لما تضمنته من قواعد وأحكام جديدة وغريبة على الواقع العراقي القانوني والإجتماعي. فقد حدد النص مواطنة العراقي بعلاقة الدم لمن ولد من أب عراقي أو أم عراقية وإستبعادها عن أولئك الذين يولدون في العراق من أبوين غير عراقيين وعن المتجنسين بالجنسية العراقية⁽²⁾، لكن الإشكالية الحقيقية في هذه المادة هي الفكرة المتنافضة التي تتضمنها الفقرة (أولاً) حيث جاء الشرط الأول من أن (العراقي هو من ولد لأب عراقي) وتوافق هذه العبارة جميع القواعد القانونية المنظمة للجنسية والمعمولة بها في غالبية دول العالم. ألا أن الإختلاف يتبين في ما ورد في الشرط الثاني من النص (أو لأم عراقية)، حيث جعل (المولود) من أم عراقية عراقياً بالأصل أياً كانت جنسيته وعرقه ودينه وموطن والده، وهذا أمر في غاية الإلتباس وغير مقبول إجتماعياً وقانونياً ذلك أن إعتبار (المولود) من أم عراقية عراقياً بالأصل أياً كانت جنسية أبيه كلام مخالف للقواعد القانونية والشرعية المنظمة لأحكام الجنسية التي تنص على تبعية الابن لأبيه في الحصول على الجنسية، وإذا ما

(1) الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المذكرة رقم 1، المادة رقم (1:2) 23 آذار/ مارس 1976، طبقاً للمادة 49.

(2) د. جواد كاظم الهنداوي: المصدر السابق، ص 21.

طبق النص الوارد باعتبار من ولد لأم عراقية عراقياً بالأصل فأنا هنا نقع في تنازع قانوني كبير بين القانون العراقي والقانون الدولي آزاء المولودين منهم، حال حصول خلاف ونزاع قضائي بين الزوجة العراقية وزوجها الأجنبي وكذلك في حالة إرتكاب هذا الشخص جريمة⁽¹⁾.

يوجد غموض في نص المادة (20) عند ورود عبارة "حق المشاركة في الشؤون العامة" فلا يعرف ما المقصود منها، وأن تمتع المواطن بحقوقه السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ورد ذكره بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أكثر من نص في الدستور الجديد وهو فيه تكرار غير مبرر⁽²⁾.

إن الإشكالية التي تحتويها المادة (38) هي مفردة (الآداب والنظام العام) فرغم دعمها الواهي للحريات الأساسية مثل حرية التعبير، والصحافة، والإجتماع، والتظاهر السلمي، إلا أنها قيدت كل هذه الحريات بقيود الآداب والنظام العام. الواقع أن كل الحكومات التسلطية دائماً ما تصادر الحريات بهذه الذريعة، (ذريعة الآداب والنظام العام).

علما بأنه دعا نشطاء الدفاع عن الحريات الدينية في الولايات المتحدة إلى النص على الحريات الدينية في الدستور بصيغة حرية الفرد. أما في عموم الشرق الأوسط، فإن الحريات الدينية مكفولة للطوائف وليس للأفراد، الواقع أن معظم الأقليات الدينية تبدو حريصة قبل كل شيء على حقوق الطوائف كطوائف. إلا أن ضمان الحق الطائفي لا يقدم أي ضمان للمفكرين الأحرار، والماديين، وأعضاء الطوائف غير المعترف بها. وإن الدستور العراقي يسير على نهج الاعتراف

(1) جبار جمعة اللامي وأحلام رشيد عباس اللامي: المصدر السابق، ص 16.

(2) د. جواد كاظم الهنداوي: المصدر السابق، ص 21.

بالحقوق الدينية على أساس الطوائف لا الأفراد، رغم أن المادة (40) ترسي حرية الفكر وحرية الضمير وحرية المعتقد على أساس فردي⁽¹⁾.

ويبقى ان نقول إن محتوى المواد (37, 38, 39, 40, 42, 43, 44) ماهو إلا تكرار لفكرة (حرية الفرد العراقي في كل ما يخصه إلا ما يمنع بقانون خاص) وكان من الممكن تلخيصها في مادة واحدة.

إن المادة (41) جاءت لتنظيم مسألة الأحوال الشخصية للعراقيين, وتبقى المادة الأكثر إثارة للنقاش والتأويل في هذا الباب، حيث تعتمد غالبية الدول الشرقية حقلًا قانونياً لتنظيم الأحوال الشخصية للأفراد (الزواج والطلاق والإرث). أن قوانين الأحوال الشخصية مستمدة في معظم الأحوال من الدين، رغم أن هناك دولاً سعت إلى تقنين وتشريع تأويلات معينة لتعاليم الدين، وهناك دول تركت هذا المجال بلا تقنين. وهناك دول (مثل لبنان) تتوفر فيها محاكم مستقلة للأحوال الشخصية، بينما تعتمد دول أخرى مثل (مصر) و(الكويت) إلى البت في قضايا الأحوال الشخصية في إطار محاكم خاصة مندمجة بالنظام القضائي المألوف.

ان هذه المادة تلزم إعطاء الأفراد حرية إتباع أحكام المذهب الذي ينتمون إليه، دون الإفصاح عن ماهية السلطة التي تقرر محتوى هذه الأحكام ولا يبين الدستور المحاكم التي ستطبق قانون الأحوال الشخصية⁽²⁾.

ومن كل ذلك نرى أن في تطبيق هذه المادة المزيد من التعقيدات، وذلك لعدم وجود ضمان صريح للقانون المدني من حيث كونه خياراً إحتياطياً بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية، ومن تلك التعقيدات:

1. عدم الإفصاح عن ماهية السلطة التي تقرر محتوى أحكام المذاهب الدينية

(شيعية ام سنية).

(1) مجموعة باحثين: مازق الدستور- نقد وتحليل, المصدر السابق, ص 38.

(2) المصدر نفسه, ص 39.

2. عدم الإفصاح عن المحاكم التي تطبق قوانين الأحوال الشخصية.
3. إختلاف الأزواج حول المذهب أو القانون الواجب تطبيقه⁽¹⁾ وربما يقوم بعض الأفراد بإستغلال تلك المادة للحصول على مكاسب وأمتيازات مادية، مثال ذلك قيام شخص بأختيار مذهب أو دين للأحتكام اليه في نزاع قضائي، لا أيماناً بذلك المذهب وإنما كونه يلبي منفعتة الشخصية على حساب الطرف الآخر في النزاع.

أما بخصوص المادة (43)، فأنا نرى أن نص "بما فيها الشعائر الحسينية" يخل بمبدأ المساواة ويمنح شيعة العراق أفضلية أو تمايزاً عن بقية الطوائف الأخرى، وفي إعتقادنا أن الفقرة (أولاً) من المادة هي كافية مع إضافة فقرة "أحرار في طقوسهم وعباداتهم".

ان ماجاء في الفقرة (ثانياً) من المادة (45) التي تخص (القبائل) و(العشائر) نحن لانتفق معها, فرغم إقرارنا بالدور والأهمية التي تلعبها العشائر في الحياة السياسية، والإسهامات الفعلية في بسط النظام والأمن خاصة في الفترة الأخيرة، فإن تعزيز دور القبائل والعشائر تؤدي بالنتيجة إلى إضعاف سلطة القانون وإحجام دور الدولة في بسط نفوذها، وهذا في تقديرنا عودة إلى الوراء وتقويض لفكرة الدولة المدنية، ويكفي أن نشير إلى أن واحداً من إنجازات ثورة (الرابع عشر من تموز 1958) هو إلغاء القانون العشائري، وبعد هذه السنوات تعود مجدداً، ونحن نرى إنه من الأفضل تنظيم أمر القبائل والعشائر بقانون يصاغ بروح العصر ومتطلباته إذا كان الظروف تقتضي ذلك وليس النص عليه في الدستور.

(1) المصدر نفسه، ص41.

إن المادة الأخيرة من هذا الباب (المادة 46) جاءت لتنظم مسألة تقييد كل الحريات المذكورة آنفاً، وذلك في الحالات الضرورية والإستثنائية عن طريق سن قانون خاص، وأنت هذه المادة متناقضة مع مبدأ سمو الدستور المذكور في المادة (13)، فمن خلال قراءة نص المادة نرى إجازة تعديل نصوص الدستور بطريقة سن قوانين (عادية) أي سمح لتعديل نص دستوري بقانون عادي وهذا يخالف كل القواعد المعروفة في التشريعات التي تنص على أن الدستور لا يعدل إلا بنص دستور آخر يكون بديلاً عنه. ولا يعرف ما المقصود بفقرة (جوهر الحق أو الحرية) ومن له الحق في تعريف تلك المفاهيم⁽¹⁾.

كما إن النص بهذه الصيغة يجيز تعديل نصوص الدستور بطريقة سن قوانين (عادية) أي سمح لتعديل نص دستوري بقانون عادي، وهذا يخالف كل القواعد المعروفة في التشريعات والتي تنص على أن الدستور لا يعدل إلا بنص دستور آخر يكون بديلاً عنه. ويخالف هذا الأمر أحكام المادة (126) من الدستور ذاتها الواردة في الأحكام الختامية التي رسمت الصيغة المحددة لتعديل أو تقييد أو إلغاء بعض مواد⁽²⁾.

المطلب الثالث السلطات الاتحادية

من المسائل التي يتناولها الدستور توضيح وتنظيم المؤسسات أو السلطات الدستورية التي تمارس السلطة داخل البلاد، وتتمثل أنواع المؤسسات الدستورية فيما يلي:

(1) د. جواد كاظم الهنداوي: المصدر السابق، ص 23.

(2) جبار جمعة اللامي وأحلام رشيد عباس اللامي: المصدر السابق، ص 26.

أولاً: الدولة: وهي الحاضنة لجميع المؤسسات الدستورية داخل حدودها.

ثانياً: البرلمان (السلطة التشريعية) ويتضمن:

1. كيفية انبثاق السلطة التشريعية (إنتخاب أو غير ذلك).
2. الهيكل العام للسلطة التشريعية (مجلس واحد أم مجلسان).
3. مدة بقاء السلطة التشريعية ومعاودة تشكيل سلطة جديدة.
4. صلاحيات السلطة التشريعية فضلاً عن صلاحياتها التشريعية.

ثالثاً: رئيس الدولة: تعد رئاسة الدولة من المؤسسات الدستورية التي يجب أن

يتناولها الدستور بالتنظيم من النواحي الآتية:

1. كيفية تعيين رئيس الدولة ومدة بقائه بهذا المنصب.
2. إختصاصات رئيس الدولة.
3. علاقة رئيس الدولة بالمؤسسات الدستورية الأخرى.

رابعاً: الحكومة: تعني الحكومة السلطة التنفيذية في الدولة، ويتكون من

مجموعة وزراء، يرأسهم رئيس الوزراء في النظام البرلماني، ورئيس الدولة في النظام الرئاسي، وتكون عدد الحقايب الوزارية مختلفاً من دولة إلى أخرى، ويجب أن يتولى الدستور تنظيم الحكومة من النواحي الآتية:

1. **تشكيل حكومة:** حيث تشكل الحكومة في النظام البرلماني من قبل زعيم حزب الأغلبية في البرلمان أو من يرشحه مجموعة الأحزاب في البرلمان إذ لم تكن هناك أغلبية لحزب معين. أما في النظام الرئاسي فيكون رئيس الدولة رئيس الوزراء ويتولى إختيارهم.

• صلاحيات و وظائف السلطة التنفيذية.

• فترة عمل الحكومة.

2. **تركيب الحكومة:** إن هذا الجزء يحدد بصورة عامة نوعية الحكومة التي ستحظى بها الدولة، أهى ذات حكم ملكى أم جمهورى؟ كذلك يضمن الدستور فصل السلطات، وعموماً فهو يقسم الحكومة إلى السلطة التشريعية (البرلمان) والسلطة التنفيذية (الوزارات والإدارة) والسلطة القضائية (المحاكم).

خامساً: القضاء: أن القضاء مؤسسة دستورية مستقلة عن باقى المؤسسات، تتولى مهمة تطبيق القانون، وفض المنازعات ويجب أن يتولى الدستور هذه المؤسسة من النواحي الآتية:

1. إنبثاق القضاء: بالتعيين أو بالانتخاب.

2. إستقلال القضاء وخضوع الجميع له.

وهنا سنبين المواد المتعلقة بهذه المسائل فى الدستور العراقى الجديد.

المادة (47): تتكون السلطات الإتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس إختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الأول: السلطة التشريعية

المادة (48): تتكون السلطة التشريعية الإتحادية من مجلس النواب ومجلس الإتحاد.

الفرع الأول: مجلس النواب.

المادة (49): أولاً: يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقى باكملهم، يتم إنتخابهم بطريق الإقتراع العام السرى المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.

ثانياً: يشترط فى المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كاملاً الأهلية.

ثالثاً: تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون.

رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.

خامساً: يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات إستبدال أعضائه عند الإستقالة أو الإقالة أو الوفاة.

سادساً: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي آخر.

المادة (50): يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس قبل أن يباشر عمله بالصيغة الآتية: "اقسم بالله العلي العظيم أن أوذي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان وإخلاص وأن أحافظ على إستقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الإتحادي وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة وإستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد".

المادة (51): يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه.

المادة (52): أولاً: يبيت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الإعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه.

ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الإتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره.

المادة (53): أولاً: تكون جلسات مجلس النواب علنية إلا إذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك.

ثانياً: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة.

المادة (54): يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للإنعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لإنتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً.

المادة (55): ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالإنتخاب السري المباشر.

المادة (56): أولاً: تكون مدة الدورة الإنتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة. ثانياً: يجري إنتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إنتهاء الدورة الإنتخابية السابقة.

المادة (57): لمجلس النواب دورة إنعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر، يحدد النظام الداخلي كيفية إنعقادهما، ولا ينتهي فصل الإنعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة إلا بعد الموافقة عليها.

المادة (58): أولاً: لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب إلى جلسة إستثنائية، ويكون الإجتماع مقتصرأ على الموضوعات التي أوجبت الدعوة اليه.

ثانياً: يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة إنعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس.

المادة (59): أولاً: يتحقق نصاب إنعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

ثانياً: تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة (60): أولاً: مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

ثانياً: مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة.

المادة (61): يختص مجلس النواب بما يأتي:

أولاً: تشريع القوانين الاتحادية.

ثانياً: الرقابة على أداء السلطة التنفيذية.

ثالثاً: انتخاب رئيس الجمهورية.

رابعاً: تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

خامساً: الموافقة على تعيين كل من:

أ - رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الإدعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي بالأغلبية المطلقة، بناءً على إقتراح من مجلس القضاء الأعلى.

ب - السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة بإقتراح من مجلس الوزراء.

ج - رئيس أركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناءً على إقتراح من مجلس الوزراء.

سادساً: أ - مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

ب - إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية:

1 - الحنث في اليمين الدستورية.

2 - إنتهاك الدستور.

3 - الخيانة العظمى.

سابعاً: أ - لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في إختصاصهم ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللأسئلة وحده حق التعقيب على الإجابة.

ب - يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لإستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته.

ج - لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه إستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في إختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الإستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه.

ثامناً: أ- لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، اثر مناقشة إستجواب موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تأريخ تقديمه.

ب - 1 - لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

2 - لمجلس النواب بناء على طلب خمس "5 / 1" أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد أستجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب.

3 - يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

ج - تعد الوزارة مستقلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

د - في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة "76" من هذا الدستور.

هـ - لمجلس النواب حق أستجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة.

تاسعاً: أ- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

ب - تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتديد وبموافقة عليها في كل مرة.

ج - يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور.

د - يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الإجراءات المتخذة والنتائج في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من إنتهائها.

المادة (62): أولاً: يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره.

ثانياً: لمجلس النواب إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات.

المادة (63): أولاً: تحدد حقوق وإمميزات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس بقانون.

ثانياً: أ- يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الإنعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك.

ب - لايجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

ج - لايجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.

المادة (64): أولاً: يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولايجوز حل المجلس في أثناء مدة إستجواب رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى إنتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقبلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية.

الفرع الثاني: مجلس الإتحاد:

المادة (65): أولاً: يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بـ"مجلس الإتحاد" يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه وإختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية:

المادة (66): تتكون السلطة التنفيذية الإتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية:

المادة (67): رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الإلتزام بالدستور، والمحافظة على إستقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور.

المادة (68): يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون:

أولاً: عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين.

ثانياً: كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره.

ثالثاً: ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والإستقامة والعدالة والإخلاص للوطن.

رابعاً: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

المادة (69): أولاً: تنظم بقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

ثانياً: تنظم بقانون أحكام إختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية.

المادة (70): أولاً: ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

ثانياً: إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الإقتراع الثاني.

المادة (71): يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور.

المادة (72): أولاً: تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ويجوز إعادة إنتخابه لولاية ثانية فحسب.

ثانياً: أ - تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بإنتهاء دورة مجلس النواب.

ب - يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى مابعد إنتهاء إنتخابات مجلس النواب الجديد وإجتماعه، على أن يتم إنتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول إنعقاد له.

ج - في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، يتم إنتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية.

المادة (73): يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

أولاً: اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء بإستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بإرتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.

ثانياً: المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

ثالثاً: يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

رابعاً: دعوة مجلس النواب المنتخب للإنعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الإنتخابات، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

خامساً: منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون.

سادساً: قبول السفراء.

سابعاً: اصدار المراسيم الجمهورية.

ثامناً: المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

تاسعاً: يقوم بمهمة القيادة العليا للقوت المسلحة للأغراض التشريعية والإحتفالية.

عاشراً: ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور.

المادة (74): يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية.

المادة (75): أولاً: لرئيس الجمهورية تقديم إستقالته تحريراً إلى رئيس مجلس

النواب، وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب.

ثانياً: يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه.

ثالثاً: يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان وعلى مجلس النواب إنتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو.

رابعاً: في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له على أن يتم إنتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، وفقاً لأحكام هذا الدستور.

الفرع الثاني: مجلس الوزراء:

المادة (76): أولاً: يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ إنتخاب رئيس الجمهورية.

ثانياً: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تأريخ التكليف.

ثالثاً: يكلف رئيس الجمهورية مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً عند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانياً" من هذه المادة

رابعاً: يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزاً ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة.

خامساً: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوماً في حالة عدم نيل الوزارة الثقة.

المادة (77): أولاً: يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وأن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها وأتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره.

انياً: يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب، وأن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

المادة (78): رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس إجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب.

المادة (79): يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور.

المادة (80): يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية:

أولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً: إقتراح مشروعات القوانين.

ثالثاً: اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.

رابعاً: إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.

خامساً: التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، و رؤساء الأجهزة الأمنية.

سادساً: التفاوض بشأن المعاهدات والإتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله.

المادة (81): أولاً: يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان.

ثانياً: عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند "أولاً" من هذه المادة يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لاتزيد على خمسة عشر يوماً و وفقاً لأحكام المادة (76) من هذا الدستور.

المادة (82): تنظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم.

المادة (83): تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب تضامنية وشخصية.

المادة (84): أولاً: ينظم بقانون عمل الأجهزة الأمنية وجهاز المخابرات الوطني وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان وتخضع لرقابة مجلس النواب.

ثانياً: يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء.

المادة (85): يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه.

المادة (86): ينظم بقانون تشكيل الوزارات و وظائفها وإختصاصاتها وصلاحيات الوزير.

الفصل الثالث: السلطة القضائية:

المادة (87): السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون.

المادة (88): القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

المادة (89): تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الإيداع العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقا للقانون.

الفرع الأول: مجلس القضاء الأعلى:

المادة (90): يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، و ينظم القانون طريقة تكوينه وإختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

المادة (91): يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية:

أولاً: إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي.

ثانياً: ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الإيداع العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

ثالثاً: إقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

الفرع الثاني: المحكمة الاتحادية العليا:

المادة (92): أولاً: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا. ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة إختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

المادة (93): تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ثانياً: تفسير نصوص الدستور.

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

سادساً: الفصل في الإتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً: أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

المادة (94): قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة.

الفرع الثالث: أحكام عامة:

المادة (95): يحظر إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية.

المادة (96): ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها وإختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم، وأعضاء الإدعاء العام، وإنضباطهم، وإحالتهم على التقاعد.

المادة (97): القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا.

المادة (98): يحظر على القاضي وعضو الإدعاء العام ما يأتي:
أولا: الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر.

ثانيا: الإنتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية، أو العمل في أي نشاط سياسي.
المادة (99): ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد إختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة، وقوات الأمن، وفي الحدود التي يقررها القانون.
المادة (100): يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن.

المادة (101): يجوز بقانون، إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري، والإفتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء إلا ما أستثني منها بقانون.

الفصل الرابع - الهيئات المستقلة:

المادة (102): تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون.

المادة (103): أولا: يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الأعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة ماليا وإداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها.

ثانياً: يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب.
ثالثاً: ترتبط دواوين الأوقاف بمجلس الوزراء.

المادة (104): تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها وإختصاصاتها بقانون.

المادة (105): تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وتنظم بقانون.

المادة (106): تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات وممثلين عنها وتضطلع بالمسؤوليات الآتية:

أولاً: التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب إستحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثانياً: التحقق من الإستخدام الأمثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.

ثالثاً: ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً للنسب المقررة.

المادة (107): يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه وإختصاصاته بقانون.

المادة (108): يجوز إستحداث هيئات مستقلة أخرى، حسب الحاجة والضرورة بقانون.

من خلال دراسة المواد الدستورية المذكورة في هذا المطلب, نستطيع أن نبين بعضاً من الإشكاليات الدستورية كالتالي:

إن الفقرة (الخامسة) من المادة (49)، التي تتناول مسألة البت في صحة عضوية النائب خلال ثلاثين يوماً من تسجيل الإعتراض على عضويته بأغلبية ثلثي مجلس النواب ماهي إلا إحتياط لمشكلة نشأت في (مصر). ففي دولة (مصر) تقوم المحاكم بالتحقيق في أمر الشكاوى، إلا أنها تحيلها إلى البرلمان للبت فيها. وغالباً ما يتجاهل البرلمان ما تتوصل إليه المحاكم. في الحالة العراقية يتخذ البرلمان القرار وفي حال إستمرار الخلاف تحال المسألة، إلى المحكمة الاتحادية العليا (الدستورية)، وهو ما يعد في بعض الدول العربية خرقاً لمبدأ تقسيم السلطات⁽¹⁾, وهناك من يرى أنه كان من الممكن أيضاً إحالة هذا الأمر إلى المادة (51) ويقوم النظام الداخلي للمجلس بتنظيم هذا الأمر⁽²⁾.

ان مضمون القسم في المادة (50)، يصلح لأعضاء السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئاسة الوزراء)، كما جاء في المادتين (71 و79)، وليس لأعضاء السلطة التشريعية وفي القسم وردت عبارة (والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد)، فليس من عمل ومسؤولية أعضاء مجلس النواب تطبيق التشريعات، وإنما

(1) مجموعة باحثين: المصدر سابق , ص 43.

(2) عوني عمر لطفي: مقترحات تقويم الدستور وتعديله ومعالجة سقيم نصه وعليه, صحيفة كتابات المستقلة, تاريخ: نيسان 2006, الموقع الإلكتروني www.kitabat.com.

سن التشريعات من يقوم بتطبيق التشريعات، هم المسؤولون في السلطة التنفيذية كرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء⁽¹⁾.

في المادة (52/أولاً)، كان من الأجر أن تترك مسألة البت في صحة العضوية إلى لجان متخصصة تابعة للمجلس، وليس إلى تصويت أعضاء المجلس، لأن موضوع صحة وشرعية العضوية لا يخضع للتصويت وإنما يخضع لشروط وإجراءات مرسومة مسبقاً ويجب تطبيقها وليس التصويت عليها⁽²⁾.

تحتوي المادة (61) على الكثير من الإشكاليات، ففي الفقرة (السادسة) فرع (ب) تنص المادة على أن لمجلس النواب إعفاء رئيس الجمهورية في حالة إدانته من قبل المحكمة الدستورية (المحكمة الاتحادية العليا)، وذلك بتصويت الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، ولا تحدد المادة بديلاً إذا ما لم تتحقق النسبة المطلوبة، وإلا فكيف يمكن أن تبقى الدولة تحت قيادة رئيس جمهورية مدان من قبل المحكمة بقرار ارتكاب خيانة عظمى! فمن الضروري عدم الرجوع إلى التصويت في مثل هذه الحالة ويكتفي بأن يقوم رئيس الجمعية الوطنية في جلسة إستثنائية لمجلس النواب يعلن فيها القرار القضائي المختص بإعفاء رئيس الجمهورية من مهامه إذ إن صدور حكم قضائي من المحكمة الاتحادية العليا يدين فيها رئيس الجمهورية بجريمة الخيانة العظمى واجب التطبيق وليس المناقشة⁽³⁾، كما أن الفرع (هـ) من الفقرة (الثامنة) تمس إستقلالية رؤساء الهيئات المستقلة المنصوص عليها في المواد (102, 103, 104, 105, 106, 107, 108)، فعند إخضاعها للبرلمان ستقلص إستقلاليتها⁽⁴⁾.

(1) د. جواد كاظم الهنداوي: المصدر السابق، ص 24.

(2) المصدر نفسه، 24.

(3) المصدر نفسه، 28.

(4) مجموعة باحثين: المصدر السابق، ص 45.

إن المادة (62) منحت البرلمان صلاحيات كبرى حول إقرار الميزانية، ولكن الصعب على البرلمان أن يمارس صلاحياته هذه، نظراً لخلو الدستور من أي نص يوجب تقديم الميزانية قبل وقت كافٍ للتدقيق والمراجعة. ويمكن إزالة هذه الفجوة بتشريع خاص⁽¹⁾.

المادة (65)، تحيل مسألة تشكيل المجلس (مجلس الإتحاد) وصلاحياته، واجباته، وإجراءات تشكيله وإختياره إلى مجلس النواب، وذلك لكي يتم تمثيل الوحدات الصغرى (الأقاليم والمحافظات) داخل الدولة العراقية وذلك لأجل المساعدة على:

1. رفع مستوى كفاءة أداء المجلس خاصة في ظل إنتخاب مجلس النواب على إعتبرات طائفية أو عشائرية إذ يعمل مجلس الإتحاد على سد النقص المهني المتوقع في مجلس النواب خاصة إذا تم إختيار أعضاء مجلس الإتحاد بناء على إعتبرات الكفاءة والخبرة.

2. العمل بالتوازي مع مجلس النواب في سن وإقرار التشريعات والقوانين المهمة، وبذلك يخلق نوعاً من المشاركة والمراقبة بين المجلسين بحيث لا ينفرد مجلس النواب بسلطة سن التشريعات، مما قد يدفعه ذلك إلى الإستبداد في إستخدام هذه السلطة.

3. العلاقة المباشرة بين مجلس الإتحاد ومجالس المحافظات، بشكل يستطيع الأول الوقوف على إحتياجات الثاني ويعمل على تقويم أعمالها.

4. الإستفادة من جلسات مشتركة بين مجلس الإتحاد ومجلس النواب بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس أحد المجلسين وذلك عند إتخاذ القرارات المصيرية التي تحكم البلد كما يمكن لمجلس الإتحاد في حالة

(1) المصدر نفسه، 45.

الخلاف بين المحكمة ومجلس النواب أن يقوم بإحتواء هذا الخلاف وإيجاد قوانين تقرب وجهات النظر تمهيداً لحل الخلاف حال تفاقمه⁽¹⁾.

لكن تبقى الإشكالية الأبرز في هذه المادة هي الجهة المخولة بتشكيلها (مجلس الاتحاد), وإن ذلك يعني أن جزءاً من البرلمان (مجلس النواب) سيحظى بسلطة مطلقة تتحكم بقوام وتكوين الجزء الآخر من البرلمان نفسه⁽²⁾.

إن المادة (69) لا تحتاج لتقسيمها إلى فقرتين, بل من الأجدر إعادة صياغة النص بالشكل التالي (تنظم بقانون أحكام ترشيح وإنتخاب رئيس الجمهورية ونائبيه)⁽³⁾.

الإشكالية التي جاءت في صياغة المادة (75) الفقرة (الأولى) هي ورود كلمة (إيداع), فهذه العبارة غير سليمة لأن ورقة الإستقالة تقدم تحريراً إلى رئيس مجلس النواب ولا تودع لدى مجلس النواب كما جاء في النص ليس للإستقالة آثار أو نفاذ وإنما تقبل أو ترفض⁽⁴⁾.

أما إشكالية المادة (78) فهي أن رئيس الوزراء لا يقوم بـ (إدارة مجلس الوزراء) مثلما جاءت في النص وإنما بـ (رئاسة مجلس الوزراء), والذي يقوم بإدارة مجلس الوزراء هو الأمين العام وليس رئيس الوزراء, وعبارة (هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة) غير دقيقة, لأن الدستور لم يمنحه الصلاحيات اللازمة لممارسة هذه المسؤولية, فمثلاً ليس له الحق في محاسبة وإقالة وزير فهذا الأمر من صلاحية مجلس النواب⁽⁵⁾.

(1) د. صلاح جبير البصيصي: متى يُولد مجلس الإتحاد؟, صحيفة الصباح, صفحة اراء, التاريخ: 2009/5/12.

(2) مجموعة باحثين: المصدر السابق, ص 46.

(3) د. جواد كاظم الهنداوي: المصدر السابق, ص 33.

(4) المصدر نفسه, ص 35.

(5) المصدر نفسه, ص 40.

أما المادة (81) فهي أيضا تتضمن إشكالية قيام رئيس الجمهورية بمهام رئيس الوزراء بالوكالة، فهذا أمر إستثنائي وليس في محله، ففي العادة يتولى نائب رئيس الوزراء مثل هذه المهام، ذلك أن رئيس الوزراء في النظام البرلماني مسؤول أمام البرلمان⁽¹⁾.

إن فتح منصة المحكمة الاتحادية أمام الأفراد الذين تقتصر خبراتهم على (الفقه الإسلامي)، كما جاءت في المادة (92) سوف يجعل السلطة القضائية في العراق مشابهة لتلك الموجودة في (إيران والسعودية وأفغانستان)، وهي مجموعة من الدول التي تسمح للأفراد غير المدربين تدريباً تقليدياً في القانون للعمل كقضاة في القضايا المتعلقة بالقانون المدني، حتى في (باكستان) التي لديها محاكم شرعية توجد محكمة مدنية عليا اتجهت إلى إلغاء أحكام معينة، يمكن بموجبها استخدام مبادئ الشريعة لإنتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك تطبيق عقوبة الإعدام في قضايا الإلحاد، وطبقاً للمبادئ الأساسية التي صاغها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، "يجب أن يكون الأشخاص الذين يقع على الإختيار للعمل في منصب قضائي، أهل نزاهة وبراعة إلى جانب تدريب أو مؤهلات ملائمة في القانون"⁽²⁾.

ويرجع السبب المنطقي في تعيين بعض الخبراء في الفقه الإسلامي لمحكمة الاتحادية إلى الحاجة للتفسير ما قد يسفر عنه إعتبار الشريعة المصدر الأساسي في التشريع. وعلي الرغم من أن شرط تعيين خبراء مدربين في الفقه الإسلامي فقط في المحكمة العراقية العليا، قد يتعارض أيضا مع رؤية الجمعية العامة للأمم

(1) د. جواد كاظم الهنداوي: المصدر السابق، ص 42.

(2) مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، ص 2.

المتحدة، فإن أساليب الإختيار لشغل المناصب القضائية يجب ألا يميز ضد أي شخص بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو المذهب السياسي⁽¹⁾.
إن المادة (93)، قد حددت إختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في الجانب الرقابي على دستورية القوانين التي تشرع، وأيضا البت في النزاعات التي تنشأ بين المؤسسات الدستورية والإدارية للدولة، وقد اختلفت الدول في تحديد أساليب الرقابة على دستورية القوانين، رغم اجماعها جميعاً على أهمية الرقابة بما تكفل ضمان احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العمومية.

تعتبر المادة (100) من إحدى المواد المهمة الذي نص عليها الدستور العراقي الجديد، حيث تحظر هذه المادة النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن. وهذا أمر هام نظراً لأن الزعماء السياسيين دأبوا، في شتى النظم، على التلاعب بصلاحيات القضاء لتجنب فقدان السيطرة على الأمور في قضايا معينة. وحرصت حكومات العالم العربي على تحصين القرارات الإدارية من أي طعن قضائي، وهذه المادة ترمي إلى منع هذا التحصين، إلا أن النص المذكور أشار إلى حظر التحصين من الطعن ولم ينعته سر (القضائي)، فالطعن إما أن يكون أمام جهة الإدارة أو لجانها ومجالسها أو يكون أمام القضاء وعليه فإن ورود كلمة (الطعن) لوحدها، قد يحفز البعض لتفسير النص بإعتباره شاملاً للنوعين المذكورين من الطعن وهذا من شأنه أن يفرغ النص الدستوري من محتواه ويجعله خواءً. صحيح أن نص المادة (100) جاء ضمن مواد الفصل الثالث من الباب الثالث من الدستور والموسوم بـ (السلطة القضائية) وهذا يكشف

(1) المادة (10) من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب إلى 6 أيلول 1985، كما اعتمدت ونشرت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1985 و 146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول 1985.

عن نية المشرع في منع تحصين الأعمال والقرارات الإدارية من الطعن القضائي إلا أنه ودحماً للإشكال وقطعاً للطريق على من يبتغي تفسير القوانين الأفضل إضافة (القضائي) بعد كلمة (الطعن)⁽¹⁾.

قضت المادة (101) من الدستور على أنه (يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء إلا ما استثني منها بقانون)، وأغفل المشرع أن مجلس شورى الدولة في الأساس قد تأسس بقانون رقم (65) لسنة (1979) المعدل وما زال القانون يمارس وظائفه في مجال المشورة والتقنين والقضاء الإداري ولكنه تابع لوزارة العدل وهذا يتناقض مع توجهات الدستور في جعل القضاء مستقلاً⁽²⁾، وكان من الأفضل أن تنص المادة على جعل مجلس شورى الدولة تشكياً من تشكيلات مجلس القضاء الأعلى بإعتباره يمارس الوظيفة القضائية، إضافة إلى الوظيفة الإستشارية من خلال مجلس الإنضباط العام ومحكمة القضاء الإداري أو أن يجعل منه كياناً مستقلاً قائماً بذاته كما فعل المشرع المصري بالنسبة لمجلس الدولة.

لكن الإشكالية الحقيقية التي وردت في نص المادة (101) من الدستور هي إمكانية تمثيل مجلس الدولة وسائر الهيئات العامة أمام الجهات القضائية، وهذه العبارة مخالفة تماماً للمنطق، وذلك لأن الدولة والهيئات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية الخاصة بها ولها الأهلية القانونية للترافع أمام القضاء ويمكنها في هذا رئيسها أو من ينوبه، وبالتالي لا يمكن لمجلس الدولة أن يقوم بهذه المهمة أما إذا كان قصد المشرع إنشاء هيئة مفوضي الدولة في المجلس على غرار

(1) د. غازي فيصل مهدي: المصدر السابق، ص 18-20.

(2) قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979: صحيفة (الوقائع) العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة، العدد: 2714، تاريخ: 1979/11/6.

التجربة المصرية فهذا أمر مقبول مع ملاحظة إن وظائف الهيئة المذكورة معروفة وليس من بينها تمثيل الدولة وهيئاتها أمام القضاء⁽¹⁾.

إن إشكالية المادة (102) هي إنها لا تضمن إستقلال اللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان ضمناً صريحاً أو تحديداً، أن وظائفها سوف تكون متوافقة مع مبادئ (باريس) الصادرة عن الأمم المتحدة⁽²⁾.

تعتبر الهيئات التي ذكرت في المواد (102، 103، 104، 105، 106، 107، 108) من الفصل الرابع والتي جاءت تحت اسم (الهيئات المستقلة)، هي هيئات مستقلة (وطنية) رسمية وحكومية، إلا أنها أنشأت لكي تعمل بصورة مستقلة عن السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية. وتقتصر على ثلاثة ميادين (حقوق الإنسان، الانتخابات، النزاهة). وتتواجد في العراق حالياً (40) هيئة ومؤسسة مستقلة هي (هيئة النزاهة العامة، الهيئة الوطنية العليا لأجثتات البعث، الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة، المجمع العلمي العراقي، المحكمة الاتحادية العليا، البنك المركزي العراقي، اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية، بيت الحكمة، أمانة بغداد، جهاز المخابرات الوطني العراقي، مجلس الأمن الوطني، مجلس القضاء الأعلى، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ديوان الوقف الشيعي، ديوان الوقف السني، ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى، ديوان الرقابة المالية، هيئة حل نزاعات الملكية العقارية، هيئة الأوراق المالية، محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة العليا للحج والعمرة، المحكمة الجنائية العراقية العليا، الهيئة الوطنية العراقية للإتصالات والإعلام، شبكة الإعلام العراقي، جهاز الإدعاء العام، ديوان التأمين، مجلس شورى الدولة، مؤسسة الشهداء، مؤسسة

(1) د. غازي فيصل مهدي: المصدر نفسه، ص 21-24.

(2) المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان: الجمعية العامة - الدورة الثامنة والأربعون، 20 كانون الأول عام 1993.

السجناء السياسيين, مؤسسة الذاكرة العراقية, مؤسسة البرامج غير الإنتاجية, المحكمة الجنائية المركزية, بنك التجارة العراقي, هيئة الأشراف القضائي, الهيئة الاستراتيجية العراقية لإعادة الإعمار, المفوضية العليا لحقوق الإنسان, ديوان الخدمة العامة الإتحادي, الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم, الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية, الهيئة الوطنية للإستثمار) وكلهم مرتبطون اداريا وماليا بسلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية⁽¹⁾.

المطلب الرابع

اختصاصات السلطات

(الإتحادية - الأقاليم - المحافظات التي لم تنظم بإقليم)

في هذا المطلب سنقوم بعرض وشرح بعضا من الاشكاليات التي تحتويها المواد التي تخص سلطات الوحدات الإدارية التي تتالف منها الدولة العراقية (الإتحادية - الأقاليم - المحافظات), حيث تقوم (17) مادة دستورية بتنظيم ممارسة سلطات تلك الوحدات.

الباب الرابع: اختصاصات السلطات الإتحادية

المادة (109): تحافظ السلطات الإتحادية على وحدة العراق وسلامته وإستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الإتحادي.

(1) رياض جاسم محمد فيلي: الهيئات المستقلة وتعديل أحكامها في الدستور العراقي, شبكة النبا المعلوماتية - الخميس 22 آذار/ 2007 - 2/ ربيع الاول/ 1428.

المادة (110): تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية:

أولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والإتفاقيات الدولية وسياسات الإقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الإقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

ثانياً: وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها لتأمين حماية وضمن أمن حدود العراق، والدفاع عنه.

ثالثاً: رسم السياسة المالية والكمركية، وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق و وضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته.

رابعاً: تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان.

خامساً: تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي.

سادساً: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.

سابعاً: وضع مشروع الموازنة العامة والإستثمارية.

ثامناً: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمن مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق. وفقاً للقوانين والأعراف الدولية.

تاسعاً: الإحصاء والتعداد العام للسكان.

المادة (111): النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم

والمحافظات.

المادة (112): أولاً: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من

الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها

بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة

لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الإستثمار.

المادة (113): تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من إختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون.

المادة(114): تكون الإختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم:

أولاً: إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها.

ثالثاً: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

رابعاً: رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.

خامساً: رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سادساً: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سابعاً: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (115): كل ما لم ينص عليه في الإختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما.

الباب الخامس: سلطات الأقاليم

الفصل الأول: (الأقاليم)

المادة (116): يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية.

المادة (117): أولاً: يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان، وسلطاته القائمة إقليمياً اتحادياً.

ثانياً: يقر هذا الدستور الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه.

المادة (118): يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسة له، قانوناً يحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادة (119): يحق لكل محافظة أو أكثر تكوين إقليم بناء على طلب بالإستفتاء عليه، يقدم بأحدى طريقتين:

أولاً: طلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

ثانياً: طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

المادة (120): يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور.

المادة (121): أولاً: لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور، بإستثناء ما ورد فيه من إختصاصات حصرية للسلطات الإتحادية.

ثانياً: يحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الإتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الإتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية.

ثالثاً: تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة إتحادياً، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الأخذ بعين الإعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها.

رابعاً: تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية ومتابعة الشؤون الثقافية والإجتماعية والإنمائية.

خامساً: تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم، وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم.

الفصل الثاني- (المحافظات التي لم تنتظم في إقليم)

المادة (122): أولاً: تتكون المحافظات من عدد من الأفضية والنواحي والقرى.

ثانياً: تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس.

رابعاً: ينظم بقانون، إنتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما.
خامساً: لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو إشراف أية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة.

المادة (123): يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس، بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون.

الفصل الثالث- العاصمة:

المادة (124): أولاً: بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الإدارية محافظة بغداد.

ثانياً: ينظم وضع العاصمة بقانون.

ثالثاً: لا يجوز للعاصمة أن تنضم لإقليم.

الفصل الرابع: الإدارات المحلية:

المادة (125): يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون.

في بداية دراسة مواد هذا المطلب يجب ان نشير إلى أن الطرق التي تتبعها دساتير الدول الفدرالية في توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تتم وفق ثلاث طرق وهي:

ا- يحدد الدستور الاتحادي اختصاصات السلطات الاتحادية وإختصاصات الولايات على سبيل الحصر والإلزام.
ب- يحدد الدستور إختصاصات السلطات الاتحادية على سبيل الحصر ويترك ما عداها إلى الولايات.
ج- يحدد الدستور إختصاصات الولايات على سبيل الحصر ويترك ما عداها إلى السلطات الاتحادية.

وحسب هذا التقسيم فإن الدستور العراقي قد أخذ بالمبدأ الأول (ا) في تنظيم إختصاصات الحكومة الاتحادية والأقاليم⁽¹⁾.

من خلال قراءة المواد (109,110,111,112,113,114,115) نرى إن الدستور العراقي يركز صلاحيات الحكومة الاتحادية فقط في (الدفاع والشؤون الخارجية والميزانية العامة والمياه) أما مجالات التعليم والتربية والبنى التحتية، والصحة، وإدارة الجمارك، والطاقة الكهربائية والبيئة والتنمية فإن المسؤولية عنها مشتركة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية (الأقاليم، المحافظات). وكل مالم ينص عليه الدستور في الباب الرابع (إختصاصات السلطات الاتحادية) تكون الأولوية لقوانين الحكومات المحلية، ومن هنا نرى أن الدستور العراقي الجديد قد أخذ بمبدأ أفضلية وأولوية قانون الإقليم على قوانين السلطة الاتحادية في الإختصاصات التي تخرج عن الإختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية.

تنص الفقرة (الثامنة) من المادة (110)، على "تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه اليه، وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقا للقوانين والأعراف الدولية" نرى إن هذا النص عديم المعنى وذلك لسببين رئيسيين أولهما إنه لايمكن للسلطات الاتحادية تخطيط

(1) عصمت شريف وإيلي: ملاحظات بشأن الدستور الاتحادي العراقي. مركز كردستان من أجل الديمقراطية في الشرق الاوسط KCDME, لوزان, سويسرا, 2005/9/29, ص 10.

مصادر المياه الواقعة أو القادمة من خارج البلاد لأنها لا تملك وسيلة لذلك، بل يمكنها التفاوض على حصص معينة والتوقيع على إتفاق يتضمن آلية لتأمين تلك الحصص، في حالة قبول الدول المجاورة الأخرى. أما السبب الثاني فهو عبارة "ضمان مناسيب تدفق المياه"، والمقصود من خارج العراق أيضاً، وهذا بالمعنى الفني واللغوي ليس صحيحاً، لأن المنسوب هو إرتفاع مستوى المياه عن سطح البحر، ولايعني كمية المياه الواردة إلى العراق، وهو المهم والمقصود من المادة. فيمكن مثلاً ضمان المنسوب عن طريق رفع مستوى المياه إلى أي إرتفاع مطلوب دون أن يعني ذلك شيئاً مما تقصده المادة الدستورية.

أما الفقرة السابعة من المادة (144) فتتضمن على "رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون" وهذا النص أيضاً فيه الإشكالية ولا يؤول إلى المنطق، فإن الموارد المائية لا تقسم إلى مياه داخلية وخارجية لأن حوض النهر هو تكوين جغرافي وهيدرولوجي وبيئي واحد، بغض النظر عن مصدر المياه، كما ان المياه التي تنبع في أية بقعة من الحوض ستصب بالنتيجة في مجار صغيرة أو كبيرة تشكل بالأخير روافد تصب في عمود النهر الرئيس، والذي يصب بدوره بالخليج. من هذا المفهوم يتضح أن عبارة "رسم سياسة الموارد المائية الداخلية" لاعمى لها، لأنه لايمكن فصل الموارد المائية "الداخلية" عما يمكن إعتبره موارد مائية "خارجية". إن النظام النهري، ونظام السيطرة عن طريق المنشآت المقامة في العراق، لايمكن إلا أن يكون تكاملياً، أي أن أجزاءه المتعددة تشكل نظاماً واحداً يدار من جهة واحدة، يمكن

وضع آليات تستند عليها، لتأمين حقوق جميع مستخدمي المياه دون تمييز بسبب الموقع الجغرافي⁽¹⁾.

إن الإشكالية الفعلية في هذا الباب تكمن في المادتين (111) و(112) المتعلقة بإدارة وتوزيع الثروات الطبيعية للبلاد، فمن دراسة نص المادة (111) من المسودة يتضح أنها عالجت فقط موضوع الثروات الطبيعية (النفط والغاز) بإعتبارهما ملكاً لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات في حين أغفلت وتجاهلت هذه المادة ذكر مصير بقية المعادن الأخرى (كالحديد والكبريت والزنك واليورانيوم والمغنيسيوم والنحاس والفحم... الخ). وهذا يدل على عدم إلمام الأشخاص الذين ساهموا بكتابة الدستور بالثروات الطبيعية في عموم العراق.

بصورة عامة، فإن الفهم العام لهذه المادة يعني أن ما تم ذكره من نفط وغاز هو ملك لكل لشعب العراقي. أما ما لم يتم ذكره، فإنه سيكون (ملكاً خالصاً للإقليم أو المحافظة التي تنتج ويستخرج منها) دون أن تشاركها فيه الحكومة الاتحادية أو الأقاليم والمحافظات الأخرى⁽²⁾.

ويمكن أن يؤخذ على هذه المادة من الجانب القانوني، وذلك لأن الملكية بإعتبارها حقاً عينياً أصلياً لا تتقرر إلا إلى شخص قانوني، سواء كان هذا طبيعياً أم معنوياً، وبما أن الشعب العراقي لا يتمتع بالشخصية المعنوية، عليه فإن إسناد حق ملكية النفط والغاز إليه يعد مجازاً، فالملكية الحقيقية تكون للدولة بإعتبارها شخصاً معنوياً حسب أحكام المادة (47) من القانون المدني العراقي⁽³⁾. وهكذا كان

(1) د. حسن الجنابي: المياه الدولية المشتركة - موارد العراق المائية وبعض قضايا الدستور. صحيفة الصباح. آخر الاخبار على الساحة العراقية، التاريخ: السبت 2009/6/27.

(2) د. سعدي اسماعيل البرزنجي: النفط والغاز والثروات الطبيعية الأخرى في الدستور الفيدرالي العراقي. صحيفة الاتحاد، بحوث ودراسات، تاريخ: 2006/6/6.

(3) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951: مجموعة القوانين والانظمة، الوقائع العراقية، رقم العدد: 3015 تاريخ: 1951/8/9.

من الأجدر أن تنص المادة على "ان المصادر الطبيعية للدولة هي ملك للشعب" كما جاء في الدستور (الفلبيني)، وينص الدستور (الناميبي) على "أن من واجب الدولة استخدام المصادر الطبيعية للحفاظ على رفاه الشعب" ويستخدم الدستور الجنوب أفريقي إطارا يقوم على الحقوق إذ يقول "إن من حق كل فرد استخدام المصادر الطبيعية في سياق التشجيع على التنمية الإجتماعية والإقتصادية"⁽¹⁾.

ومن خلال قراءة المادتين، نرى وبصورة عامة حصول تداخل في بعض الصلاحيات والواجبات بين الأطراف المعنية في الأقاليم والحكومة الاتحادية مما يجعلها بالتالي عرضة للكثير من الإشكاليات، فلم يشر الدستور إلى آليات توزيع الثروات الطبيعية والمؤسسات المختصة بهذا الشأن، كما إن الفقرة (أولا) من المادة (112) أعطت حق الإدارة المشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة وهذا يناقض ما جاء في المادة (111) من أن النفط والغاز ملك الجميع إذ لا يعقل إستئثار هاتين الفئتين (الإتحادية والمنتجة) بالإدارة بمعزل عن الأقاليم والمحافظات الأخرى التي يفترض أن تكون مالكة أيضا لهذه الثروات وهذا يعد إشكالية واضحة.

إن وجود الغموض في مواد الدستور وتداخلها وعدم حل المشاكل الإقتصادية والسياسية الموروثة للـ (الشعب) العراقي، وسوء توزيع الصلاحيات والواجبات بين المركز والأقاليم والمحافظات سوف يؤدي إلى حصول مشاكل وتوترات سياسية مزمنة نظرا لعدم توزيع هذه الثروات بصورة متساوية على كل الأراضي

(1) عصام الخفاجي: ضمانات دستورية لايرادات النفط العراقي، معهد المجتمع المفتوح، تقرير مراقبة الايرادات رقم (8)، 2005، ص11.

العراقية, وإختصارها على المناطق الشمالية (إقليم كردستان) والجنوبية (الشيوعية)⁽¹⁾.

ونظرا لعدم وجود رؤية وطنية موحدة وإستراتيجية عامة لإدارة تلك الثروات, فإن أية سياسة مستقبلية يمكن أن تشوبها الشك والريبة من قبل جميع الأطراف السياسية المشاركة في حكم الدولة, وبالتالي تؤدي إلى عدم التوافق الكلي في تلك المسألة الحساسة, ويمكن توضيح تلك الإحتماليات حسب السلطات المشاركة في الإدارة (المركزية واللامركزية) من جهة والقطاعات (العامة والخاصة) طبقا للجدول التالية:

في حال توزيع عائدات النفط والغاز من قبل شركات عامة مستقبلا		
السياسة والأهداف	السلبيات المحتملة	
انشاء صندوق غير ميسر للموارد الطبيعية تثبت مستوى عائدات النفط, الادخار في المستقبل	- الإبقاء على حكومة مركزية (راعية). - ارتفاع خطر الفساد - سوء إدارة بسبب النقص في الشفافية والمساءلة وبعد النظر.	المركزية

(1) محمد الموسوي: ملاحظات ومقترحات قانونية حول المواد (111 و112) من الدستور العراقي. مجتمع مدني. 2007/1/23.

	- "تجويج" الحكومة المركزية ونفاذها من العائدات المخصصة للموازنة وإعادة الإعمار.	
- إعاقَة إعادة إنشاء دولة قوية - إعاقَة إعادة إنشاء دولة قوية - إعاقَة إعادة إنشاء دولة قوية	- تقاسم العائدات مع الحكومات الإقليمية / المحلية. - تقاسم العائدات مع الحكومات الإقليمية / المحلية. - تقاسم العائدات مع الحكومات الإقليمية / المحلية.	اللامركزية
- إعاقَة إعادة إنشاء دولة قوية - إعاقَة إعادة إنشاء دولة قوية - إعاقَة إعادة إنشاء دولة قوية	- تقاسم العائدات مع الحكومات الإقليمية / المحلية. - تقاسم العائدات مع الحكومات الإقليمية / المحلية. - تقاسم العائدات مع الحكومات الإقليمية / المحلية.	اللامركزية
- إعاقَة إعادة إنشاء دولة قوية - إعاقَة إعادة إنشاء دولة قوية - إعاقَة إعادة إنشاء دولة قوية	- تقاسم العائدات مع الحكومات الإقليمية / المحلية. - تقاسم العائدات مع الحكومات الإقليمية / المحلية. - تقاسم العائدات مع الحكومات الإقليمية / المحلية.	اللامركزية

في حالة توزيع عائدات النفط والغاز من قبل شركة أو هيئة خاصة مستقبلا		
السياسة والأهداف	السلبيات الممكنة	
<p>السياسة والأهداف</p> <p>السياسة والأهداف</p> <p>السياسة والأهداف</p>	<p>السلبيات الممكنة</p> <p>السلبيات الممكنة</p> <p>السلبيات الممكنة</p>	<p>السياسة والأهداف</p> <p>السياسة والأهداف</p> <p>السياسة والأهداف</p>

<p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p>	<p>- ...</p> <p>...</p>	
<p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p>	<p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p>	<p>...</p>
<p align="center">في حالة امتلاك النفط والغاز وإدارة موارده من قبل شركة عامة مستقبلا</p>		
<p align="center">السياسة والهدف</p>	<p align="center">الاساليب الممكنة</p>	
<p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p>	<p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p> <p>- ...</p>	<p>...</p>

<p>لأنه لا يمكن أن يكون هناك تنمية حقيقية في العراق إلا إذا تم إصلاح القطاع النفطي. وهذا يتطلب تغييراً جذرياً في القوانين والسياسات التي تحكم هذا القطاع. يجب أن تكون القوانين عادلة وشفافة، وأن تكون السياسات موجهة نحو التنمية المستدامة. كما يجب أن تكون هناك مشاركة حقيقية من قبل المواطنين في صنع القرار. وهذا يتطلب أيضاً إصلاحاً في الجهاز الحكومي، وجعل المؤسسات القضائية مستقلة وفعالة. بدون هذه الإصلاحات، لن يتمكن العراق من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يحتاجها.</p>	<p>في العراق، يشكل النفط المصدر الرئيسي للإيرادات الحكومية، مما يجعل الاقتصاد عرضياً لتقلبات أسعار النفط العالمية. هذا الوضع يخلق تحديات كبيرة في التخطيط الاقتصادي، حيث يجب أن تكون هناك استراتيجية واضحة للتعامل مع هذه التقلبات. بالإضافة إلى ذلك، فإن الفساد في القطاع النفطي يهدد الإيرادات ويضعف التنمية. لذلك، فإن الإصلاحات في هذا القطاع ليست فقط مسألة اقتصادية، بل أيضاً مسألة سياسية تتعلق بالشفافية والمساءلة. يجب أن تكون هناك آليات واضحة لمراقبة الأداء ومكافحة الفساد. كما يجب أن تكون هناك برامج تدريبية لرفع كفاءة العاملين في القطاع النفطي، مما يساهم في التنمية البشرية والاقتصادية.</p>	<p>التنمية</p>
--	--	----------------

القطر

Based on: Robert Springborg (ed), Oil and Democracy in Iraq, SOAS, London 2006

تبقى مسألة إدارة (الثروات الطبيعية) من أهم المسائل الدستورية التي سوف تكون موضع خلاف ونقاش من قبل جميع الأطراف السياسية المكونة للسلطة السياسية في العراق, لأن تلك الثروات تبقى الشريان الرئيسي للإقتصاد العراقي,

وإن أكثر من (92%) من العائدات العامة (الحكومية) في العراق تأتي من ريع المشتقات النفطية⁽¹⁾.

إن المواد الست (116 إلى 121) تخص سلطات الأقاليم حيث تنظم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الخاصة بالأقاليم وكيفية تكوينها دون ذكر التفاصيل الداخلة في التركيبة السياسية والإدارية للأقاليم والإختصار فقط بنص (سلطة الإقليم).

أما المادتين (122 و123) فقد شملت تعريف ورسم تركيبة وصلاحيات المحافظات غير المنتظمة بإقليم، لكن الإشكالية التي وقع فيها المشرع هي التناقض الواضح بين فقرات المادتين، فقد نصت المادة (122/ثانياً) على أن (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وينظم ذلك بقانون). ثم جاء البند (الخامس) من المادة نفسها لينص على أنه (لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو إشراف أية وزارة، أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة و له مالية مستقلة)⁽²⁾.

ولتوضيح هذا التناقض، نقول إن نظام اللامركزية الإدارية (المحافظات)، نظام إداري يتم بموجبه توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية والهيئات اللامركزية المحلية. أما اللامركزية السياسية (الأقاليم) فتتعلق بالنظام السياسي، إذ يتم بموجبها توزيع السلطات بين الدولة الاتحادية والأقاليم، ولكل منها دستور خاص بها (حسب المادة 20)، كما أن الهيئات اللامركزية تتمتع بأستقلال نسبي، وليس مطلقاً، لأنها تخضع لرقابة وإشراف السلطة المركزية لضمان وحدة الدولة.

(1) د.كاظم مجبل مشلوش: المصدر السابق، ص 3.

(2) د. جواد كاظم الهنداوي: المصدر السابق، ص 48-52.

إن المادة (123) غير منطقية لأن تفويض الإختصاص جائز في مجال القانون العام بناءً على نص صريح وهو يتم عادة من الرئيس الإداري الأعلى إلى الموظف المرؤوس أو من هيئة أو مجلس إلى رئيس أي منهما، وذلك كله بناءً على قناعة وحسن اختيار أما تفويض الإختصاص بناءً على إتفاق جهتين إداريتين فنادر الحصول في الحياة العملية. كما وأن تفويض الإختصاص يجب أن يكون جزئياً لا كلياً، فإذا كان كلياً فإنه يعد تنازلاً عن ممارسة الإختصاصات التي عهد بها القانون إلى الموظف أو الهيئة وهو باطل عقيم عن إنتاج الآثار القانونية⁽¹⁾.

لقد أراد المشرع أن يحدد الحقوق (الإدارية) المحلية للأقليات العراقية من خلال المادة (125)، لكن مضمون المادة قد جاء بغير ذلك، فهي قد خصت بها كافة (الحقوق) الطبيعية لتلك الأقليات، مما جعلها في غير مكانها، وكان من الأفضل إدراجها في خانة مواد (الحقوق) في (الباب الثاني - الفصل الأول) من الدستور.

المطلب الخامس الأحكام الختامية والانتقالية

يحتوي هذا المطلب على المواد الدستورية (الختامية) في الدستور العراقي الدائم (الباب السادس)، والتي تتناول المسائل المتعلقة بـ (تعديل ونفاذ) الدستور

(1) د. غازي فيصل مهدي: المصدر السابق، ص 56.

الجديد، إلى جانب تحديد عمل ونفاذ المواد القانونية والدستورية التي سبقت إقرار هذا الدستور، وهنا سنأتي على ذكر مواد هذا الباب.

الباب السادس: الأحكام الختامية والانتقالية

الفصل الأول: الأحكام الختامية

المادة (126):

أولاً: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (5/1) أعضاء مجلس النواب، إقتراح تعديل الدستور.

ثانياً: لايجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين، إنتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالإستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

ثالثاً: لايجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالإستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

رابعاً: لايجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني، وموافقة أغلبية سكانه بالإستفتاء العام.

خامساً: أ- يعد التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية، بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه.

ب - يعد التعديل نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (127): لايجوز لرئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس وأعضاء السلطة القضائية وأصحاب الدرجات الخاصة أن يستغلوا نفوذهم في أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجروا أو يبيعوا لها شيئاً من أموالهم أو أن يقاضوها عليها أو ان يبرموا مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين.

المادة (128): تصدر القوانين والأحكام القضائية باسم الشعب.

المادة (129): تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص على خلاف ذلك.

المادة (130): تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور.

المادة (131): كل إستفتاء وارد في هذا الدستور يكون ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين ما لم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الثاني: الأحكام الختامية والانتقالية:

المادة (132): أولاً: تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد.

ثانياً: تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية.

ثالثاً: ينظم ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بقانون.

المادة (133): يعتمد مجلس النواب في جلسته الأولى النظام الداخلي للجمعية الوطنية الإنتقالية، لحين إقرار نظام داخلي له.

المادة (134): تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة

قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس

النواب الغاؤها بقانون بعد إكمال أعمالها.

المادة (135): أولاً: تواصل الهيئة الوطنية العليا لإجتثاث (البعث) أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب.

ثانياً: لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد إنتهاء مهمتها بالأغلبية المطلقة.
ثالثاً: يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس وأعضاء مجلس النواب ورئيس وأعضاء مجلس الإتحاد والمواقع المتناظرة في الأقاليم وأعضاء الهيئات القضائية والمناصب الأخرى المشمولة بإجتثاث البعث وفقاً للقانون أن يكون غير مشمول بأحكام إجتثاث البعث.

رابعاً: يستمر العمل بالشروط المذكورة في البند (ثالثاً) من هذه المادة ما لم تحل الهيئة المنصوص عليها في البند "أولاً" من هذه المادة.

خامساً: مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد أساساً كافياً للإحالة إلى المحاكم، ويتمتع العضو بالمساواة أمام القانون والحماية ما لم يكن مشمولاً بأحكام إجتثاث البعث والتعليمات الصادرة بموجبه.

سادساً: يشكل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضائه لمراقبة ومراجعة الإجراءات التنفيذية للهيئة العليا لإجتثاث البعث ولأجهزة الدولة لضمان الموضوعية والشفافية والنظر في موافقتها للقوانين. وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب.

المادة (136): أولاً: تواصل هيئة دعاوى الملكية أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية وفقاً للقانون وترتبط بمجلس النواب.

ثانياً: لمجلس النواب حل الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة (137): يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الإتحاد أينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الإنتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور.

المادة (138): أولاً: يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) أينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور.

ثانياً: أ. ينتخب مجلس النواب رئيساً للدولة ونائبين له يؤلفون مجلساً يسمى (مجلس الرئاسة) يتم إنتخابه بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين.

ب. تسري الأحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية الواردة في هذا الدستور على رئيس وأعضاء هيئة الرئاسة.

ج. لمجلس النواب أقلية أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه، بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة.

د. في حالة خلو أي منصب في مجلس الرئاسة، ينتخب مجلس النواب بثلاثي أعضائه بديلاً عنه.

ثالثاً: يشترط في أعضاء مجلس الرئاسة، ما يشترط في عضو مجلس النواب على أن يكون:

أ. أتم الأربعين عاماً من عمره.

ب. متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والإستقامة.

ج. قد ترك حزب (البعث) المنحل، قبل سقوطه بعشر سنوات إذا كان عضواً فيه.

د. ألا يكون قد شارك في قمع الإنتفاضة في عام 1991 أو الأنفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.

رابعاً: يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ويجوز لأي عضو أن ينيب أحد العضوين الآخرين مكانه.

خامساً:

أ. ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب إلى مجلس الرئاسة، لغرض الموافقة عليها بالإجماع، وإصدارها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه باستثناء ما ورد في المادتين (118) و(119) من هذا الدستور والمتعلقتين بتكوين الأقاليم.

ب. في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالأغلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها.

ج. في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه تعاد إلى مجلس النواب الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه، غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقا عليها.

سادساً: يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة (139): يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى.

المادة (140): أولاً: تتولى السلطة التنفيذية إتخاذ الخطوات اللازمة لإستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية بكل فقراتها.

ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الإنتقالية والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية) تمتد

وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على أن تنجز كاملة (التطبيع، الإحصاء وتنتهي بإستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة الفين وسبعة. 2007/12/31 .

المادة (141): يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كردستان منذ عام 1992، وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كردستان - بما فيها قرارات المحاكم والعقود - نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كردستان من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور.

المادة (142): أولاً - يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور. وتحلّ اللجنة بعد البت في مقترحاتها.

ثانياً - تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

ثالثاً - تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب، وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة على الشعب للإستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تأريخ إقرار التعديل في مجلس النواب.

رابعاً - يكون الإستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر.

هـ - يستثنى ما ورد من هذه المادة من أحكام المادة (126) المتعلقة بتعديل الدستور، إلى حين الإنتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (143): يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة، بإستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (53) والمادة (58) منه.

المادة (144): يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالإستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه.

إن أول مادة دستورية في هذا المطلب (126) تخص موضوع تعديل الدستور الجديد والإجراءات الواجبة إتباعها عند إجراء التعديلات المقترحة، ومن أجل معرفة كيفية إجراء التعديلات الدستورية يجب ان نعرف أولاً أنواع الدساتير من حيث إمكانية التعديل. حيث يوجد نوعان من الدساتير⁽¹⁾:

1. **الدستور المرن:** يمكن تعديل هذا النوع من الدساتير عن طريق إتباع نفس إجراءات تعديل القواعد القانونية العادية. وعلى هذا الأساس لا يتمتع الدستور المرن بأي سمو شكلي على القانون العادي من الناحية الشكلية، ولكن الفرق يبقى موجوداً بين الأثنين من الناحية الموضوعية، ذلك لأن الموضوع الذي يعالجه الدستور يختلف عن المواضيع التي تعالجها القوانين العادية.

2. **الدستور الجامد:** لا يمكن تعديل هذا النوع من الدساتير وفق إجراءات تعديل القواعد القانونية، كما أن ذلك لا يعني بأن الدستور لا يمكن تعديله بشكل مطلق. بل يجب تدخل أجهزة وهيئات مختلفة وتوفر أغلبية موصوفة تختلف من

(1) د.احمد سعيان: الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة – دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 68 – 69.

بلد إلى آخر، فمثلاً يحتاج الدستور الأردني إلى ثلثي الأصوات كحد أدنى لتعديله⁽¹⁾. وبعضها يعدل بأغلبية خاصة مثل اللبناني⁽²⁾. وبعضها يقر في المجالس، ومن ثم يعرض على الشعب للإستفتاء مثل المصري⁽³⁾.

ومن خلال قراءتنا لنص المادة (126) نرى أن الدستور العراقي يصنف ضمن الدساتير الجامدة، حيث تحتاج عملية التعديل إلى آليات معقدة. فقد أكد البندان (الثاني والثالث) من المادة المذكورة على عدم إجراء تعديل مواد الباب (الأول) و(الخامس) من الدستور إلا وفق إجراءات محددة ومنها:

أ - موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب على التعديلات المقترحة، وموافقة الشعب بإستفتاء عام.

ب- موافقة السلطة التشريعية في الإقليم وموافقة أغلبية سكانه بإستفتاء عام. وإن الهيئة التي تقوم بتعديل الدستور، هي المجلس التشريعي أي السلطة نفسها التي تشرع القوانين العادية.

إن النقطة المهمة التي يجب أن نقف عليها في هذا الموضوع هي أن دستور العراقي قد سن مادتين دستوريتين (126/ الأحكام الختامية و142/الأحكام الإنتقالية) لأجل إجراء التعديلات الدستورية، ويعود السبب في ذلك إلى الظروف السياسية التي وأكبت عملية كتابة الدستور، فقد كان العرب (السنة) يشددون على إجراء تعديلات سريعة على بعض مواد الدستور، كما ذكرناه في الفصل السابق من هذا البحث، لإعتقادهم بخطورتها على مستقبل البلاد، مما دفع بأعضاء لجنة كتابة الدستور إضافة المادة (142) إلى الدستور تطميناً للعرب (السنة) في الأخذ بإعتراضاتهم، أي إن التعديلات الدستورية أصبحت كالآتي:

(1) المادة (88) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية المعدل في 1954/4/17.

(2) المادة (79) من الدستور اللبناني المعدل في 1990/9/21.

(3) المادة (189) من دستور جمهورية مصر العربية 1971.

1. التعديل المؤقت وفقاً لتقرير اللجنة المؤقتة لمجلس النواب.

2. تعديل الدستور وفقاً للحالة الإعتيادية.

وإستناداً إلى المادة (142) تم في يوم (السادس والعشرين من أيلول 2006) تشكيل لجنة مؤقتة من قبل المجلس الوطني العراقي مكونة من (30) عضواً يمثلون كافة اطياف الشعب العراقي وذلك لأجل إعداد لائحة بالتعديلات الدستورية الضرورية⁽¹⁾.

وبعد مرور قرابة ثلاث سنوات على بدء عملها، قامت اللجنة بإعداد (ثلاث) تقارير للمجلس الوطني العراقي وقدموا آخرها في (الثالث والعشرين من تموز 2009)، ويتضمن التقرير التوصية بإضافة (49) مادة دستورية جديدة إلى جانب تعديل الكثير من المواد القديمة، ولكن دون الوصول إلى التوافق حول تعديل المواد التي تمثل خلافاً بين الكتل والأحزاب السياسية العراقية ومنها⁽²⁾:

- تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية.

- إدارة الثروات الطبيعية.

* اعضاء اللجنة الدستورية هم (همام حمودي رئيس اللجنة، محمد فؤاد معصوم خضر، إياد صالح مهدي السامرائي، علي العلق، ناجحة عبد الامير عبدالكريم، عبد الكريم علي حسين العنزلي، سامي جاسم عطية العسكري، عباس حسن موسى البياتي، قاسم عباس داوود، حسن حلبوس الشمري، جلال الدين الصغير، عبد الكريم النقيب، عمار طعمة عبد عباس، جابر حبيب جابر، سعدي اسماعيل عبد الكريم البرزنجي، فرياد محمد فقي حسن، عبد الله صالح حفظ الله، أحمد انور محمد، حسين شكر حميد الفلوجي، سليم عبدالله الجبوري، عز الدين عبد الله حسين الدولة، حميد مجيد موسى، عالية نصيف جاسم العبيدي، أمين فرحان ججو، يونادم يوسف كنا، سعد الدين محمد امين اركيچ، سامي عبد الله حسين الاتروشي، محمد علي تميم، إبلحد افرام ساوا، ياسين حمادي). موقع مجلس النواب العراقي www.parliament.iq، اسماء اعضاء لجنة مراجعة الدستور.

(1) المكتب الاعلامي لمجلس النواب العراقي: محضر الجلسة رقم (9) الفصل التشريعي الثاني السنة التشريعية الاولى في الثلاثاء 26 ايلول 2006.

(2) د. حسن الياسري: التقرير الثالث المقدم من قبل لجنة التعديلات الدستورية في مجلس النواب في 2009/7/23.

- تحديد سلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم.

- مسألة الفدرالية وتشكيل الأقاليم مستقبلاً.

- المادة (140) الخاصة بمسألة المناطق المتنازعة عليها.

إن هذه المادة رسمت طريقاً لتعديل الدستور بعيداً عن نص المادة الأصلية (126)، ويكون الحكم لها في مسائل التعديل بحيث يشمل أحكام الدستور كلها وليس مواداً محددة، وبدون إستثناء أي حتى المبادئ الأساسية والحقوق والحريات ودون تقييد بالمدة، ويمكن أن يتناول التعديل صلاحيات الأقاليم من غير أن يشترط لذلك موافقة السلطة التشريعية في الإقليم أو إستفتاء سكانه. ويبدو أن مجمل هذه الأحكام تصب في مصلحة الطرف الراض للدستور والمطالبة بتعديله.

أما إجراءات التعديل فتبدأ من مجلس النواب، الذي يشكل لجنة من أعضائه، تتولى تقديم مقترح بالتعديلات إلى المجلس كما ذكرناه آنفاً، ويقرها المجلس بعد ذلك بالأغلبية المطلقة لمجموع أعضائه ومن ثم تعرض لائحة التعديلات على الشعب للإستفتاء، ويكون الإستفتاء ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر وفق المادة.

في ظل وجود هذه الأحكام فإن إمكانية تعديل نصوص الدستور لن تكون سهلة، بالنظر لتوازن القوى وتعارض المصالح، سواء بين القوى السياسية الممثلة بالبرلمان " وإن كانت الأغلبية المطلوبة في المراجعة هي المطلقة إما التعديل بأغلبية الثلثين، أو في إمتداداتها الجماهيرية يقر المشروع بأغلبية المصوتين وينقض بنلثي المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر ولا يوجد نقض في التعديل. ومن ثم يكون النص غير ذي جدوى. إن المادة وضعت سقفاً زمنياً لعمل اللجنة

وهو أربعة أشهر، وبغض النظر عن صحة وضع جداول زمنية في هذه المرحلة من عدمها، فإن اللجنة قد تجاوزت المدة وهو ما يجعلها في حالة خرق للدستور. أما نص المادة (131) فحدّد النسبة المطلوبة لإنجاح أي (إستفتاء) يجرى في البلاد، ب (اغلبية) المصوتين المشاركين في الإستفتاء وليس (الناخبين)، وهناك فرق بين المصوت والناخب إصطلاحاً. فالناخب هو من تتوفر فيه شروط التصويت والمصوت هو الناخب الذي يدلي بصوته في صناديق الإستفتاء وقد يقبل الناخب على هذه الصناديق فيكون مصوتاً، وقد لا يأتي إلى الصناديق ولا يقول كلمته في موضوع الإستفتاء فيبقى ناخباً وليس مصوتاً⁽¹⁾، وهذا الأمر يمكن أن يعرض في المستقبل أي إستفتاء إلى التحكم بنتائجه من قبل الأحزاب النافذة خصوصاً إذا كانت نسبة المشاركة في التصويت قليلة. فلو فرضنا ان من ذهب إلى صناديق الإستفتاء ستة ناخبين فقط، فإنه يشترط موافقة أربعة منهم بإعتبار أن الأربعة هم ثلثا العدد ستة. وإذا ذهب ثلاثة ملايين فإنه لابد من موافقة مليونين، كونهم الثلثين.

تنظم المواد (134,135,136) عمل الهيئات المستقلة (المحكمة الجنائية العليا وإجتثاث البعث ودعوى الملكية) بالتنسيق مع السلطات المختصة. وبالنسبة للمادة (137) فتوجد خطأ لغوي فيها وهو ورود فقرة "صدور قرار من مجلس النواب" حيث إن القرارات لا تسن، وإنما تتخذ ولا تتخذ من قبل مجلس النواب، وإنما من قبل السلطة التنفيذية. فمجلس النواب يقوم بتشريع القوانين، ويمكن لمجلس النواب أن يصدر قراراً بإعتباره إدارة وليس هيئة تمثل الشعب أي القرار يتخذ من قبل

(1) طارق حرب: الموقف السياسي والقانوني من تعديل الدستور العراقي، صحيفة الصباح، مجتمع مدني، التاريخ: الثلاثاء 2006/8/15.

إدارة مجلس النواب أو من قبل رئيس مجلس النواب وفيما يخص عمل ونظام مجلس النواب⁽¹⁾.

إن المادة الأخيرة التي سوف نتناولها في نهاية هذا المطلب، والتي تعتبر من أعقد المواد الدستورية وتحمل في طياتها الكثير من المناقشات والتأويلات نظراً لعمق المسألة التي تتناولها هي المادة (140)، تلك المادة التي تمثل خارطة الطريق لحل العقدة التاريخية التي يعاني منها العراق وهي ذات أبعاد عديدة منها قومية وإقتصادية وتاريخية وإقليمية، وكلها ترتبط بالکرد والقضية الكردية وحقوقهم المشروعة. وتأسيا عليه سوف نعرض وبإختصار على القضية الكردية تاريخياً، لمعرفة أبعاد ودوافع القيادات الكردية في تمسكها بالمادة (140).

برزت القضية الكردية في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية في العام (1921)، وقد وردت الإشارة إليها في قرار لمجلس وزراء الحكومة العراقية المؤقتة، التي نادى بالأمير فيصل الأول ملكاً على العراق، وذلك حين جرى التأكيد على مشاركة الكرد في إنتخابات المجلس التأسيسي وفقاً لما نصت عليه معاهدة (سيفر) التي تم توقيعها في آب (1920) بين دول (الحلفاء) و(الحكومة التركية) بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية⁽²⁾، ونصت الإتفاقية على حق الشعب الكردي بالتمتع بشكل من أشكال الحكم الذاتي يمكن أن يتحول إلى نوع من الإستقلال مع السماح لکرد كردستان الجنوبية (كرد العراق)، بالإنضمام إليهم إذا أرادوا ذلك⁽³⁾.

(1) د.غازي فيصل مهدي: المصدر السابق، ص58-59.

(2) السيد عبدالرزاق الحسني: الثورة العراقية الكبرى، ط2، صيدا - مطبعة العرفان، لبنان، 1965، ص 278.

(3) المواد (62,63,64) من اتفاقية سيفر في 1920/8/10.

تم التراجع عن معاهدة (سيفر) بإقرار معاهدة (لوزان) في تموز (1923) بين الحلفاء وتركيا بمساومة معروفة، ومعها تراجعت أيضا القضية الكردية وحقوق الكرد. ولذلك ظلت القضية الكردية دون حل. وكانت على النطاق العراقي تزداد تعقيداً مع مرور الأيام، وبالقدر الذي كانت تكتسب أهمية متزايدة سواء على صعيد الحكم أو الحركة الوطنية العربية والكردية، فإنها تركت تأثيرات إنسانية خطيرة على وضع الكرد.

لقد أقر الإنتداب البريطاني الذي وضع على العراق في (الخامس والعشرين نيسان 1920) حقوق الكرد القومية، فقد نصت المادة (16) على أن " لا شيء مما في هذا الإنتداب يمنع المنتدب من تأسيس حكومة مستقلة إدارياً في المقاطعات الكردية... " (1).

ظلت القضية الكردية دون حل مما أدى إلى تبيد طاقات البلاد في حرب داخلية إستمرت لسنوات طويلة، ولم تتمكن الحكومات العراقية السابقة من إيجاد الحلول الواقعية لمسألة الحقوق الطبيعية المشروعة للشعب الكردي. وإستمر القتال والمفاوضات بين الحركات الكردية والحكومات العراقية المتعاقبة، إلى يوم توقيع إتفاقية (الحادي عشر من آذار 1970)، والتي تعتبر من أهم المنجزات التي حققتها الحركة الكردية في تاريخها المعاصر. فقد أقر ولأول مرة بالحقوق القومية للشعب الكردي، ونصت بنود الإتفاقية على إقامة الحكم الذاتي (اللامركزية الإدارية) لكردستان والذي ترجم بعد ذلك إلى قانون (الحكم الذاتي لمنطقة كردستان) المرقم (33) لسنة (1974)⁽²⁾، وبدأت المفاوضات بين الجانب الكردي

(1) سعد اسكندر: كردستان العراق – الجذور التاريخية لمشروع الفدرالية، ط1، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد-اربيل-بيروت، 2007، ص8.

(2) نص قرار رقم (248) مجلس قيادة الثورة في 1974/3/11 الخاصة بإصدار الحكم الذاتي قانون رقم 33 لسنة 1974 .

والسلطة الحاكمة (حزب البعث العربي الاشتراكي), لكن ما لبثت ان بدأت السلطة تتراجع شيئاً فشيئاً عن مضمون الإتفاقية ومنها المادة الأولى الفقرة (ب) التي نصت على " تتحدد المنطقة حيث غالبية سكانها ويثبت الإحصاء العام حدود المنطقة وفقاً لما جاء في بيان (11) من آذار. وتعتبر قيود إحصاء عام 1957 أساساً لتحديد الطبيعة القومية للأغلبية السكانية المطلقة في الأماكن التي سيجري فيها الإحصاء العام" وبحسب تلك المادة، كان لابد من تحديد المناطق الجغرافية التي تدخل في حدود الحكم الذاتي وفق إحصائية تجريها الحكومة المركزية، إلا أن الحكومة بادرت بعرقلة سير المفاوضات والقيام ببعض الأمور السلبية منها محاولة إجراء التغيير الديموغرافي للمناطق التي هي ذا غالبية كردية ومنها مدينة كركوك، وكانت تلك النقطة هي السبب الرئيسي لنسف المفاوضات بين الطرفين، وجاء في المذكرة التي بعث بها (الحزب الديمقراطي الكردستاني) جواباً على مذكرة أرسلها حزب (البعث العربي الاشتراكي) في (الثالث والعشرون من أيلول 1972) " إن ممارستكم لسياسة التعريب في كردستان بعد أشهر من إعلان إتفاقية آذار. سيما في مناطق محافظات كركوك وديالى ونيوى، وسعيكم المستمر لإبعاد أبناء المنطقة الأصليين من الأكراد عنها، وحصر مراكز السلطة في المحافظات المذكورة بأيدي منتسبي حزبكم" وجاء في فقرة أخرى من الرسالة " لم يجر الإحصاء في مواعده المقرر. ومعلوم أن الإحصاء قد أجل بناء على طلب الحكومة، وعمليات التعريب والتبعيث مستمرة منذ ذلك الوقت وبشتى الوسائل، وإن هذه العمليات كانت السبب الأول والأساسي في نسف الثقة وخلق الصدامات، وهي بمثابة حرب غير معلنة على الشعب الكردي، وما من شك في أن تحديد المنطقة الكردية سيساهم في حل الكثير من المشاكل بين الجانبين، وكلما أبتعد أمد تحديد المنطقة الكردية أبتعد الحكم الذاتي عن المنال الذي اتفق على إنجازه خلال

مدة أقصاها أربع سنوات"⁽¹⁾. وهذا الأمر لم يحصل مما أدى إلى نشوب الحرب مرة أخرى بين الحركة التحررية الكردية والسلطة الحاكمة في بغداد إلى يوم سقوط سلطة (الحزب البعث العربي الاشتراكي) عام (2003).

لقد قام نظام الرئيس العراقي الاسبق (صدام حسين) وعلى مر الحقبة الزمنية التي حكم فيها العراق بإجراءات تعسفية وبتغييرات ديموغرافية في الكثير من المناطق الكردية لأغراض سياسية وعنصرية, فعلى سبيل المثال, تم بموجب المرسوم الجمهوري رقم (608) سنة (1975) تغيير الحدود الإدارية, وبالتالي التكوين الجغرافي والطابع الديموغرافي لمحافظة كركوك, حيث تم فصل ثلاثة أفضية (كفري, كلار وجمجمال) منها والحاقتها بمحافظات مجاورة, بغية تقليل نسبة السكان الكرد بالدرجة الأساسية فيها. حيث ألحق أثنان منها بمحافظة السليمانية (جمجمال وكلار), وتم إلحاق الآخر بمحافظة ديالى⁽²⁾, وتم أيضا فصل قضاء (طوزخورماتو) عن محافظة كركوك (التي تم تغيير اسمها إلى محافظة التأميم في نفس القرار), وتم تحويل قضاء تكريت بفصله عن محافظة الموصل إلى محافظة صلاح الدين, فتم إلحاق قضاء طوزخورماتو بها⁽³⁾.

إن تلك الإجراءات التعسفية بقيت إلى حين سقوط النظام السياسي في العراق, منتظرة ايجاد الحلول لها في المرحلة الجديدة. وبعد تشكيل مجلس الحكم الإنتقالي وإقرار قانون (ادارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية) تم تخصيص مادة قانونية لحل جميع تلك الانتهاكات التي طالت المناطق الكردية ومنها مدينة (كركوك

(1) د. حامد محمود عيسى: المصدر السابق, ص 679-698.

(2) المرسوم رقم (608) فك ارتباط قضائي جمجمال و كلار في محافظة كركوك و الحاقهما بمحافظة السليمانية, صحيفة الوقائع العراقية, مجموعة القوانين والانظمة, العدد: 2503, تاريخ: 1975/15/12.

(3) المرسوم رقم (368) فك ارتباط نواحي ومقاطعات والحاقتها بمحافظات اخرى, صحيفة الوقائع العراقية, مجموعة القوانين والانظمة, العدد: 3159, تاريخ: 1987/20/7.

وسنجار ومخمور ومندلي وزرباطية وخانقين) وغيرها, وذلك وفق إجراءات مرحلية تمهد الطريق للتسوية النهائية رغم صعوبتها, نظرا للتراكمات التاريخية والتدخلات الخارجية, ومن تلك الإجراءات:

1. حل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة.
2. رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك وتلاعب النظام السابق أيضا بالحدود الإدارية وغيرها بغية تحقيق أهداف سياسية.
3. تأجل التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها, ومن ضمنها كركوك, إلى حين إستكمال الإجراءات أعلاه, وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف وإلى حين المصادقة على الدستور الدائم⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس, تشكلت عدة لجان من أجل إعادة أوضاع تلك المناطق إلى أوضاعها الأصلية قبل حصول التجاوزات, وأولى هذه اللجان كانت اللجنة التي شكلها رئيس الحكومة المؤقتة (أياد هاشم علاوي)⁽²⁾, واللجنة الثانية تم تشكيلها من قبل الحكومة الإنتقالية برئاسة (إبراهيم الجعفري), وأسندت رئاسة هذه اللجنة إلى (حميد مجيد موسى) وخصصت مبالغ مالية لأغراض عمليات التطبيع والإجراءات الأخرى⁽³⁾, إلا أن هذه اللجنة لم يكتب لها النجاح كسابقاتها وبقيت قراراً على الورق فقط, ولم يتحقق من مستلزمات عملها أية خطوة فعلية, لا إدارياً

(1) المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.

(2) تشكيل هيئة عليا لتطبيع الاوضاع في محافظة كركوك: الامر رقم 15 لسنة 2005, صحيفة الوقائع العراقية, العدد: 3995, تاريخ: 2005/3/3.

(3) تطبيع الاوضاع في كركوك: قرار رقم 23, صحيفة الوقائع العراقية, العدد: 4004, تاريخ: 2005/9/22.

ولا مالياً ولا فنياً ولا سياسياً. بقيت معلقة كقرار سياسي، ما جعل (حميد موسى) ينسحب من هذه المهمة⁽¹⁾.

وبعد إقرار دستور العراق الدائم انتقل محتوى هذه المادة إلى نص المادة (140) وأنشأت حكومة (نوري كامل المالكي) لجنة خاصة* للعرض نفسه وبموجب الأمر الديواني المرقم (46) عدد (م ر ن/ 48/ 1373) في (9 / 2006/8) وترأسها وزير العدل السابق (هاشم عبد الرحمن الشبلي) الذي إستقال من منصبه كوزير للعدل ومن رئاسة اللجنة وظل منصب رئاسة اللجنة شاغرا حتى نهاية (تموز 2007) حيث عين مجلس الوزراء (رائد فهمي) رئيسا جديدا لهذه اللجنة التي كان من مهامها:

1. تشكيل ثلاثة مكاتب في (كركوك) و(خانقين) و(سنجار) مع تشكيل ثلاثة لجان لتقصي الحقائق في كل من (كركوك) و(خانقين) و(سنجار)، وتشكيل لجنة فنية في كركوك.

2. قرار رقم (1) بتاريخ 2007/1/16 المتضمن إعادة جميع الموظفين من السكان الأصليين للمناطق المتنازع عليها من (الكردي، التركمان، الآشوريين، الكلدان، العرب) الذين تم فصلهم وإبعادهم خارج المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك لأسباب سياسية او عرقية او طائفية أو دينية للفترة من 17 تموز 1967 لغاية 9 نيسان 2003.

3. قرار رقم (2) بتاريخ 2007/1/16 المتضمن إعادة العوائل المرحلة والمهجرة الذين رحلوا وهجروا من المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك

(1) لقاء أجرته جريدة طريق الشعب مع (حميد مجيد موسى) في العدد: العدد 193 بتاريخ الاربعاء 27 أيار 2009 .

* لجنة تنفيذ المادة 140 الحالية مكونة من (رائد فهمي , جواد كاظم البولاني , نرمين عثمان المفتي، محمد إحسان سليفاني، أحمد البراك، بابكر صادق كاكّة رش، تحسين محمد علي كهية، أنور بيرقدار، محمد خليل الجبوري، عاشور بيلدا).

نتيجة سياسات النظام السابق للفترة من 17 تموز 1968 ولغاية 9 نيسان 2003 إلى مناطقهم الأصلية السابقة مع تعويضهم.

4. قرار رقم (3) بتاريخ 2007/2/4 المتضمن إعادة العوائل الوافدة إلى المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك نتيجة سياسات النظام السابق للفترة من 17 تموز 1968 ولغاية 9 نيسان 2003 إلى مناطقهم الأصلية السابقة مع تعويضهم.

5. قرار رقم (4) بتاريخ 2007/2/4 المتضمن إلغاء كافة العقود الزراعية التي أبرمت ضمن سياسات التغيير الديمغرافي (التعريب) في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ابرام تلك العقود.

6. قرار رقم (5) في 2007/8/13 المباشرة بصرف التعويضات.

7. قرار رقم (6) في 2007/10/1 المتضمن رفع الغبن والظلم الذي لحق بأهالي منطقتي تسعين و(حمزة لي) من خلال إعادة الأراضي المستملكة وإعادة جميع الأراضي الزراعية المستملكة والمطفاة خلافا للتعاملات القانونية إلى أصحابها الشرعيين.

8. تنظيم استثمارات خاصة بالوافدين والمرحّلين الراغبين في العودة إلى مناطقهم الاصلية السابقة.

9. اعداد الية لنقل سجلات نفوس الوافدين والمرحّلين الراغبين بالعودة إلى مناطقهم الأصلية السابقة وبالتنسيق مع المديرية العامة للجنسية والجوازات والإقامة.

10. اعداد آلية لنقل البطاقات التموينية للوافدين والمرحّلين الراغبين بالعودة إلى مناطقهم الأصلية السابقة وبالتنسيق مع دائرة التموين والتخطيط في وزارة التجارة.


11. إعداد آلية لمعالجة الآثار المترتبة على إلغاء العقود الزراعية وبالتنسيق مع وزارة الزراعة.

12. تشكيل لجنة مختصة لتحديد الحالات والمناطق المشمولة بالمادة (140) من الدستور في محافظات وسط وجنوب العراق وإجراء زيارات ميدانية إلى هذه المحافظات لغرض إعداد الضوابط اللازمة لرفع الغبن والظلم الذي لحق بسكان هذه المحافظات نتيجة سياسات النظام السابق.

13. تشكيل لجنة مختصة لإعداد التوصيات اللازمة بالتغييرات الحاصلة في الحدود الإدارية لأسباب سياسية لمناطق شمال و وسط وجنوب العراق.

14. تشكيل لجنة مختصة لزيارة إلى منطقة تكليف وتحديد الحالات المشمولة بالمادة (140) وتحديد ضوابط للمشمولين بالمادة (140) من الدستور⁽¹⁾.


وبدأت اللجنة أعمالها وفق الهيكلية التي نوضحها في المخطط التوضيحي ادناه:



وأكدت الحكومة الاتحادية بعد تشكيلها الإلتزام بتنفيذ بنود المادة (140) وفق جدول أعمالها, وبالتحديد في النقطة (22) من برنامج عمل الحكومة الذي نص على أن "تلتزم الحكومة بتنفيذ المادة (140) من الدستور المعتمدة على المادة

(1) مهمة لجنة تنفيذ المادة 40 من دستور العراقي الدائم, الموقع الالكتروني للجنة .com140www.com

(58) من قانون إدارة الدولة، والمتمثلة في تحديد مراحل ثلاث (التطبيع والإحصاء والإستفتاء) في كركوك وغيرها من المناطق المتنازع عليها، وتبدأ الحكومة إثر تشكيلها في اتخاذ الخطوات اللازمة لإجراءات التطبيع بما فيها إعادة الأفضية والنواحي التابعة لكركوك في الأصل إليها. تنتهي هذه المرحلة في (2007/3/29) وتبدأ مرحلة الإحصاء فيها في (2007/7/31)، وتتم المرحلة الأخيرة وهي الإستفتاء في (2007/11/15) (1).



خارطة توضيحية لحدود إقليم كردستان الحالي والمناطق المتنازعة عليه

(1) مجلس النواب العراقي: ملحق محضر الجلسة رقم (6) للفصل التشريعي الاول للسنة التشريعية الاولى، مبادئ وأسس البرنامج السياسي للحكومة العراقية، السبت 20 ايار 2006.

ا ضمن المادة 140

تداولت اللجنة مطولاً في عملية التطبيع (بعد تزويدها بمبلغ 277 مليون دولار) ثم أصدرت أربعة قرارات كان أول اثنين منهما في (السادس من كانون الثاني 2007) ثم لحقه اثنان في (الرابع من شباط). حملت هذه لمقرارات الحق في العودة لكل من طرد من الإدارة المحلية بكركوك من غير حق ضمن عملية التعريب أن يعود إليها والحق للأشخاص الذين هجروا أو طردوا من كركوك أن يعودوا إليها وأن يتقاضوا تعويضاً يبلغ (7) مليون دينار عراقي فضلا عن قطعة من الأرض كما ويحق للوافد المستعد لمغادرة كركوك أن يحصل على (27) مليون دينار عراقي على سبيل التعويض فضلا عن قطعة أرض في الجنوب, وأخيرا إلغاء جميع القوانين التي أصدرها النظام السابق والقاضية بتخصيص أراض زراعية للوافدين من القومية العربية.

وعندما صادقت الحكومة على تلك القرارات الأربعة يوم (التاسع والعشرين من آذار 2007) بدأت العراقل الحقيقية تظهر في وجه تلك المسألة⁽¹⁾, وبدأت الأحزاب والتكتلات السياسية العربية والتركمانية في كركوك ونوابها ببغداد بالوقوف ضد تلك القرارات وأعتبرتها جائزة بحقها, على الرغم من إن الكثير من الحقائق تثبت عكس ذلك.

إن رفض العرب والتركمان في كركوك للمادة (140) يلتقي في نقطة واحدة وهي (بقاء المدينة ضمن حكم المركز) ويختلفون في عدة أمور أخرى, فالمكون العربي الذي يمثل الأقلية بالنسبة للتركمان والكرديرون إن في حال إنضمامهم إلى إقليم كردستان سوف يخسرون نفوذهم ومكانتهم في المدينة, ما يعني فقدانهم السيطرة على بعض من المناطق السنية سياسيا وإداريا, أما التركمان فمطالبهم

(1) كرايسز جروب Crisis Group : العراق والأكراد حل أزمة كركوك: تقرير الشرق الأوسط رقم 64 في 19 نيسان 2007, ص5.

تختلف عن العرب في عدة نواح أخرى, فهم يطالبون الجانبين (الحكومة الاتحادية والإقليمية) بعدم تهْميشهم وإرجاع حقوقهم المسلوبة منهم في كل المراحل, ومن تلك المطالب:

1. تعديل المادة الواردة في الدستور الدائم والقائلة (العرب والأكراد شركاء في الوطن), إذ يعدونها مادة غير ديمقراطية وتعزز التمييز القومي في العراق.
2. تأكيد عراقية كركوك وخصوصيتها التركمانية.
3. الاعتراف بالوجود التركماني رسمياً وتأكيد حقوقهم الثقافية والسياسية المتميزة في هذه المدينة, وإعادة حقوقهم المسلوبة من قبل الحكومات السابقة لجهة الاعتراف بتمايزهم اللغوي والثقافي أسوة بإخوتهم الكرد والسريان.
4. تمتع التركمان بأحقية حصولهم على مناصب قيادية في أجهزة الدولة العراقية, السيادية منها وغير السيادية, بما فيها الجيش.
5. إلغاء آثار العملية التي قامت بها أجهزة الإحصاء الحكومية بإرغام التركمان والكرد, على تسجيل أنفسهم في الوثائق الرسمية, كعرب.
6. إبطال جميع وثائق وهويات الأحوال المدنية التي صدرت بعد ٩ نيسان (أبريل) ٢٠٠٣, ومنح الهويات والوثائق للذين يثبتون فعلاً أنهم كانوا من سكان المدينة قبل هذا التاريخ.
7. إدخال اللغة التركمانية كلغة اختيارية للدراسة والإطلاع في جميع مدارس العراق وحتى الجامعات, بإعتبار اللغة التركمانية (كذلك اللغتين الكردية والسريانية) لغة عراقية رسمية في جميع أنحاء البلاد, وفتح قسم اللغة التركمانية

في كلية آداب جامعة بغداد، أسوة بقسم اللغة الكردية، وإعادة التسميات التاريخية إلى المدن والمناطق والقصبات التركمانية⁽¹⁾.

ومن التعقيدات الأخرى التي تواجه تطبيق المادة هي التدخل الإقليمي في هذا الشأن، وبالتحديد من قبل تركيا، ويعود تاريخ تلك التدخلات (المباشرة) إلى عام (1995)، عندما ساهمت الدولة التركية في تشكيل (الجبهة التركمانية العراقية) كقوة تركمانية معادية لحل مشكلة كركوك وعودتها إلى إقليم كردستان. وهدد الأتراك بالتدخل بحجة حماية التركمان، في حالة ضم كركوك إلى حكومة إقليم كردستان. لكن سرعان ما عرفوا ان من شأن هذا التدخل العسكري أن تكون له مضاعفات دولية لاتحصى وبكلفة عسكرية مكلفة لاتعرف عقباها نظرا لكون البلاد تحت الوصاية الدولية. فبدأوا بدعم ذلك التيار التركماني من الداخل لأجل التحكم بمجرى الأمور، ولكن سرعان ما عرفت تركيا إن تلك الورقة لم تكن مربحة، وتبين أن الدعم الذي تحظى به الجبهة في العراق بقي محدودا. فهي لم تحصل سوى على (0.87%) من مجموع أصوات الناخبين في إنتخابات العام (2005) ليكون لها ثلاثة نواب فقط في البرلمان العراقي، وذلك لأن أكثرية التركمان أنتخبوا ضمن القوائم (الشيعة والسنية)، وليس ضمن القائمة التي تم الإعلان عنها، وأن نصف التركمان هم من الشيعة وبالتالي إنضموا إلى أحزاب شيعية، وان الذين يعيشون في إقليم كردستان، كانت ولا تزال لهم علاقات طيبة مع الكرد بحكم التعايش الأخوي على مر التاريخ. وعليه فإن نشاط الجبهة بقي محصورا إلى حد كبير في مدينة (كركوك) حيث تقييم تحالفا مع العرب المحليين داخل مجلس

(1) حسن داود: تركمان العراق ماذا يريد، مجلة الأسبوعية، مؤسسة خندان للبحث و النشر، العراق، بغداد، 2008/05/11.

محافظة كركوك المكونة من (41) عضوا (26 من الكرد و9 من التركمان و6 من العرب)⁽¹⁾.

بعد إقرار الدستور العراقي مع وجود المادة (140) بدأت تركيا بتغيير ستراتييجيتها في كركوك بشكل يتماشى مع الواقع الجديد في العراق (اي تنامي دور الأحزاب الشيعية والكردية في العملية السياسية وترسيخ مبدأ الحكم الفدرالي في العراق), إحتضنت أنقرة الدستور الجديد بحكم الواقع السياسي الجديد وأدركت الحكومة التركية أن التعامل مع الحكومة العراقية الجديدة يفرض عليهم تقبل الدستور الجديد. فبدأت تركيا تدخل هذه المرة بطريقة غير مباشرة أي عن طريق (المجلس الوطني العراقي), وقامت بممارسة الضغط على الأعضاء التركمان داخل المجلس لأجل إدخال فقرة أمنية* في مسودة قانون إنتخابات مجالس المحافظات التي تمت مناقشتها يوم (الثاني والعشرين من تموز 2008)⁽²⁾ ونجحت في ذلك, لكن سرعان ما نقضت تلك المسودة من قبل مجلس رئاسة الجمهورية, لكون عدم إكمال النصاب القانوني عند التصويت على مشروع القانون حيث لم يتجاوز عدد النواب الحاضرين (127) نائبا من مجموع (275) عضوا⁽³⁾ وأعتبر التصويت باطلا.

(1) هنري ج. باركي: الحؤول دون إنفجار النزاع حول كردستان. مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي. 2009, ص 27-28.

* المادة (24/ثالثا): يعهد بالملف الأمني لمحافظة كركوك إلى وحدات عسكرية مستقدمة من جنوب ووسط العراق بدلا من الوحدات العسكرية العاملة حاليا وخلال فترة عمل اللجنة المشكلة لضمان حريتها ومهنتها مع التأكيد على خروج القوى الأمنية المرتبطة بالأحزاب السياسية.

(2) كرايسز جروب Crisis Group: تركيا والاكراد العراقيين: تنازع ام تعاون؟, تقرير الشرق الاوسط لمجموعة الازمات رقم 81 - 13 نوفمبر 2008, ص 17.

(3) الطالباني يرفض قانون الإنتخابات ورئاسة كردستان تعتبر طريقة تمريره انقلابا على الدستور: صحيفة الشرق الأوسط, لندن, العدد 10831, التاريخ: الخميس 21 رجب 1429 هـ 24 يوليو 2008.

أعيدت المسودة إلى مجلس النواب مرة أخرى، وبعد إجراء التعديلات اللازمة عليها، تم إقرار قانون إنتخابات المحافظات في (الثامن من تشرين الأول 2008)، ونصت المادة (23) المتعلقة بكركوك على:

أولاً- تجري إنتخابات محافظة كركوك والأقضية والنواحي التابعة لها بعد تنفيذ عملية تقاسم السلطة الإدارية والأمنية والوظائف العامة بما فيها منصب رئيس مجلس المحافظة والمحافظ ونائب المحافظ بين مكونات محافظة كركوك بنسب متساوية بين المكونات الرئيسية، ويخير المكون ذو الأغلبية في مجلس المحافظة بإختيار أحد أعلى ثلاثة مناصب المحافظ أو نائب المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة.

ثانياً- تشكل لجنة تتكون من ممثلين اثنين عن كل مكون من مكونات محافظة كركوك الرئيسية الثلاثة من أعضاء مجلس النواب عن محافظة كركوك يختارهم ممثلو المكون في المجلس وممثل عن المكون المسيحي بحلول 1 تشرين الثاني/ 2008 وللجنة أن تستعين بمساعدة خبيرين اثنين عن كل مكون وممثلين عن الكتل البرلمانية والوزارات ذات الصلة لإبداء النصح والمشورة بالإضافة إلى المساعدة الفنية من الأمم المتحدة وتتخذ قراراتها بالتوافق ولايتعارض عمل اللجنة مع أي مادة من مواد الدستور العراقي ذات الصلة بكركوك وتقوم اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس النواب حول الأمور الآتية:

آلية تقاسم السلطة الواردة في كركوك كما ورد في أولاً أعلاه.

ب- تحديد التجاوزات على الأملاك العامة والخاصة في محافظة كركوك قبل وبعد (التاسع من نيسان 2003) وتضمن الحكومة العراقية تصحيح تلك التجاوزات بالآلية التي يتم معالجة جميع التجاوزات في كافة أنحاء العراق و وفق القوانين المرعية في العراق.

ج - مراجعة وتدقيق جميع البيانات والسجلات المتعلقة بالوضع السكاني بما فيه سجل الناخبين وتقديم توصياتها الملزمة بالتوافق إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفق ما توصلت إليه من نتائج.

د- تقدم اللجنة تقريرها إلى مجلس النواب في موعد لا يتجاوز 31 آذار/ 2009 ويقوم مجلس النواب بمتابعة وضمان أعمال اللجنة.

ثالثاً- تجري إنتخابات مجلس محافظة كركوك بعد تقديم اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج إلى مجلس النواب والتي وفقاً لها سيقوم المجلس بتشريع قانون خاص لدورة واحدة بإنتخابات مجلس محافظة كركوك.

رابعاً- تتكفل وعلى قدم المساواة الحكومتان الإتحادية والمحلية في كركوك بتوفير كافة المستلزمات اللازمة لإنجاز اللجنة لأعمالها وفقاً للدستور.

خامساً- يستمر مجلس محافظة كركوك الحالي في ممارسة مهامه وفقاً للقوانين النافذة قبل نفاذ قانون رقم (21) لسنة (2008) ويبقى وضع محافظة كركوك المنصوص عليه دستورياً على ما هو عليه إلى حين إجراء الإنتخابات فيها.

سادساً- تسري أحكام الفقرة ثانياً من المادة (55) من قانون رقم (21) لسنة 2008 على مجالس محافظة كركوك.

سابعاً- وفي حال تعذر على اللجنة تقديم توصياتها إلى مجلس النواب يسُن المجلس قانوناً خاصاً لإنتخابات مجلس محافظة كركوك, وفي حال تعذر ذلك تقوم الرئاسة الثلاث (مجلس الرئاسة ورئاسة الوزراء ورئاسة مجلس النواب) وبمساعدة دولية عبر الأمم المتحدة بتحديد الشروط المناسبة لإجراء الإنتخابات في كركوك.

ومن قراءة هذه المادة نرى ان كركوك استثنيت من إجراء إنتخابات مجالس المحافظات فيها على غير ماجرى في المحافظات الأخرى, وبدلاً من ذلك, تم

أنشاء لجنة لترتيب تقاسم السلطة لفترة مؤقتة على أساس تقسيم مقاعد مجلس المحافظة بين الكرد والعرب والتركمان كل بنسبة (32%) والأقليات (الكردو آشوريين, الأرمن, والصابئة المندائيين) بنسبة (4%).


كما إن الجهات التي أختصت بمعالجة وضع كركوك أصبحت متعددة ومتشابكة (لجنة المادة 140 المرتبطة بالحكومة الاتحادية, لجنة تقصي الحقائق في كركوك المرتبطة بالمجلس الوطني, بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وهي يعمل وفق قراري مجلس الأمن رقم (1770 و1830) ما جعل من العسير تبني فكرة موحدة تجاه حل الإشكاليات في الفترة المخصصة لتلك اللجان.

لكن تبقى المشكلة الحقيقية التي جعل من تنفيذ المادة (140) أكثر صعوبة، هي عدم جدية الحكومة المركزية في تهيئة الجو الإيجابي لمناقشة كيفية تطبيق فقراتها. حيث إن كل تلك الإجراءات (التطبيع ثم الإحصاء وفي الأخير الإستفتاء) جاءت لتهيئة المناخ الصحي والفعلي لحل جميع الإشكاليات الإجتماعية والسياسية والاقتصادية في تلك المناطق ولأجل أن يختار سكان تلك المناطق وبكل حرية الجهة التي يريدون أن ينتموا إليها (إقليم كردستان أم الإتحاد) وهي إجراء إداري بحت وليس التقطيع كما يروج له البعض.

إن معارضة هذه المادة الدستورية تأتي من عدم إمام أكثرية الأطراف السياسية (الداخلية والخارجية) بمسببات تلك العقدة التاريخية, وتعد قراءة الوقائع التاريخية والحقائق الموثوقة في تحديد الهوية الحقيقية لتلك المناطق جلية، وعليه من الواجب إعطاء كل طرف حقوقه الطبيعية دون غبن أو ظلم، فإذا لم يحصل ذلك فسوف تظل مشكلة كركوك والمادة (140)، الآن وفي المستقبل القريب عنصر تهديد وتقويض وإعاقة لمجمل العملية السياسية وفي مقدمتها الدستور الحالي، حيث عطلت بعض بنوده وفقراته بسبب التجاذبات والتقاطعات في المواقف

والرؤى السياسية والقومية، وأكثر مانخشاها هو لجوء الأطراف السياسية المتنازعة إلى أساليب وطرق غير دستورية في حالة عدم الإتفاق ما يؤدي إلى إنهيار العملية السياسية برمتها.

المبحث الثاني



كان أول اختبار فعلي صعب لبنود الدستور الجديد، قد تم في اليوم (الخامس عشر من كانون الأول عام 2005) لإنتخاب أعضاء أول مجلس نيابي عراقي في ظل دستور دائم منذ عام (1958).

إن هذه الإنتخابات كانت بمثابة إختبار وممارسة وتطبيق ليس لبنود الدستور ونصوصه فقط وإنما كانت الإنتخابات بمثابة إختبار ومعرفة حجم القوى السياسية وتوجهاتها العقائدية، وبنفس الوقت كانت إختباراً وإستقراءً لتوجهات الناخب العراقي ونسبة الإتكال عليه.

وكما هو معروف إن تلك الإنتخابات تمخضت عن أمرين، إنتخاب مجلس النواب والأخير افضى إلى تشكيل أول حكومة عراقية يتم إختيارها طبقاً لدستور دائم منذ مايقارب (سبعة وأربعين) عاماً.

المطلب الأول



تعد الانتخابات التشريعية التي جرت في يوم (الخامس عشر من كانون الأول 2005)، ثالث عملية إقتراع في البلاد بعد سقوط النظام السياسي السابق (نظام حزب البعث العربي الاشتراكي)، وكان الغرض من هذه الانتخابات اختيار (275) عضوا لتمثيل الشعب العراقي داخل مجلس النواب العراقي الدائم وهم بدورهم يقومون بتشكيل حكومة تتولى إدارة البلاد، بدلا عن الحكومات المؤقتة التي تولت السلطة في العراق بعد خلع الرئيس الأسبق (صدام حسين). ولكن قبل ان نتناول هذا الموضوع لابد لنا أن نعرف ماهية مفهوم العملية الانتخابية.

إن الانتخابات هي بشكل عام حركة عامة تهدف إلى تشكيل سياسة ميدانية نجد إمتداداتها في الخيارات الفلسفية أو الدينية وإرتفاعها إلى مستوى يجعل الحكومة تخضع لدائرة التأثير الحكومي والسياسي.

ففي كل نظام حكم يتميز بنوع من الديمقراطية تكوّن الانتخابات عمودها الأساس فيه. فهي التي تدخل في الممارسات البشرية وتساعد على النهوض بها والاحذ بمتطلباتها، وهي بهذا تعمل على تواصل التحرك التدريجي للمجتمع، وذلك للقضاء على عناصر جموده أو المحافظة على ديمومته في حياته السياسية والإجتماعية¹. وهي تعتمد على "إمكانية مساهمة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية في إختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحاً لهم والإنتخاب حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الإقتراع العام"، وهذا الحق شخصي فلا يترتب عليه أي إلزام قانوني أي إن من حق الشخص المشاركة في الانتخابات أو عدم المشاركة كما لا يجوز تقييد هذا الحق بأي شكل من الأشكال

1 د. عادل محمد القيار: الإنتخابات لماذا؟ الثقافة الديمقراطية، ط1، دار الشؤون للثقافة العامة، وزارة الثقافة، بغداد، 2005، ص23-25.

وعليه فإن الإنتخاب هو إرادة الشعب التي ينظمها الدستور فهو سلطة قانونية مصدرها الأساس الدستور الذي يقوم بتنظيمها من أجل ضمان إشترك المواطنين في إختيار الحكام بكل حرية دون تدخل السلطة المركزية وفقاً لما يروونه مناسباً لتحقيق آمالهم وتطلعاتهم⁽¹⁾.

وتأسيساً عليه يمكننا تعريف الإنتخابات بأنها " مكنة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في إختيار الحكام وفقاً لما يروونه صالحاً لهم أي هي عملية صنع القرار، والتي يقوم بها الشعب بإختيار فرد منهم لمنصب رسمي. وهذا مايجري في الديمقراطية الحديثة لملاء المقاعد في المجلس التشريعي، وأحياناً في السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، والحكم المحلي والإقليمي" ⁽²⁾.

الإنتخابات التي جرت في (الخامس عشر من كانون الأول 2005)، إستندت على المادة (49) من الدستور الدائم والتي تضمنت شروطاً حددتها تلك المادة، ومنها على سبيل المثال "يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة، يتم انتخابهم بطريق الإقتراع العام السري المباشر، على أن يكون المرشح عراقياً كاملاً الأهلية، على أن يظل نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب". واستناداً إلى الفقرة (الثالثة) من هذه المادة، قام المجلس الوطني العراقي المؤقت بسن قانون خاص للإنتخابات التشريعية الدائمة وتم إقرار مشروع قانون الإنتخابات رقم (16) في الجلسة (الخامسة والستين) المنعقد في (الثاني عشر من أيلول 2005) وتم التصويت عليه

(1) حسين شكر الفلوجي: الانظمة الانتخابية المتعارف عليها عالمياً، صحيفة الصباح، آفاق، 2004/12/1.

(2) د. صالح جواد الكاظم و د.علي غالب العاني: الانظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، 1991، ص 35.

بإجماع أعضاء الجمعية الوطنية⁽¹⁾، ودخل حيز التنفيذ في (الثالث والعشرين من تشرين الثاني 2005)⁽²⁾.

تهدف قوانين الانتخاب عادة إلى إعطاء تحليل مفصل للنظام الانتخابي وتعكس نتائجه توجهات القوى السياسية وحجمها في البرلمان وصيغ الاقتراع وطرائق تحويل الأصوات إلى مقاعد برلمانية. كما إن للانتخابات تأثيراً كبيراً على نظام الأحزاب السياسية القائمة وبخاصة عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان كما يبين الحملة الانتخابية من حيث مجراها وتصرف النخب السياسية. ومن الممكن أن يترك اختيار النظام الانتخابي أثراً حاسماً في الشخص الذي سيتم انتخابه وفي الحزب الذي سيتولى السلطة⁽³⁾. إن كل ما ذهبنا إليه سوف يعتمد على واحدٍ من النظم الانتخابية المعروفة والتي يعبر عنها بمجموعة القواعد القانونية الضابطة والمنظمة لآليات اختيار المرشحين. وتندرج تحت مفهوم نظم الانتخاب ثلاثة أشكال يمكن استعمال أي منها لجعله نظاماً يتم بواسطته فرز العناصر التي لها الحق في ممارسة العملية الانتخابية ومن مجموع عدد المرشحين، وتقسم هذه النظم بصورة عامة إلى عدة أشكال وهي نظام الأغلبية والتمثيل النسبي والمختلط⁽⁴⁾.

(1) المكتب الاعلامي والصحفي الجمعية الوطنية: الجمعية الوطنية تصوّت بالإجماع على مشروع قانون الانتخابات، الثاني عشر من أيلول 2005.

(2) قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005: مجموعة القوانين والأنظمة، صحيفة الوقائع العراقية، العدد: 4010، تاريخ: 2005/23/11.

(3) د. حنان محمد القيسي: قراءات في النظام القانوني للانتخابات في العراق - دراسة في قانون الانتخاب رقم 16 لسنة 2005.

(4) لمزيد من التفاصيل حول الأنظمة الانتخابية راجع كتاب (اندرو رينولدز وبن رايلي و اندرو اليس) انواع النظم الانتخابية - دراسة تحليلية مقارنة - ، ترجمة كريستينا خوشبا بتو. ط1، مؤسسة موكرياني للبحث والنشر، اربيل، 2007 ، وكذلك موريس دوفرجهيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري للأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

إن لكل من الأنظمة الانتخابية, إيجابياتها وسلبياتها, حسب التركيبة الداخلية للدول, وفي الحالة العراقية نرى إن التمثيل النسبي (كما جاء في سياق قانون الانتخابات) هو الأفضل بين تلك النظم, وهو أكثر تمثيلاً لأطياف الشعب العراقي لكونه يتميز بتعدد القوميات والأديان والطوائف والمذاهب. وإن هذا النظام يتيح لممثلي المجاميع والأقليات الاجتماعية (كالكلدان) و(الآشوريين) و(التركمان) و(الصابئة المندائية) وصول مرشحهم إلى المجلس. كما يسمح هذا النظام بتواجد كل الآراء في المجلس الوطني, من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار وحتى خارج هذا التقسيم, وحسب تأييد الشعب للمرشحين⁽¹⁾.

وعى هذا الأساس فقد أعتمد قانون الانتخابات نظام (التمثيل النسبي) بشقيه النسبي الكامل (المعدل الوطني) (المادة 15/أولاً) والتمثيل النسبي (المادة 16 الفقرة 3) وبأسلوب التصويت على أساس القائمة المغلقة.

وبعد إجراء الإستعدادات اللازمة والإعداد الكامل من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في إدارة هذه الانتخابات, أعلنت المفوضية عن تسجيل (307) كياناً سياسياً وفردياً من بينها (19) ائتلافاً للمشاركة في إنتخابات الجمعية

(1) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (The Independent Electoral Commission of Iraq): قائمة بأسماء الكيانات والائتلافات السياسية تبين ارقام المصادقة والاقتراع للمشاركة في انتخابات مجلس النواب في 2005/12/15.

* الإئتلافات المعلنة حسب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي (جبهة التوافق العراقية 618) (المؤلفة من ثلاثة كيانات (الحزب الاسلامي العراقي, المؤتمر, العام لاهل العراق, مجلس الحوار الوطني العراقي) و(القائمة العربية 615) (المؤلفة من كيانين هما (حركة التضامن الوطني, الجبهة العربية الموحدة) و(الائتلاف الكربلائي المستقل 533) (المؤلف من كيانين هما (قائمة الوفاء لكربلاء, التجمع الوطني لقبائل وعشائر العراق - كربلاء المقدسة) و(التحالف الكردستاني 730) (المؤلف من ثمانية كيانات هي (الاتحاد الوطني الكردستاني, الحزب الديمقراطي الكردستاني, الحزب الشيوعي الكردستاني, الحزب الاشتراكي الديمقراطي الكردستاني, حزب كادحي كردستان, الجماعة الاسلامية الكوردستانية, حزب الاخاء التركماني, حزب الاتحاد الديمقراطي الكلداني) و(قائمة السلام والاخاء 737) (المؤلفة من كيانين هما (الشيخ علي عبد الحسين كمونة, تجمع الاخاء المستقل) و(جبهة الحوار العراقية

الوطنية، وبالمقارنة مع الإنتخابات الأولى التي جرت في (الثلاثين من كانون

في كركوك 735) المؤلفة من كيانين هما (التجمع العربي، مجلس العشائر والجبهة الوطنية لوحدة العراق) و(الإئتلاف الاسلامي 549) المؤلف من ستة كيانات هي (حركة الرفاه والحرية، منظمة العمل الاسلامي، التجمع الفيلي الاسلامي، رابطة علماء الدين، اتحاد الهيئات الحسينية، الرابطة الاسلامية لطلبة العراق) و(ائتلاف العدالة والمستقبل 517) المؤلف من كيانين هما (حزب العدالة والتقدم الديمقراطي، خالد حمود عبد الله السعدون) و(قائمة النهريين وطني 752) المؤلف من ستة كيانات هي (المجلس القومي الكلداني، المنبر الديمقراطي الكلداني، الحزب الوطني الاشوري، اتحاد بيت نهريين الوطني، حركة تجمع السريان المستقل، الدكتور حكمت داود حكيم) و(تجمع الوفاء للبصرة 512) المؤلف من كيانين هما (رمضان البدران ابن البصرة، حركة الوفاء للنجف) و(الجبهة العراقية للحوار الوطني 667) المؤلف من خمسة كيانات هي (الجبهة الوطنية العراقية، الجبهة الوطنية لوحدة العراق الحر، الجبهة الديمقراطية العربية، حركة ابناء العراق الموحد، الحزب الديمقراطي المسيحي العراقي) و(فراتيون - حقوق الانسان 647) المؤلف من كيانين هما (اهالي بابل، شيوخ ووجهاء ومستقلو بابل وحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني) و(الإئتلاف العراقي الموحد 555) المؤلف من 16 كيانا هي (المجلس الاعلى للثورة الاسلامية، حزب الدعوة، حزب الفضيلة الاسلامية، الكتلة الصدرية، حزب الدعوة الاسلامية تنظيم العراق، منظمة بدر، حركة الديمقراطيين العراقيين، الاتحاد الاسلامي لتركمان العراق، حركة الوفاء التركمانية، حركة حزب الله العراق، حركة سيد الشهداء، جماعة العدالة، حزب تجمع الوسط، تجمع العدل والمساواة، ملتقى الاصلاح والبناء، حزب احرار العراق) و(قائمة مثال الألويسي للأمة العراقية 620) المؤلف من (حزب الأمة العراقية، التجمع الفيدرالي العراقي) و(القائمة العراقية الوطنية 731) المؤلف من 15 كيانا هي (الهيئة العراقية المستقلة، رابطة عشائر واعيان تركمان بغداد، الحزب الشيعي العراقي، تجمع الديمقراطيين المستقلين، حزب الوحدة، التجمع القاسمي الديمقراطي، احرار، تجمع الوفاء للعراق، تجمع الفرات الاوسط، مجلس شيوخ العراق المستقل، القائمة الوطنية، الحركة الاشتراكية العربية، التجمع الجمهوري العراقي، عراقيون، حركة الوفاق الوطني) و(قائمة المؤتمر الوطني العراقي 569) المؤلف من 10 كيانات هي (حزب المؤتمر الوطني العراقي، الحزب الدستوري العراقي، الحركة الدستورية العراقية، حزب القرار التركماني، تجمع العراق الديمقراطي، الحزب الوطني الديمقراطي الاول، جبهة العمل المشترك الديمقراطية، كتلة الامانة العامة لاقليم جنوب العراق، القائمة المستقلة، طارق عبد الكريم آل شهد) و(قائمة وطنيون 814) المؤلف من كيانين هما (الحركة الوطنية العراقية، مجلس العراق الموحد) و(شمس العراق 652) المؤلف من سبعة كيانات هي (الإئتلاف الوطني الديمقراطي، حزب الطليعة الاسلامي، حزب الولاء الاسلامي، حركة الابرار الاسلامية، حزب الجمهوريين الاحرار، اتحاد العشائر العراقية، المجلس الشيعي الاعلى) و(جبهة الخلاص الوطني 798) المؤلف من ثلاثة كيانات هي (حزب الاصلاح والعدالة الديمقراطي، الحزب الطليعي الاشتراكي الناصري، تجمع السادة الاشراف السومرية) و(كوادر حزب الدعوة والقواعد الشعبية) المؤلف من كيانين هما (كوادر حزب الدعوة الاسلامية الامانة العامة، حزب الشعب العراقي الديمقراطي) و(قائمة الوحدة الوطنية 829) المؤلف من ثلاثة كيانات هي (الحزب الوطني الديمقراطي، حزب الاتحاد الوطني الديمقراطي، المجلس العراقي الديمقراطي الموحد).

الثاني 2005) نرى أن هذه الإنتخابات قد شهدت مشاركة نوعية وفاعلة, حيث أن الإنتخابات الأولى شارك فيها (111) كياناً سياسياً فقط من بينها (9) إئتلافات, وهنا نرى الفرق الشاسع بين العمليتين من حيث نوعية الأطراف المشاركة في الإنتخابات⁽¹⁾, إلى جانب ذلك ازدادت أيضاً نسبة الناخبين المسجلين للمشاركة في هذه الإنتخابات مقارنة بالإنتخابات السابقة, فقد سجلت المفوضية العليا للإنتخابات عدد المشاركين بـ (15,568,702) مليون ناخب, أي بمقدار إزدياد نسبة (8%) عن الإنتخابات الأولى, وهذه فيها دلالة على تصاعد إرادة الفرد العراقي في خوض سباق الإنتخابات والمنافسة عن طريق صناديق الإقتراع ولاسيما العرب (السنة)⁽²⁾.

لقد تناولت المواد (15,16,17,18) من قانون الإنتخابات مسألة توزيع المقاعد النيابية وإستندت في كيفية توزيع مقاعد مجلس النواب المكون من (275) مقعداً على طريقة التمثيل النسبي في المحافظات (الثمانية عشرة) من خلال القوائم المغلقة⁽³⁾. ويتم حساب الحصص البسيطة لتوزيع المقاعد بين الأحزاب السياسية والتحالفات, مع تطبيق قاعدة بقاء النسبة الكبرى للمقاعد الـ (230) المخصصة للمحافظات وفقاً لعدد الناخبين المسجلين. وتصنف المقاعد الـ (45) المتبقية إلى فئتين:

أ - المقاعد التعويضية, وهي مكفولة للكيانات السياسية التي لم تفرز بأي من مقاعد المحافظات, ولكنها بلغت الحد الوطني من الأصوات بغض النظر عن عدد الأصوات التي فازت بها الأحزاب والتحالفات الرئيسية.

(1) المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات (The Independent Electoral Commission of Iraq): قائمة الكيانات المشاركة في انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية في (2005/1/30).

(2) Elections Today: Iraq Referendum October 2005 , Vol. 13, No. 3 , 2005 ,p38 .

(3) قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005: المصدر السابق.

ب - المقاعد الوطنية والتي جرى توزيعها من خلال كوتا (HARE) حسب مقاعد المحافظة. وكانت الصيغة أو المعادلة المستخدمة مثلاً على الممارسة الديمقراطية وإشتملت على إجراءات حماية تمثيل الأقليات. وقد أدت كوتا (الإجتماعي - النسائية) إلى ضمان حصول النساء على (25%) من مقاعد مجلس النواب من خلال اشتراط وجود امرأة واحدة على الأقل مقابل كل ثلاثة مرشحين ذكور. وهذا التمثيل (النوع الإجتماعي والأقليات) مكفول بموجب المادة (49) من الدستور الدائم كما شرحناها سابقاً. نظمت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق من خلال نظامها المرقم (13) آلية توزيع مقاعد مجلس النواب, وحددت عدد المقاعد الوطنية لكل محافظة حسب نسبة عدد الناخبين المسجلين لديها في الانتخابات التشريعية الأولى كما هو مبين ادناه(1):

بغداد	كربلاء	ميسان	ذي قار	الأنبار	صلاح الدين	النجف	بصرة	نينوى
59	6	7	12	9	8	8	16	19
ل	القادسية	المتن	السلمانية	دهوك	أربيل	كركوك	واسط	ديالى
11	8	5	15	7	13	9	8	10

في يوم (الثاني عشر من كانون الأول 2005)، جرت عملية الإقتراع الخاص في جميع المستشفيات، والسجون، ومراكز الشرطة والجيش في كل محافظات البلاد. وتم فتح ما مجموعه (255) من مراكز الإقتراع، وتم فتح (639) من

(1) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (The Independent Electoral Commission of Iraq): تصديق نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (13) لسنة 2005, اللجنة الانتخابية المستقلة - العراق, 2005/11/13.

محطات الإقتراع الخاص. ومن بين الناخبين الـ (299388) المسجلين في برنامج الإقتراع الخاص، أدلى (204716) بأصواتهم أي بنسبة (68%).

بعد الإنتهاء من الإقتراع الخاص توجّه يوم (الخامس عشر من كانون الأول 2005)، قرابة (11.9) مليون عراقي (76.4% من أصل 15.6 مليون ناخب مسجل) إلى صناديق الإقتراع لإنتخاب مجلس النواب لمدة أربع السنوات. وقامت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق بفتح (6084) مركز إقتراع إشتملت على (30879) محطة إقتراع. وعلى شاكلة الإنتخابات السابقة، كان هناك ما معدّله (5) محطات إقتراع في كلّ مركز إقتراع وما معدّله (500) ناخب في كلّ محطة إقتراع. ولقد أقيمت معظم محطات الإقتراع في المدارس. أما المحطات التي لم تفتح أبوابها، فقد جرى إغلاقها لأسباب أمنية وبشكل خاص في محافظة الأنبار. وتم فتح أغلبية المحطات الباقية في الوقت المحدّد.

حقّق الإقتراع نجاحاً ملموساً. ولم تلاحظ أو تسجل خروقات رئيسية للأمن أو حوادث تزوير كبرى أو إنتهاكات يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على النتائج، وكانت الظروف الأمنية العامة جيدة في معظم أنحاء العراق يوم الإنتخابات. ويعود السبب الأكبر في ذلك إلى فاعلية الخطة الأمنية التي تم فرضها حول جميع مراكز الإقتراع في البلاد⁽¹⁾.

وبعد إجراء عملية العد والفرز من قبل المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات والنظر في الشكاوى (قبل) الإنتخابية تم الإعلان عن النتائج الأولية لجميع المحافظات ولبرنامج الإقتراع الخاص في يوم (التاسع عشر من كانون الثاني 2006) وتم تأخير إصدار النتائج النهائية للإنتخابات بانتظار نتائج التحقيقات في

(1) الإنتلاف والكرديتاني يحافظان على هيمنتهم وقائمة علاوي في المرتبة الثانية في المحافظات الشيعية: صحيفة الشرق الأوسط، العدد 9884، الثلاثاء 20 ذو القعدة 1426 هـ 20 ديسمبر 2005.

جميع الشكاوى, وفي (العاشر من شباط 2006) أعلنت المفوضية العليا المستقلة
للإنتخابات النتائج النهائية, وحددت اسماء الكيانات (12) الفائزة كالآتي⁽¹⁾:


ت	الكيانات السياسية	إجمالي الأصوات	مقاعد وطنية	مقاعد الحكومة %	مقاعد تعويضية	مقاعد المحافظات	إجمالي المقاعد	إجمالي المقاعد %
1		5.021.137	109	47,39	0	19	128	46,55
2		2.642.172	43	18,70	0	10	53	19,27
3	جبهة التوافق	1.840.216	37	16,09	0	7	44	16,00
4	القائمة العراقية وطنية	977.325	21	9,13	0	4	25	9,09
5	الجبهة العراقية	499.963	9	3,91	0	2	11	4,00
6		157.688	4	1,74	0	1	5	1,82
7	الرساليون	145.028	1	0,43	0	1	2	0,73
8	والتحريير	129.847	3	1,30	0	0	3	1,09
9	جبهة الترقى العراقيين	87.993	1	0,43	0	0	1	0,36
10	قائمة الرافدين	47.263	0	0	1	0	1	0,36
11	ممة العراقية	32.245	1	0,43	0	0	1	0,36
12	الحركة الايزيدية	21.908	1	0,43	0	0	1	0,36

(1) المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات (The Independent Electoral Commission of Iraq): تصديق النتائج النهائية لإنتخابات مجلس النواب, اللجنة الإنتخابية المستقلة – العراق, 10 شباط 2006.

وهكذا فإن نتيجة الانتخابات التشريعية قد حددت خارطة السياسة للبلاد لمدة الأعوام الأربعة (2006-2010) وفق المادة (56/أولاً) من الدستور الدائم التي تنص على أن "تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة".

وبعد المصادقة على نتائج الانتخابات بـ (36) يوماً، اجتمع المجلس الوطني العراقي المنتخب في (السادس عشر من آذار 2006) في جلسة افتتاحية، ترأسها (د.عدنان الباجي) بإعتباره العضو الأكبر سناً بين أعضاء المجلس، كما نصت على ذلك المادة (54) من الدستور الدائم، وبعدها ووفقاً للمادة (50) تلا ممثل مجلس القضاء الأعلى اليميني القانوني على أعضاء مجلس النواب المنتخب⁽¹⁾. وهكذا بدأت أول مؤسسة تشريعية دائمة بممارسة أعمالها في ظل الدستور الجديد. إن مجلس النواب الجديد قد ضم أكثرية الأحزاب والتكتلات السياسية العراقية من مختلف الطوائف والمذاهب، وهذا بالتالي يعني وجود الكثير من الآراء المختلفة والمتناقضة داخل المجلس ما جعل عمله صعباً في ظل الظروف السياسية المرحلية التي تمر بها البلاد. فلو القينا نظرة على الكيانات الفائزة نرى إنها تتكون في الأصل من عدة أحزاب وتكتلات إجتماعية وسياسية هي مختلفة في الغالب، تجمعها بعض النقاط وتفرقها مسائل عدة، فالكتل الـ (12) هي في الأصل عبارة عن (57) حزباً وجماعة سياسية مقسمين على أربع طوائف (سنية، شيعية، كردية، أقلية أخرى). ويمكننا ترجمة عدد مقاعد المحافظات والكتل الفائزة بها وفق الرسم التوضيحي التالي.

(1) مجلس النواب العراقي: الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، البيان الصحفي حول عقد مجلس النواب المنتخب جلسته الافتتاحية في 16 عشر من آذار 2006.



فالائتلاف العراقي قد فاز بالمقاعد في (13) محافظة, والقائمة العراقية بـ (12) وجبهة التوافق بـ (8) والتحالف الكرديستاني بـ (7) والجبهة العراقية للحوار الوطني بـ (6) وكل من الإتحاد الإسلامي وكتلة المصالحة والتحرير بـ (3) والقوائم الستة الباقية في محافظة واحدة. ونرى أن المحافظة الوحيدة التي فازت بها كيان واحد هي (المتنى)، مما يعني ان غالبية الكتل انتخبوا من قبل غالبية

المحافظات العراقية, ما يعني بالتالي صعوبة صناعة القرار داخل قبة البرلمان الجديد نظرا لوجود هذا التنوع السياسي في غالبية المحافظات(1).


إن التعددية الحزبية شيء طبيعي ومن بديهيات الأنظمة البرلمانية للدول الديمقراطية, حيث تقوم في الأساس على ثلاث مرتكزات رئيسية وهي الإيمان باختلاف أفراد الشعب، والإيمان بالتبادل السلمي للسلطة، وتأكيد فكرة المؤسساتية. لكن في الحالة العراقية نرى إن التعددية الحزبية تواجه العديد من الإشكاليات ما ينعكس سلبا على مجمل الأوضاع, إذ أن وجود هذا الكم الهائل من الأحزاب والحركات السياسية في إطار الدولة ونظامها السياسي لا يمثل حالة صحية، لأن فسخ المجال أمام هذا العدد الكبير من الأحزاب سيمكنها من ممارسة نشاطها السياسي بالكيفية التي قد تتعارض مع مقومات المجتمع العراقي، كما أن أغلبية الأحزاب لا تمتلك برنامجا واضحا لعراق مابعد 2003، حيث أن معظم الأحزاب ليست لديها معرفة كافية بالممارسة السياسية تحت مظلة البرلمان. وذلك لأن القاعدة التي أسست عليها هذه الأحزاب هي العمل في ظروف السرية التامة مع غياب أو ضعف الممارسات الديمقراطية سواء في إطار مؤسساتها وتنظيماتها وبرامجها أم بالعلاقة مع بعضها أم في علاقاتها مع الناس التي تعلن التزامها بمصالحها حيث تعيش الأحزاب السياسية أزمة ثقة شديدة التعقيد. فهذه الأحزاب تتخذ موقفا سلبيا تجاه الرأي الآخر، فكل حزب يشعر أنه يمتلك الحقيقة المطلقة، ولا يقبل النقاش حولها، وهذا الأمر يناقض بالتأكيد الديمقراطية التي أساسها القبول بالرأي الآخر.

ومما يزيد من تعقيد عمل البرلمان الجديد أيضا، آلية صناعة القرار, فبحسب المادة (60) من الدستور يصاغ مشروع القوانين بطريقتين فهي أما تقدم من قبل

(1) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (The Independent Electoral Commission of Iraq): تصديق النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب, المصدر السابق.

السلطة التنفيذية وتمرر إلى مجلس النواب لمناقشتها وإقرارها أو إنها تصاغ بواسطة البرلمان وتمرر إلى مكونات السلطة التنفيذية لتعاد بعد الموافقة عليها إلى البرلمان ليقرها.

في أغلب الأوقات تصاغ مسودات القوانين من قبل مجلس الوزراء وتمرر إلى مجلس النواب ليوافق عليها، وبعد حصول موافقة الأغلبية عليها ترفع إلى مجلس الرئاسة الذي يمتلك الحق في التوقيع على القوانين والميزانيات أو رفضها عن طريق النقض (الفيثو). عندما يحصل القانون المقترح على موافقة مجلس الرئاسة يصبح تشريعاً ساري المفعول بعد نشره في الصحف الرسمية ويمكننا رسم آلية صناعة القوانين وفق الخارطة التوضيحية التالية.





الشكل رقم (4)



أن هذه الآلية المطولة في العمل تقتضي مستوى عالياً من التنسيق، وهذا ما يجعل من الصعب على البرلمان العراقي الوصول إلى إتفاق حول الأمور الأساسية وتشريع القوانين المهمة التي تهم البلد. لاسيما في ظل وجود هذا التنوع السياسي والطائفي داخل البرلمان كما أشرنا إليه سابقاً.

ولكن كل هذه الأمور من الممكن أن تحل إذا ما أوجدت الآليات والصيغ المستقاة من الدستور، عن طريق منح الإستقلالية الحقيقية لكل من السلطات الثلاث، ضمن إطار الدولة بما يضمن قيامهم بأعمالهم بصورة صحيحة⁽¹⁾.

لقد أعتمد مجلس النواب في غالبية جلساته مبدأ التشاور بين الكتل البرلمانية، وإمكانية التوصل إلى الحلول بشأن القضايا التي كانت تعرض عليه متخذاً من المبادئ الديمقراطية منهجاً لأسلوب العمل وكانت القضايا المقدمة من قبل الوزارات أو من مجلس الوزراء بشأن تشريعها، تعرض على أعضاء البرلمان واللجان المكونة له، لدراستها ومن ثم التصويت على التشريع بالإيجاب أو السلب، ولقرار كل عضو تأثير على درجة تمرير التشريع من عدمه، يرافق ذلك قدرته على تحشيد المؤيدين لمناقشة الموضوع قيد التشريع.

ولكن وللأسباب السابقة التي بينهاها، فإن إنعدام الثقة بين الكتل الرئيسية المكونة للبرلمان أدى إلى حصول إخلال في عمل المجلس الوطني وحصول حالة من تراجع الثقة فيما بين الكتل، الأمر الذي ولد حالة من الشلل البرلماني في أغلب الأحيان. ومن الأمثلة التي تدل على هذا الواقع عملية إقرار الإتفاقية الأمنية (العراقية - الأميركية)، فقد تباينت مواقف الكتل البرلمانية في التصويت على الإتفاقية، فقد أبدت كتلتا التحالف الكردستاني والإئتلاف العراقي الموحد تأييدهما للإتفاقية والتوقيع عليها وذلك لما فيها من مصلحة للبلاد في حين أعلن كتلتا

(1) عادل حمود: الفصل بين السلطات: تعريفه وتطبيقه في العراق، صحيفة الصباح، صفحة أفاق استراتيجية، العدد: 1773، تاريخ 12-09-2009.

(التيار الصدري) و(الفضيلة) صراحة رفضهما للإتفاقية, ولم تعلن الكتل أخرى رأيها بشكل صريح، أن هذه المواقف التي إتخذتها الكتل البرلمانية عززت من حالة التذبذب في التصويت على قرار الإتفاقية الأمنية وعكست حالة الأزمة خاصة بعد أن إشتدت حالة النقاش والخلاف بين الكتل وأعضاء البرلمان داخل قائمة مجلس النواب⁽¹⁾.

المطلب الثاني

السلطة التنفيذية

بعد تشكيل مجلس النواب العراقي الدائم, يعد تشكيل السلطة التنفيذية (الحكومة) الدائمة ثاني تطبيقات الدستور العراقي الدائم, وتتناول المواد (61,66,70,76) حسب التسلسل الدستوري, عملية تشكيل السلطة التنفيذية بدءا بإنتخاب (رئيس الجمهورية) من قبل البرلمان وإنتهاءً بتشكيل الحكومة (الوزارة) الدائمة بموافقة مجلس النواب العراقي, فبحسب المادة (66) التي تنص على أنه "تتكون السلطة التنفيذية الإتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء, تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون", فإن السلطة التنفيذية للبلاد تتكون من هئتين دستوريتين هما (رئيس الجمهورية) و(مجلس الوزراء), أي ثنائية الجهاز التنفيذي. ففي ظل النظام البرلماني هناك رئيس أعلى للدولة سواء كان ملكاً أو رئيساً منتخباً وهناك رئيس للوزراء, وأن رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً ومع ذلك فله نوع من التأثير على شؤون الحكم بتوجيهه سلطات الدولة نحو الطريق الذي رسمه الدستور, فهو على حد قول الفقيه (جورج فيدل) "بمثابة الحكم الرياضي العادل

(1) مواقف الكتل العراقية من الإتفاقية الأمنية مع الولايات المتحدة الأميركية: صحيفة شمس العراق, تاريخ الأربعاء 26 نوفمبر 2008.

المستقل بين فريقَي الوزارة والبرلمان الذي يعمل على كفالة إحترام قواعد المباراة بينهما, دون ميول أو تحيز إلى أي منهما"⁽¹⁾. لكن في الدورة التشريعية الأولى وبحسب المادة (138/أولا) من الدستور يحل (مجلس الرئاسة) المكون من ثلاثة أعضاء محل رئيس الجمهورية. إلى أن يعاد إنتخاب (رئيس الجمهورية) في الدورة الثانية.

٤-٦: صلاحيات مجلس الرئاسة

يتكون مجلس الرئاسة العراقي من الرئيس ونائين، ينتخبون من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين كما تنص المادة (70) من الدستور, ويشترط في رئيس وعضوي مجلس الرئاسة أربعة شروط أساسية منها السمعة الحسنة والخبرة السياسية والنزاهة والإستقامة والعدالة والإخلاص للوطن⁽²⁾ كما وتنظم بقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية⁽³⁾. لكن المشرع الدستوري لم يشترط مؤهلاً دراسياً لعضو مجلس الرئاسة كما يشترط ذلك بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء⁽⁴⁾.

٤-٧: صلاحيات مجلس الوزراء

(1) نقلا عن محسن خليل: الطائفية والنظام الدستوري في لبنان, ج1, ط1, الدار الجامعية, لبنان, 1992, ص 404.

(2) المادة (68) من الدستور العراقي الدائم, 2005.

(3) المادة (69) من الدستور العراقي الدائم, 2005.

(4) المادة (77/أولا) من الدستور العراقي الدائم, 2005.

إعتماداً على المادة (76) من الدستور، يكلف مجلس الرئاسة مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء وبعد إعداد قائمة أعضاء وزارته تعرض على مجلس النواب وتنال التشكيلة الوزارية ثقة البرلمان إذا نال جميع الوزراء المرشحين الموافقة بشكل منفرد بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

إن الخارطة السياسية في العراق كما أوضحناه هي في غاية التعقيد والتشابك، وكانت مسألة تشكيل الحكومة الدائمة هي من أصعب المراحل الدستورية إشكالا مرت بها البلاد ما بعد السقوط، وبحسب المادة (76) من الدستور يكون منصب رئاسة الوزراء محسوماً للكتلة الأكبر إنتخابياً، وهذا يعني حصره لقائمة (الإئتلاف العراقي الموحد الشيعي)، وبدأت بوادر الأزمة تظهر من داخلها، وبعد صراع طويل إستمر أسابيع عدّة، تقدم أربعة مرشحين للسباق، وهم (إبراهيم الجعفري، عادل عبد المهدي، نديم الجابري، حسين الشهرستاني) وإنسحب الأخيرون من حلبة السباق مكرراً، وبقيت المنافسة بين (الجعفري وعادل عبد المهدي)⁽¹⁾، ولأجل إنهاء الخلاف حول موضوع الترشيح، تم إجراء عملية إقتراع من داخل كتلة الإئتلاف، حيث جرى التنافس بين الشخصين البارزين (إبراهيم الجعفري) رئيس الوزراء المنتهية ولايته و(عادل عبدالمهدي)، وبعد عملية الإقتراع الداخلي تم اختيار (إبراهيم الجعفري) الذي حصل على (64) صوتاً مقابل (63) لـ (عادل عبد المهدي) من مجموع (129) نائباً حضروا عملية التصويت. وغاب نائب واحد (حسن الربيعي) من التيار الصدري عن المشاركة في عملية التصويت، فيما

(1) زهير المخ: الحلقة المفرغة- أزمة رئاسة الحكومة العراقية تعيد السؤال القديم.. ما الذي تعنيه الأغلبية الديمقراطية؟، صحيفة الشرق الأوسط، العدد: 9999، تاريخ الجمعة 16 ربيع الأول 1427 هـ 14 أبريل 2006.

وضع إثنان من المصوتين ورقتين بيضاوين في الصندوق⁽¹⁾. وهكذا إنتهت الأزمة من داخل الائتلاف لتخرج إلى المحيط الخارجي، حيث واجه ترشيح (ابراهيم الجعفري) إعتراضاً من قبل الكتل الرئيسية (التحالف الكردستاني الكردي وجبهة التوافق السني والعراقية العلمانية)، بسبب عدم قناعتهم بإدارته السياسية والأمنية للبلاد في السابق وعدم كونه الشخصية الوطنية التي يمكن أن يقود (حكومة الوحدة الوطنية) في المرحلة المستقبلية⁽²⁾، ولكن الائتلاف العراقي الموحد أصر على تقديم مرشحه (إبراهيم الجعفري) لرئاسة الحكومة الاتحادية الجديدة.

وإستمر الجدل السياسي الدائر بين كتلة (الائتلاف) صاحبة (128) مقعداً نيابياً من جهة والكتل الثلاث الأخرى (التحالف الكردستاني وجبهة التوافق والعراقية) أصحاب (122) مقعداً لمدة أكثر من أربعة أشهر من تأريخ إعلان نتائج الإنتخابات وحصل إنشقاق حتى بين قائمة الائتلاف العراقي وأعلن (عبد العزيز الحكيم) موافقته على إستبعاد ترشيح (ابراهيم الجعفري) وهدد تيار (مقتدى الصدر) بالانسحاب من العملية السياسية إذا ما استبعد (ابراهيم الجعفري). وإستند (الحكيم) بالمرجعية الشيعية السيد (علي السيستاني) لحسم الخلاف داخل الائتلاف، إلا أن المرجع (علي السيستاني) رفض التدخل في هذا الموضوع⁽³⁾

(1) الائتلاف الشيعي يرشح الجعفري لرئاسة أول حكومة دائمة في عهد ما بعد صدام: صحيفة الشرق الأوسط، العدد: 9939، تاريخ الاثنين 15 محرم 1427 هـ 13 فبراير 2006.

(2) مقابلة أجرته محمد كريشان مقدم برنامج ما وراء الخبر في قناة الجزيرة مع كل من (سعدي أحمد بيبة عضو المكتب السياسي للاتحاد الوطني الكردستاني وظافر العاني ناطق باسم جبهة التوافق ومؤيد العبيدي عضو الائتلاف العراقي الموحد) تحت عنوان (حكومة الجعفري بين الرفض والترحيب) في 2006/3/2.

(3) قيادي في الائتلاف: وصلنا إلى طريق مسدود بعد نقض الجعفري صفقة مع الحكيم: صحيفة الشرق الأوسط، العدد: 10002، تاريخ الاثنين 19 ربيع الأول 1427 هـ 17 ابريل 2006.

مما حدا برئيس كتلة الائتلاف العراقي إلى إجراء مشاورات سياسية مكثفة مع كافة الأطراف.

تجاوز الائتلاف العراقي الموحد في (الواحد والعشرين من نيسان 2006) خلافاته وأختار الرجل الثاني في حزب الدعوة (جواد المالكي) مرشحا لرئاسة الوزراء بديلا لـ (إبراهيم الجعفري)، الذي سحب ترشحه لمنصب رئيس الحكومة الاتحادية.

وأنت هذه الخطوة بعد عقد الإجتماع الحاسم لرؤساء وممثلي الكتل النيابية في منزل رئيس الجمهورية (جلال الطالباني)، حيث إتفق الجميع على اسماء مرشحي المناصب العليا في الدولة بتولي (طالباني/ الكردي) رئاسة الجمهورية و(عادل عبد المهدي/ الشيعي) و(طارق الهاشمي/ السني) منصبى نائبى الرئيس. وتولى (محمود المشهداني السني) الذي يعتبر الأوفر حظا لمنصب رئاسة مجلس النواب و(خالد العطية الشيعي) و(عارف طيفور/ الكردي) لمنصبى نائبى رئيس مجلس النواب⁽¹⁾.

وكان قادة الائتلاف العراقي الموحد قد عقدوا مؤتمرا صحافيا قبل بدء أعمال الجلسة الأولى لمجلس النواب، أكدوا فيه مصادقتهم على ترشيح المالكي لرئاسة الوزراء بدلا من (إبراهيم الجعفري) الذي انسحب في وقت سابق، بعدما تمسكت الكتل البرلمانية الأخرى برفضها لترشيحه. وأكد رئيس الائتلاف (عبد العزيز الحكيم)، خلال المؤتمر إن الهيئة العامة للإئتلاف المكونة من (130) نائبا وافقت على ترشيح (نوري المالكي) لمنصب رئاسة الوزراء و(عادل عبد المهدي)

(1) أزمة تشكيل الحكومة العراقية تنفجر بعد انسحاب الجعفري: صحيفة الشرق الأوسط، العدد: 10006، تاريخ الجمعة 23 ربيع الأول 1427 هـ 21 ابريل 2006.

لمنصب نائب رئيس الجمهورية والشيخ (خالد العطية) لمنصب نائب رئيس مجلس النواب⁽¹⁾.

وفي عصر اليوم التالي (الثاني والعشرين من نيسان 2006) افتتح رئيس مجلس النواب (عدنان الباجي) الجلسة رقم (1) للفصل التشريعي الأول للسنة التشريعية الأولى وبحضور (266) عضواً، وخلال الجلسة تم التصويت على جميع المرشحين للمناصب السيادية الثلاثة كالآتي:

1. فوز المرشح السني (د. محمود المشهداني/ السني) برئاسة المجلس بنسبة (159) صوتاً مقابل (97) ورقة بيضاء وإمتناع (10) نواب عن التصويت.
2. فوز المرشحان الشيعي والكردي (خالد العطية و عارف طيفور) بمنصب نائب الأول والثاني لرئيس مجلس النواب بنسبة (202) صوتاً للأول و(159) للثاني.

3. فوز المرشحين الثلاثة (جلال الطالباي) كرئيس للجمهورية و(طارق الهاشمي وعادل عبد المهدي) كنائبين للرئيس بنسبة (198) صوتاً و(57) ورقة بيضاء.

وبعد إتمام مراسيم تسمية جميع أعضاء رئاسة مجلس النواب والجمهورية، كلف رئيس الجمهورية (نوري المالكي) بتشكيل الحكومة الاتحادية العراقية الجديدة⁽²⁾. وبحسب المادة (76/ثانياً)، فإن المرشح المكلف بتشكيل الوزارة أمامه (30) يوماً لتسمية وزرائه.










(1) الطالباي يكلف بعد إنتخابه رئيساً مرشح «الإئتلاف» بتشكيل الوزارة الجديدة: صحيفة الشرق الأوسط، العدد: 10008، تاريخ الأحد 25 ربيع الأول 1427 هـ 23 ابريل 2006.

(2) مجلس النواب العراقي: محضر الجلسة رقم (1)الفصل التشريعي الأول السنة التشريعية الأولى، التاريخ: السبت 22 نيسان 2006.

وبعد إجراء الكثير من اللقاءات والمشاورات بين الكتل السياسية الفائزة بالانتخابات التشريعية, على مدار (28) يوماً إستطاع (نوري المالكي) إعداد قائمة وزرائه وبرنامج عمل حكومته المرتقبة وعرضها على مجلس النواب, وفي يوم (العشرين من ايار 2006) وخلال جلسة مجلس النواب رقم (6) للفصل التشريعي الأول للسنة التشريعية الأولى قدم (نوري المالكي) رئيس الوزراء العراقي المكلف اسماء وزرائه وبرنامج عمل حكومته بغية تحصيل ثقة البرلمان وفق المادة (76/ رابعا) من الدستور الدائم. وبعد إجراء عملية التصويت, حصلت الحكومة الاتحادية الجديدة على ثقة المجلس الوطني العراقي.

وتألفت الحكومة الاتحادية الجديدة من (37) وزيراً, بينهم (11) وزير دولة, (3) منهم دون حقائب, كما ضمت (4) نساء و وزيرين مسيحيين و وزيراً تركمانياً,⁽¹⁾ وشاركت في هذه الحكومة الإئتلافية الكتل الأربع الفائزة الرئيسية بنسب وزارية مختلفة كما هو موضح في هذا الجدول الآتي, ومن خلال هذه التشكيلة الوزارية نرى أن الواقع السياسي الجديد قد فرض مبدأ الشراكة في (الحكم), وأصبح من العسير حكم العراق من قبل فئة واحدة.

(1) مجلس النواب العراقي: محضر الجلسة رقم (6) الفصل التشريعي الأول السنة التشريعية الأولى. التاريخ: السبت 20 ايار 2006.

عدد الوزراء	الحقائب الوزارية	الكتل النيابية
19		
7		
6		
5		
37:		

وهكذا أصبحت حكومة (نوري المالكي) أول حكومة عراقية (دستورية) تأتي عن طريق المجلس الوطني الدستوري للبلاد، وثاني مؤسسة دستورية (السلطة التنفيذية) تشكل وفق نصوص الدستور العراقي الدائم لعام بعد سقوط النظام السياسي في (2003).


المبحث الثالث



ان نقطة التحول الكبرى في تاريخ العراق السياسي بدأت عام (2005), وذلك لأن الشعب قد صوت ثلاث مرات لإنتخاب أعضاء المجلس الوطني وللإستفتاء على الدستور الدائم حيث أنتهى بإقرار الدستور بنسبة (78%) من أصوات المشاركين. هذه النسبة الكبيرة أكدت على إن الرغبة السياسية للقوى المشاركة في العملية السياسية مالت نحو الأخذ بالوسائل السلمية والدستورية في بناء العراق الجديد, ويمكننا وصف الدستور العراقي الدائم (2005) بأنه أول وثيقة قانونية تمت صياغتها من قبل جمعية تأسيسية منتخبة وفق مبدأ الديمقراطية. وإن الدستور الدائم أنتج دولة عراقية إتحادية ذات نظام جمهوري ديمقراطي تعددي إتحادي.

وبعد أن قمنا بدراسة الدستور العراقي الجديد, في كافة مراحلته وشرحنا أهم المحطات الرئيسية في مسار تطبيقاته ضمن إطار الدولة العراقية الجديدة, لا بد أن نضعه في ميزان التقييم لكي نبين مدى ملاءمته في رسم الحياة الدستورية للشعب العراقي بكل أطيافه وألوانه.

المطلب الأول



أن أول وأهم ميزة أتمم بها الدستور العراقي الدائم هي مشروعيته، فالدستور كغيره من العقود الإجتماعية تشترط فيه موافقة المتعاقدين عليه لكي يكون مقبولاً⁽¹⁾، وهذا الدستور صوت له ولأول مرة أكثرية مواطني العراق بنسبة (78.59%) كما أشرنا إليه خلال دراستنا. وبهذا الدستور أتمتكمال الشعب العراقي كل مستلزمات الحرية بعد انهيار النظام السياسي السابق، ليتم تطبيقه عملياً وفق ضوابط وأسس متينة تشترك فيه كل مكونات البلاد القومية والدينية.

تعتبر المادة الأولى من الدستور الدائم "جمهورية العراق دولة إتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق" وهذا التعريف سليم وصحيح للدولة العراقية منذ نشأتها عام (1921) حتى سقوط النظام السياسي البعثي المنحل عام (2003)، فالعراق خلال الفترة التي سبقت عام (1921)، كان عبارة عن المجاميع السكانية العراقية، أجبرت على البقاء مجتمعة بعد تشييد الدولة على إنقاض الإمبراطورية العثمانية والتي أنهارت بعد الحرب العالمية الأولى، وكانت العراق في الأصل ثلاث ولايات (أقاليم) تابعة للسلطة العثمانية، ولم يكن دولة بسيطة ذات رقعة

(1) محمد الفيلي: الدستور عقد ملزم بين الحاكم والمحكوم والدول الحديثة تراه قانوناً قابلاً للتعديل، صحيفة القبس، العدد: 12850، تاريخ: الاثنين 12 ربيع الأول هـ 1430 – 9 مارس 2009.


جغرافية واحدة⁽¹⁾، وهذه إحدى الأسباب التي جعلت من الحكم المركزي أمرا مستحيلا.

وهكذا ونظرا للتركيبية المعقدة والمتنوعة للشعب العراقي فإن الفدرالية (اللامركزية السياسية) جاءت لتعبر عن أفضل وسيلة للحفاظ على وحدة البلاد. فالإتحاد الفدرالي كما هو معروف يقوي الشعور الوطني العام ويقيم حكومة إتحادية قوية من خلال دفعها نحو المحافظة على القانون وتطبيقاته وتحريك نشاط الدولة داخليا وخارجيا. كما وأن الفدرالية تظهر التعددية في أشكال الحكومات المحلية وتظهر اللامركزية في إطار الهيكل السياسي الموحد والهيئات الوطنية العليا وتعتبر وسيلة لضمان التعاون الجماعي في نطاق الدولة الموحدة.

أما المواد (2-5) من الباب الأول، فتؤكد على عدة مسائل مهمة منها الإقرار بتعدد أقوام ولغات العراق بشكل صريح كهوية رسمية للبلاد بعكس الدساتير السابقة التي كانت دائما تشير إلى وجود مواطنة وشراكة شكلية دون التطرق للعمق الحقيقي لتركيبية الشعب، فالفرد العراقي (غير العربي السني) لم تكن مشكلته تسلم منصب سيادي أو إداري في الحكومة المركزية، كما كانت تفكر جميع الحكومات التي حكمت العراق قبل السقوط، بل كانت المشكلة على الدوام هي ضرورة إعتبار العراق وطنا مشتركا لكافة القوميات والمذاهب ومنها (العرب والكردي) والقوميات الأخرى بحيث تتحقق المساواة بين الجميع وتزول نوازع التمييز. ولم تكن الثورات الكردية المتلاحقة سوى رد فعل على تقصير الحكومات المركزية في تطبيق هذا المطلب. ومن خلال هذا الجدول نبين هذه المقارنة بين تعريف الهوية في الدساتير العراقية.

(1) مارينا أوتاوي: العراق من دون الإجماع الديمقراطية ليست هي الحل - وجهة نظر سياسية، التقرير رقم ٣٦، آذار 2005.

2005	1970	1968	1964	1958	1925	



وفي المواد (6-10) نرى التأكيد على إنتهاج مبد السلم على المستويين الداخلي والخارجي للبلاد، وقطع الطريق على ظهور الفكر المتطرف بالظهور من جديد بصورة علنية وإبعاد المؤسسة العسكرية عن الحياة السياسية، وهذا الأمر يعد في غاية الأهمية بالنسبة إلى العراق الجديد، فهناك حقيقة تاريخية وهي أن العراق قد سجل أكبر نسبة في خوض الحروب الداخلية والإقليمية في الماضي مقارنة بالدول الإقليمية الأخرى^{*} وكان الجيش العراقي أداة هذه الحروب على الدوام.

* شارك العراق في (8) حروب وهي الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية والحرب العربية الفلسطينية الأولى عام 1948 بعد اعلان دولة إسرائيل على اجزاء من فلسطين عام 1947 . والحرب العربية الفلسطينية الثالثة عام 1967 وذلك بعد العدوان الذي قامت به إسرائيل على العرب

تعد المواد (14-46) والتي خصت بها مسائل الحقوق والحريات, من أهم المواد التي نص عليها الدستور الجديد, لما لها من أهمية بالغة لبناء عراق ديمقراطي يؤمن بحرية وحقوق الإنسان بعد الحيف والجور الذي عاناه الإنسان العراقي طيلة العقود الماضية وفي سبيل ضمان تلك الحقوق والحريات كانت الضمانات الدستورية كفيلاً بحفظ وضمان هذه الحقوق من خلال مراقبة القوانين والتشريعات التي تصدر في هذا المجال. وإن مضمون هذا الباب تتلخص في المادة (46) حيث تنص على "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية"⁽¹⁾. وهي تأكيد للمادة (2/أولاً ج) والتي تنص على انه "لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور".

أما عن الحرية الاقتصادية فقد أكد الدستور على حمايتها من القوانين المبالغ بها والتي دائماً ما كانت تعيق النشاط الاقتصادي في البلاد, وذلك من خلال عدة مواد مهمة مثل المادة (23/أولاً) التي تنص على أن "الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها وإستغلالها والتصرف بها في حدود القانون", والمادة (24) التي تنص أنه "تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع و رؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون", والمادة (25) التي تنص على أنه "تكفل الدولة إصلاح الإقتصاد العراقي وفق أسس إقتصادية حديثة

والحرب العربية الفلسطينية الرابعة عام 1973 والمسماة بحرب تشرين أو أكتوبر 1973 وحرب الإيرانية - العراقية وحرب احتلال الكويت عام 1990. واخيراً حرب الخليج الثانية عام 2003 .
(1) علي عواد الكردي: ما هي الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في العراق الجديد؟، صحيفة الاتحاد، تحقيقات وريبورتاجات، تاريخ: 2009/5/16.

وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته".

كما يحتوي الدستور الدائم على الضمانات التي تؤدي إلى إحترام حقوق الإنسان العراقي وحرياته الأساسية. فهذه الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور ليست كافية، بل لابد من وضع ضمانات للحيلولة دون إنتهاكها من قبل السلطات الحاكمة. وهذه الضمانات تتمثل في عدة جوانب منها: تركيبة النظام السياسي والفصل بين السلطات الثلاث والعلاقة فيما بينها وإستقلال القضاء على وجه الخصوص. وأن الضمان الأهم لحماية الفرد العراقي هو وجود قضاء مستقل يلجأ إليه من انتهكت حقوقه خاصة اذا كانت الإنتهاكات صادرة من السلطة التنفيذية. فبمواجهة السلطة التشريعية التي قد تتجاوز على حقوق الإنسان من خلال إصدارها قوانين مخالفة للدستور أوجد الدستور الدائم أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين وذلك بإنشاء المحكمة الاتحادية العليا، وبمواجهة السلطة التنفيذية يوجد قضاء إداري متخصص للنظر في الدعاوى المقامة بمواجهة الإدارة أي دعاوى الغاء القرارات الإدارية. وأهم ما أتى به الدستور الجديد هو أنه منع النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، وذلك بموجب نص المادة (100) منه⁽¹⁾.

عندما نقرأ المواد (47 – 108) من الدستور الدائم والتي ترسم هيكلية النظام السياسي في العراق الجديد، نرى إعتقاد مبدأ الفصل بين السلطات بصورة واضحة، كما جاء في نص المادة (47) "تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الإتحاد"، وهذا المبدأ يعتبر مهما بالنسبة إلى لعراق، فقد أقدم النظام السياسي السابق على إلغاء هذا المبدأ في الدستور المؤقت عام

(1) د. نبيل ميجر السعد: ضمانات حقوق الانسان دراسة مقارنة في الدستور الدائم، صحيفة الصباح، قسم مجتمع مدني، تاريخ 28-03-2006.

(1970) وحصر جميع السلطات في يد سلطة واحدة (شخص صدام حسين رأس السلطة التنفيذية)⁽¹⁾, طبقاً لنص المادة (42) من دستور (1970).

ومبدأ فصل السلطات يقوم كما هو معروف على ضرورة وجود ثلاث سلطات أساسية في النظام السياسي وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. وكذلك تتمتع كل سلطة منها بصلاحيات وإختصاصات أصيلة ومحددة في الدستور. كما تتمتع كل سلطة منها بإستقلال نسبي عن الأخريات في عملها وفي آليات إتخاذ القرارات وبما يسند لها من صلاحيات، حيث لايجوز إستنثار أي سلطة من السلطات الثلاث سابقة الذكر بصلاحيات مطلقة في تنفيذها للمهام الموكولة لها، بمعنى الحيلولة دون الإحتكار المطلق للسلطة في أي مجال من المجالات حتى لا يتم الإستبداد بإستعمالها. هذا ما لم يتحقق في الدساتير العراقية السابقة وبالذات في العهد الجمهوري لغاية دستور (2005)، وان وجد نص هنا وهناك يشير إلى هذه الفقرة او تلك من مبدأ فصل السلطات لكن الممارسة الفعلية كانت تشير إلى دمج كل السلطات بالسلطة التنفيذية ولصالح شخص واحد في أكثر التجارب السابقة وإن وجد إختلاف فهو إختلاف في النوع وليس الكم.

لا بد من وجود رقابة متبادلة وفعالة بين السلطات الثلاث، بحيث تمارس كل منها صلاحياتها تحت رقابة السلطات الأخرى أو رقابة أي جهة دستورية مفوضة عن الشعب لضمان إلتزام كل سلطة بحدودها.

إن الفصل المقصود بين السلطات في النظام الديمقراطي هو الفصل المتوازن في توزيع الصلاحيات والمسؤوليات مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام ويحد من هيمنة أي منها على الشأن العام⁽¹⁾.

(1) انظر الملحق رقم (7)، نص المادة (37) من الفصل الاول الباب الرابع في الدستور المؤقت (1970).

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون حسب منطوق المادة (66). أما الفصل الثالث المادة (87) يحدد طبيعة السلطة القضائية بوصفها مؤسسة مستقلة وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتحدد المادة (88) إن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة. وتتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الإدعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى. كما أن الفصل بين السلطات في الدستور الجديد ذو طابع مرن (مختلط) وليس مطلقا، حيث تشترك السلطان (التشريعية والتنفيذية) في إدارة الكثير من المسائل معا بنسب مختلفة، ونذكر على سبيل المثال عملية تشريع القوانين حيث تمر بمراحل مختلفة تشترك فيه السلطان التشريعية والتنفيذية.


أن الفصل بين هذه السلطات في العراق بهذه الصورة، يشكل ضمنا أكيدا وذات جدوى عملية في ترسيخ مبدأ المشاركة الفاعلة لجميع المؤسسات، خاصة وأن العراق الجديد مقدم على حياة ديمقراطية حقيقية و ضمانات حقيقية لحقوق الإنسان، إذا ما تم إحترام بنود الدستور وحسن النوايا.

يعتبر تقسيم الصلاحيات (الإدارية والسياسية) في العراق الجديد من المسائل المهمة والأساسية التي نظمها الدستور العراقي الدائم، فإذا كانت الفدرالية تعني المشاركة السياسية والاجتماعية في السلطة من خلال رابطة إختيارية تربط بين الأمم والأقوام المختلفة، في إطار الدولة الواحدة، مع إحتفاظ الكيانات التي توحدت بهويتها الخاصة من حيث التكوين الإجتماعي والحدود الجغرافية وصلاحياتها

(1) د. حسان شفيق العاني: الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص 25-26.

الإدارية، فإن الفدرالية تعني أيضا بأنها نظام سياسي تتقاسم فيه الحكومة المركزية صلاحياتها الدستورية و واجباتها الإدارية مع الأقاليم المختلفة التي تكون الدولة, وبذلك فإن الأقاليم المختلفة تأخذ بعض مهمات وصلاحيات حكومة المركز ك (الولايات، المقاطعات، المحافظات, الأقاليم, الإمارات) (1).

لقد حددت المواد (109 – 125) من الدستور الدائم توزيع الصلاحيات الإدارية والسياسية لنظام الحكم في العراق على أربعة مستويات وهي كالتالي:



وهذا التوزيع للصلاحيات بين حكومة الإتحاد وحكومات الأقاليم والمحافظات يصنف وفق ثلاث فئات (حصرية، ومشاركة، ومتبقية)، وهذا التوزيع مهم جدا نظرا للتنوع الاثني والعرقى الذي تتسم به كافة مناطق البلاد، فهو يحول دون عودة نظام مركزي مستبد، كما كان في العهد السابق، ولأنها توزع الثروة والسلطة ومعظم الصلاحيات على جميع أركان الدولة، ولن يسمح الدستور بإستبدال شخص واحد أو حزب واحد، أو فئة إجتماعية واحدة في المركز مهما كانت قوية.

إن اللامركزية في الحكم (السياسي والإداري)، التي توفرها الفيدرالية، تضبط الحكم المركزي وتحد من صلاحياته المطلقة، خاصة بوجود مبدأ أساسي آخر وهو تداول السلطة سلمياً في إنتخابات حرة، كذلك مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وهكذا فإن مبدأ تقاسم الصلاحيات في الدستور الدائم ضروري، وذلك لأجل ضمان حكم ديمقراطي يستفيد منه الشعب العراقي، فضلاً عن كونها تضع أساساً قوياً راسخاً لحل ديمقراطي عادل للقضية الكردية وحقوق القوميات والطوائف الأخرى⁽¹⁾.

(1) مسعود البرزاني - الرئيس الدوري لمجلس الحكم الإنتقالي في العراق ورئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني: الإتحاد الإختياري (الفيدرالي) ضمانة للسلم والمصالحة، صحيفة الشرق الأوسط، العدد: 9268، التاريخ الثلاثاء 22 صفر 1425 هـ 13 ابريل 2004.

وأخيراً فإن المادة (140) وكما شرحناها سابقاً تعتبر من أهم المواد الدستورية التي إحتواها الدستور الدائم نظراً لكونها الصمام الأمان لإرساء الأمن والإستقرار في البلاد، وهدف تلك المادة هو رفع الغبن والظلم الذي لحق بأبناء البلاد في جميع مناطق العراق جراء سياسات النظام السابق للتغيير الديمغرافي، وذلك وفق آلية قانونية، ديمقراطية تبدأ بالتطبيق وإجراء إحصاء ومن ثم إستفتاء ليقرر أهالي تلك المناطق الأصليين وضعهم وجهة إرتباطهم.

المطلب الثاني



أن الدستور العراقي الدائم كما شرحناه يتسم بميزات جمة، ويعتبر من أهم الدساتير في تاريخ العراق الحديث، إلا أن هذا لايعني إن نصوص الدستور لم تشبها القصر والأخطاء والغموض في بعض من فقراته وهذا الأمر يعتبر طبيعياً نظراً للظروف الأمنية الصعبة التي مرت بها البلاد خلال مراحل كتابته وأيضاً إشتراك غالبية الأطراف السياسية في عملية الصياغة، ولكن الأهم من كل هذا هو قصر الوقت الذي حدد لعملية إعداده. ومن أبرز العيوب التي توجد في الدستور:

1. وجود أكثر من (54) مادة دستورية، لن تطبق إلا بموجب قانون فرعي خاص، وهذا يتطلب سنوات من الجهد التشريعي، ما يعني وجود فراغات دستورية وقانونية يجب أن تملأ، وأن الدستور لن يأخذ شكله النهائي إلا بعد فترة طويلة. ولم يحدد الدستور ضوابط التشريع بل تركها بدون توضيح.
2. التصويت لأجل تشريع القوانين والقرارات غامضة، فمرة بالأغلبية (دون تحديد)، ومرة بالأغلبية البسيطة، ومرة بالأغلبية المطلقة، ومرة بأغلبية الثلثين.

3. أن التطبيق الكامل لنصوص الدستور يتوقف على إنشاء "الهيئات المستقلة"، مثل المحكمة الاتحادية العليا (والسلطة القضائية التشريعية)، ومفوضية حقوق الإنسان، وغيرها. وسوف يتحدد قوام هذه الهيئات بقوانين تكميلية لم تشرع بعد.

4. أن نص المادة (2/أولاً) يتعارض مع المنطق والواقع، فالدولة شخص معنوي، ولا يمكن أن يكون لها دين. كما أن النص بعدم سن قوانين تتعارض مع أحكام الإسلام يحتاج إلى توضيح، لكون تطبيقات الشريعة والأحكام المختلف عليها مذهبياً داخل الدين الواحد (الإسلام)، ولكل مذهب أجهاداته الفقهية الخاصة، والعراق إضافة إلى كونه بلداً متعدد الأديان، فإنه متعدد المذاهب، أما الفقرة (ثانياً) فهي أقرب أن تكون محاولة للإبتعاد عن الإقرار بحقيقة الأديان التي يعتقد بها (أفراد) العراق، فلا يجوز ذكر الأديان حسب تصنيف الأغلبية والأقلية، بل هي مقدسات متساوية لدى الأفراد المكونة للشعب.

5. إن لغة الدستور تعتمد صيغاً عديدة لوصف الأفراد، منها: العراقي، المواطن، أو العراقيون، أو الفرد. ولما كانت صيغة "العراقي" أو "العراقيون" هي من جنس المذكر، فإنها توحى، ولربما سهواً، بوجود تمييز في الجنس، في حين أن الدستور يحظر التمييز على أساس الجنس أو العرق أو القومية (المادة 14).

6. أن المحكمة الدستورية هي واحدة من أهم الهيئات التي ستتنظم عمل الدستور، من حيث تفسيره، وحل الخلافات الدستورية بين السلطات الحكومية، الاتحادية والمنطقية، والمحلية، وكذلك حل الخلافات بين الدولة والمواطن بعامه. لكن المادة (92) تحوي فوهات عديدة قد تخل بتوازن وعمل هذه المحكمة. فمثلاً

لم تحدد المادة المستوى التعليمي لأعضاء المحكمة، وعن حق ونسبة المرأة بالترشيح.

7. المادة المادة (38) من الدستور الدائم تعترف بالحريات الأساسية (السياسية، حرية الرأي والصحافة والإجماع)، لكنها تأتي بعد ذلك لتفرض تقييدات غامضة المعنى (المخلة بالأداب العامة).

8. المادة (41) من الدستور تنص على مانصّه "العراقيون أحرار في الإلتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم، أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو إختياراتهم، وينظم ذلك بقانون". هذه المادة تجيز للعراقيين والعراقيات حرية الإختيار، لكن المضمون ملتبس وغير واضح، في حال إذا ما رغب الزوجان (المتعاقدان في عقد زواج) تطبيق قانون الأحوال الشخصية المعدل لسنة (1959) أو كانا في الأصل قد تعاقدا وفقاً لقانون (1959). وهذا تقييد لحرية الإختيار، كما أن حرية الإختيار غامضة، نظراً لوجود طرفين في عقد الزواج (الرجل والمرأة)، ما يوجب منح الحرية لكل من هذين الطرفين. وفق نص المادة (37/ثانياً) من الدستور التي تحمي الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

9. تنص المادة (44) على ان للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ولايجوز نفي العراقي وإبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن. وتوحي هذه الصيغة بأن الحقوق المذكورة ممنوحة لـ (العراقي) وهي صيغة المذكر المفرد، مما قد يفتح المجال للتقليل من حق المرأة في هذا الباب مستقبلاً، نظراً لوجود سوابق تحظر السفر على المرأة من غير مرافقة⁽¹⁾.

10. مؤسسات المجتمع المدني تنص المادة (45) على "أولاً: تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها وإستقلاليتها، بما

(1) لائحة التعديل الدستوري لحماية الحريات السياسية والمجتمع المدني: صحيفة الصباح، المجتمع المدني، التاريخ: الثلاثاء 2005/11/22.

ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون." إن هذه المادة ضعيفة، فيمكن للسلطة التنفيذية أن تقيد نشاطات هذه المنظمات أو تهيمن عليها وتشلها، خصوصاً إذا ما عملت هذه المنظمات على إنتقادات سياسة وعمل الحكومة.

11. وجود تكرار المبادئ في نص المادتين (14)، الخاصة بالحقوق المدنية و(125) الخاصة بحقوق الأقليات (الإدارات المحلية)، كما وأن دور ومشاركة أصحاب الشأن (أي القوميات والمكونات الأخرى) غير محدد في سياق المادة.

12. وجود تكرار في نص المادتين (10) و (43/ثانياً) الخاصة بالأماكن المقدسة.

ويبقى أن نقول بأن أغلب هذه الإشكالات قد أعتدها اللجنة المختصة بالتعديلات الدستورية في مجلس النواب و وضعتها في تقريرها الأخير⁽¹⁾، لكي يصار إلى تعديلها وفق المادة (142) من الدستور. إلا أن المشكلة الرئيسية التي تواجه (الدستور) هي بقاء النقاط الخلافية (السياسية) الأساسية بين الأطراف السياسية المختلفة وإن وعدم تقنينها وماسستها وفق نصوص الدستور ستؤدي إلى نتائج سلبية وستهدد إستمرارية العملية السياسية ومستقبل البلاد، وهذه المواد هي:

1. موضوع إنتماء العراق إلى الوسط (العربي والإسلامي). و يصر البعض على هذا الإنتماء في حين يذهب البعض الآخر إلى إعتبار أن العراق كدولة لم تؤسس إلا في عام (1920) وهي وليدة (ولايات) الدولة العثمانية وهو ليس عربياً تاريخياً.

(1) د. حسن الياسري: التقرير الثالث المقدم من قبل لجنة التعديلات الدستورية في مجلس النواب في 2009/7/23.

2. الصياغات الخاصة بشأن النظام الفيدرالي وتقتصر بعض القوى وضع فترة زمنية لبحث ومناقشة ذلك شعبياً وتأجيل التطبيق بعد مرور دورتين برلمانيتين من الآن، وحسب الظروف التي سيتمخض عنها موضوع إعادة إعمار العراق وإجراء إستفتاء لاحق بذلك، في حين يصر الكرد على الفيدرالية وكذلك المجلس الإسلامي الأعلى وبخاصة (عبدالعزیز الحكيم).

3. قانون إجتماعات (البعث)، خصوصاً شموله لشرائح واسعة بمن فيهم الأبرياء وإطلاق سراح المعتقلين للتمهيد للمصالحة الوطنية الحقيقية. ويطالب البعض بإلغاء القانون من بينهم كتلة (أياد علاوي) كما تصر الإتجاهات والكتل السنية في البرلمان وخارجه إضافة إلى التيار (القومي العربي) على إلغاء هذا القانون الذي جرى تطبيقه على نحو تعسفي ومسيء. أما التجمعات الشيعية فهي تدعو إلى تنفيذ قانون الإجتماعات وربما التوسع فيه مثلما يطالب بذلك الجليبي، ولا بد من التفريق بين (البعثيين) كأعضاء في حزب سياسي وبين المجرمين وبخاصة الذين أرتكبوا جرائم جسيمة وخطيرة ولا تسقط بالتقادم إذ يمكن تقديمهم إلى القضاء العادل مع تأكيد مبدأ التسامح والمصالحة وكشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا وعوائلهم.

4. بناء الجيش والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وهذه مهمة عاجلة ومستقبلية لأنها تتعلق بأوضاع الحاضر وبمستقبل الدولة العراقية وتصر الكثير من القوى المشاركة بمن فيها كتلة (أياد علاوي) وجبهة التوافق ومجلس الحوار وقوى خارج العملية السياسية على ضرورة إعادة الجيش السابق بعد تطهيره من العناصر المسيئة وإعتماد مبادئ الولاء الوطني والكفاءة وليس أسس المحاصصة الطائفية والإثنية والتفاسم الوظيفي أو أية اعتبارات مذهبية أو عنصرية أو غير ذلك. أما البعض الآخر فإنه يريد دمج الميليشيات وإعتبارها جزءاً من الجيش، ما

يثير تخوفات بأن الجيش سيصبح إتحاداً غير منسجم للمليشيات وترفض المجموعات الشيعية المشاركة في العملية السياسية بمن فيها جماعة (مقتدى الصدر) وكذلك الحركة الكردية، إعادة الجيش السابق وتحمله ما تعرض له العراق على يد النظام السابق طيلة السنوات السابقة، ناهيك عن تهديده لجيرانه.

5. موضوع المادة (140) التي لم تهيأ لها الأرضية المناسبة لتطبيقها على أساس الأخذ بالحقائق التاريخية والجغرافية والسياسية للمنطقة ورغبة سكان المناطق المشمولين بها.

6. علمانية(مدنية) أم (إسلامية) الدولة العراقية وما هي طبيعة الدولة وعلاقتها بالدين.

ومن خلال الجدول أدناه، نستطيع أن نرسم خارطة التفاعلات السياسية لهذه المواد الخلافية في الدستور، وأن مستقبل حسم هذه الخلافات مرهون بمدى تطور عقلية الأحزاب والتيارات السياسية في فهم حقيقة واقع (العراق) التاريخي والسياسي والإقتصادي والإجتماعي، وليس ما يراه طرف على حساب الطرف الآخر، ما يؤدي إلى استمرارية ضياع (الإنسان – الفرد – المواطن) العراقي.

مستقبل التعديلات الدستورية في ظل مواقف الكتل والتيارات العراقية المختلفة						
	فصل الدين	الجيش	هوية ()	فيدراليات	تنفيذ المادة 140	

المؤيدون	التحالف		التحالف الكرديستاني، الحزب الشيعي، تيار الصد، الحزب الدعوة، التحالف المجلس الكرديستاني، الحزب الاطى الشيعي، الجمعية الديمقراطية الشيعية المختلفة الحركة الديمقراطية الاشورية، المؤتمر الوطني
المسايرون	حركات قومية صغيرة، بعض رؤساء الضارب المتواجدة في المناطق المتنازعة، تجمع الديمقراطي المستقلين الحزب السني الديمقراطي.		
التيار الشيعي، التيار السني، هيئة المسلمين، هل	التحالف كردستاني، التيار الديمقراطي، التيار الإسلامي الشيعي، علماء الشيعة، التجمعات الديمقراطية الصغيرة، العراق.	التحالف الكرديستاني، حركة الحزب الإسلامي الشيعي، التيار الإسلامي الشيعي، حركة الحزب الديمقراطي، حركة الحزب السني الديمقراطي، حركة الحزب الوطني الديمقراطي.	التحالف الكرديستاني، حركة الحزب الإسلامي الشيعي، التيار الإسلامي الشيعي، حركة الحزب الديمقراطي، حركة الحزب السني الديمقراطي، حركة الحزب الوطني الديمقراطي.

الخوار مؤثر أهل العراق الحزب الإسلامي و المقاومة		الجماعات المقاومة	الجماعات الحركة الديمقراطية الكردستانية رنستانية الأشرورية الجبهة التركمانية	سلامي الكردستانية	
	حزب الدعوة الشيوعي المجلس الإسلامي	حزب من الحزب الرسمي الشيوعي الديمقراطي المستقلين	الحركة الديمقراطية الأشرورية حركة الوطني الحركة التركمانية الحزب الشيوعي القومي الشيعة بأجنحتها		



أوضحت لنا بعد الغوص في موضوع (دستور جمهورية العراق لسنة 2005)، جملة من النتائج وذلك بعد أن إستعرضنا بعضا من جوانب الحياة الدستورية العراقية مركزين على الدستور الحالي وعلى أهمية الدستور الجديد في تنظيم وتحديد شكل وطبيعة السلطات العامة للدولة العراقية الجديدة، وبعد تحديد وتوضيح واجبات كل من الحاكم والمحكوم والعلاقة بينهما، يمكن أن نوجزها على النحو الآتي:

1- أن العراقيين لم يألفوا أو يتمتعوا بالحياة الدستورية السليمة في التاريخ المعاصر، فالحياة الدستورية في العراق منذ ولادته عام (1921) لغاية عام (2005) كانت حياة مضطربة سياسيا ودستوريا في ظل الدساتير المؤقتة والمقتضبة ومعظم بنودها وفقراتها لم تر النور أصلا، وإن رأت النور تطبيقا فهي لم تحترم، وأن كل الدساتير إصطبغت بصبغة (المنحة أو الهبة) من الحاكم إلى الشعب العراقي. وإذا إستثنينا الفترة الدستورية الملكية والتي لم يتجاوز عمرها ثلاثين عاما ونيف حيث تمتع العراقيون بدستور حقيقي، ورغم كل العثرات والإشكالات التي مر بها النظام الملكي فكانت أفضل بكثير عما أنعم به العراقيون من حياة سياسية ودستورية بعد عام (2003 إلى 2005)، ويكفي أن نشير إلى أن خلال هذه الفترة عرف العراق خمسة دساتير مؤقتة مضطربة.

2. ماهمت عدة أطراف دولية وإقليمية بشكل مباشر أو غير مباشر (الولايات المتحدة الأميركية ومنظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية) في المساعدة على كتابة الدستور ما أعطاه بعدا دوليا إضافة إلى البعد الوطني. الذي تمثل في وجود ثقافات متعددة ومختلفة ومنها ثقافة تحرير العراق بحجة تحرير وتحقيق سيادة العراق. وثقافة الولاء الديني والشيعي وهي تعتمد على الثقافة المرجعية. وتستند إلى الدين الإسلامي كمصدر وحيد للتشريع وعلى الثقافة الكردية النابعة

من تراث الشعب الكردي في العراق ونضاله الدائم، والثقافة الليبرالية والعلمانية وهي ثقافة الأحزاب العراقية العلمانية التي تدعو إلى التنوع الثقافي في نسيج المجتمع العراقي، وتناضل ضد كل أشكال الإضطهاد الثقافي، وهي ثقافة تنويرية مستقاة من التراث الثقافي العراقي والثقافات الأجنبية التقدمية.

3. أن الدستور الجديد بقي وسيبقى موضع شد وجذب عند الممارسة بين الأطراف السياسية المشاركة في كتابته، حيث يعمل البعض منها على تقوية سلطة المركز على حساب الأطراف والأقاليم والبعض الآخر يعمل على العكس من ذلك وهناك فريق يقف بين الطرفين.

4. أن الدستور الجديد لعام (2005) أقر ولأول مرة بمبدأ الفدرالية كنظام سياسي للبلاد وذلك لأجل تنظيم العلاقة بين المركز والأقليم، والتعددية السياسية كلفسة للحكم، وهذا المبدأ يعتبر الأفضل للعراق نظرا لوجود العديد من الطوائف الإثنية والدينية داخل البلاد.

5. أن الدستور الجديد يضم عددا من المواد الزمنية (المادة 126 الخاصة بالتعديل الطبيعي للدستور والمادة 142 الخاصة بالمراجعة الشاملة للدستور والمادة 140 الخاصة بالمناطق الخلفية بين المركز والإقليم) وأن كل هذا يدل على وجود خلافات سياسية مؤجلة ينتظر حلها.

6. أن المواد الدستورية المتعلقة بالهوية الوطنية والثروات الطبيعية وتوزيع السلطات بين المركزية واللامركزية الإدارية والسياسية هي صلب الإشكاليات التي تواجه الحياة الدستورية في البلاد وهذه الإشكاليات الدستورية تقف خلفها مواقف فردية وإشكاليات سياسية مستمرة إلى اليوم.


7. هناك تأثير وتدخل وتحفظ دولي وإقليمي في تطبيق وإحترام بنود الدستور الجديد الأمر الذي يهدد الإستقرار السياسي في العراق الآن وفي المستقبل، وإن

مثال التدخلات الإقليمية في عملية تعديل ومراجعة الدستور (142) وتطبيق المادة (140) وأيضا الإنتخابات التشريعية المزمع إجراؤها في (2010) خير دليل على ذلك.

8. إن التضارب الموجود في مواد الدستور يرجع أساسا إلى الاستعجال في كتابته وإقراره وإلى الآلية التي كتب من خلالها الدستور، فاللجنة المكلفة بكتابة الدستور داخل المجلس الوطني المؤقت كانت مكونة من ست لجان فرعية حيث كلفت كل لجنة من تلك اللجان بكتابة باب من ابواب الدستور، وهذا الإجراء ادى بالنتيجة إلى إضفاء الصبغة السياسية على كل باب من ابواب الدستور نظرا لإختلاف الإتجاهات السياسية لتلك اللجان الفرعية.

الملحقات

الملحق رقم (1)
خارطة العراق الاثنية



(2)

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة

ية

الديباجة:

ماعى إلى إسترداد حريته التي صادرها النظام الإستبدادي السابق، هذا الشعب الراض للتعنف والإكراه بكل أشكالهما، ويوجه خاص عند إستخدامهما كأسلوب من أساليب الحكم، قد صمم على أن يظل شعباً حراً يسوسه حكم القانون. وهو يؤكد اليوم إحترامه للقانون الدولي لاسيما وهو من مؤسسي المتحدة؛ عاملاً على إستعادة مكانه الشرعي بين وساعياً في الوقت نفسه الحفاظ على وحدة وطنه بروح الأخوة والتآزر، ولغرض رسم الملامح لمستقبل العراق الجديد، ووضع آلية تهدف فيما تهدف إليه إلى إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية. فقد أقر هذا القانون لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة نالية إلى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعياً لتحقيق ديمقراطية كاملة.

ية :

() - يسمى هذا القانون "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية"، وتعني عبارة (هذا القانون) أينما وردت في هذا التشريع "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة ية".
() - إن الإشارة للمذكر في هذا القانون يشمل المونث أيضاً.
() - تعتبر ديباجة هذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية:

(أ) - إن عبارة "المرحلة الإنتقالية" تعني المرحلة التي تبدأ من 30 حزيران 2004 حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم كما ينص عليه هذا القانون وذلك في موعد أقصاه 31 2005، إلا في حالة تطبيق المادة 61 من هذا القانون.

() - ية تتألف من فترتين. تبدأ الفترة تشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة 30 حزيران. وستألف هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق يتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الإنتلاف المؤقتة ويمكن التشاور مع الأمم المتحدة بذلك. إن هذه الحكومة ستمارس السلطة بموجب هذا القانون، وبضمنها المبادئ والحقوق سية المنصوص عليها في هذا القانون، وملحق ي تفق عليه ويصدر قبل بداية ية ويكون جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون. تبدأ الفترة الثانية بعد تاليف الحكومة العراقية قالية والتي تتم بعد جراء الإنتخابات للجمعية الوطنية كما هو منصوص عليه في هذا القانون، على ألا تتأخر هذه الإنتخاب ان امكن عن 31 2004 31 2005. تنتهي المرحلة الثانية عند تاليف حكومة عراقية وفقاً لدستور

() - إن هذا القانون يعد القانون الأعلى للبلاد ويكون ملزماً في أنحاء العراق كافة، وبدون استثناء. ولا يجوز تعديل هذا ية ثلاثة أرباع الجمعية الوطنية، وإجماع مجلس الرئاسة، كما لا يجوز أي تعديل عليه من شأنه أن ينتقص بأي شكل من الأشكال من حقوق الشعب العراقي المذكورة في الباب الثاني أو أن يمدد أمد المرحلة ية في هذا القانون، أو يؤخر لجمعية جديدة أو يقلل من سلطات الأقاليم شأنه أن يؤثر على الإسلام أو غيره من الأديان والطوائف وشعارها.
() - إن أي نص قانوني يخالف هذا القانون يعد باطلاً.
() - ينتهي سريان نفاذ هذا القانون عند تشكيل حكومة منتخبة وفقاً لدستور دائم.

نظام الحكم في العراق جمهوري. (فيدرالي)، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. ويقوم النظام الإتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الإثنية أو القومية أو المذهب.

تخضع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية للحكومة العراقية ية وذلك وفق ماجاء في البابين الثالث والخامس من هذا القان.

تتخذ الحكومة العراقية ية خطوات فعالة لإنهاء آثار الأعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسري وإسقاط الجنسية ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأ سياسية أو عنصرية أو طائفية.

() - السلام دين الدولة الرسمي ويُعد مصدراً للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة ية يتعارض مع ثوابت الإسلام المُجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون، ويحترم هذا القانون لهوية سلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع ا في حرية العقيدة والممارسة الدينية.
() - العراق بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية.

يُحدد علم الدولة ونشيدها وشعارها بقانون.

:
اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق. ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية . يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل:
إصدار الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) باللغتين.
التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كالجمعية الوطنية، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين.

بالتوازي الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما.
فتح مدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية.
أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.
تستخدم المؤسسات والأجهزة تحادياً في إقليم كردستان اللغتين
ية

:
تعبيراً عن سيادة الشعب العراقي وإرادته الحرة يقوم ممثلوه بتشكيل الهياكل الحكومية لدولة العراق. وعلى الحكومة العراقية إنتقالية و حكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، أن تحترم حقوق الشعب العراقي بما فيها الحقوق المذكورة في هذا الباب.

المادة الحادية عشرة:
(أ) - كل من يحمل الجنسية العراقية يُعد مواطناً عراقياً وتُعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساساً لعلاقته بالوطن والدولة.
(ب) - لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه. ويُستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمة أنه أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية استناداً إليها.
(ج) - يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة، وإن العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية أخرى، يُعد عراقياً.
(د) - يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية العراقية لأ سبب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية ان يستعيدها.
(هـ) - يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 666 1980 ويعد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقياً .
(و) - على الجمعية الوطنية اصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس والمتفقة مع احكام هذا القانون.
(ز) - تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاحكام الخاصة بالجنسية.
المادة الثانية عشرة:

العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل. وهم سواء أمام القانون. ويُمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانتته أو أصله. ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياء والحريّة. ولا يجوز حرمان أي أحد من حياته أو حريته إلا وفقاً لإجراءات قانونية. إن الجميع سواسية أمام القضاء.

:
(أ) الحريات العامة والخاصة مُصانة.
(ب) - الحق بحرية التعبير مصان.
(ج) - إن الحق بحرية الإجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون. كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والانضمام إليها وفقاً للقانون، هو حق مضمون.
(د) - للعراقي الحق بحرية التنقل في أنحاء العراق كافة، وله الحق بحرية السفر خارجة وبالعودة إليه. (هـ) - للعراقي الحق بالنتظار والإضراب سلمياً وفقاً للقانون.
(و) - للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأتها.
(ز) - تحرم العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الإجبارية (أعمال السخرة).
(ح) - للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة.

:
والتعليم والعناية الصحية والضمان
للة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، بحدود مواردها ومع الأخذ بالإعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير

:
(أ) - لا يكون لأي من احكام القانون المدني أثر رجعي إلا إذا ورد فيه نص بذلك. لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ساري المفعول عند ارتكاب الجريمة.
(ب) - لا يجوز انتهاك حرمة المساكن الخاصة من قبل الشرطة أو المحققين أو السلطات الحكومية الأخرى. سواء كانت هذه السلطات تابعة للحكومة الاتحادية أو الإقليمية. أو المحافظات والبلديات والإدارات المحلية. إلا إذا أصدر قاض أو قاضي تحقيق حسب القانون المرعي أدناً بالتفتيش بناءً على معلومات أدلى بها شخص أقسم يمينا وهو يعلم أن اليمين الكاذب

يعرضه للعقاب. إن ظروفًا ملحة للغاية، كما تقرره محكمة ذات اختصاص، قد تبرر إجراء التفتيش بلا إذن، ولكن يجب عدم التوسع في تفسير مثل هذه الظروف الملحة. وفي حالة إجراء تفتيش بلا إذن عند عدم وجود ظرف ملح للغاية فإن الأدلة أو القران التي يُعثر عليها في مثل هذا التفتيش لا يُعد بها بشأن تهمة جنائية، إلا إذا قررت المحكمة أن الذي قام بالتفتيش بلا إذن كان يعتقد بشكل مقبول وبحسن نية أن التفتيش موافق للقانون.

() - لا يجوز اعتقال أحد أو حجزه خلافًا للقانون. ولا يجوز احتجازه بسبب معتقدات سياسية أو دينية.
() - يضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة وغير متحيزة سواء كانت المحاكمة مدنية أو جنائية. إن إشعاراً بالمحاكمة وأساسها القانوني يجب أن يوفر للمتعمق بلا تأخير.

(هـ) - المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب القانون. وله الحق كذلك بتوكيل محام مستقل وذو دراية. وبأن يلزم الصمت ولا يجوز إكراهه على الإدلاء بأقواله لأي سبب من الأسباب، وأن يشارك في التحضير لدفاعه، وأن يستدعي شهوداً ويناقشهم ويطلب من القاضي القيام بذلك. يجب تبليغ الشخص عند اعتقاله بهذه الحقوق.

() - إن الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون.
() - لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية توقيفه أو اعتقاله وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان ذلك قد جرى بشكل غير قانوني.

() - لا يجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة أخرى بعد تبرئته منها.
() - لا يجوز محاكمة المدني أمام محكمة عسكرية. ولا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية.

() - يحرم التعذيب بكل أشكاله، الجسدية منها والنفسية وفي كل الأحوال، كما يحرم التعامل القاسي المهين وغير الإنساني. ولا يقبل كدليل في المحكمة أي اعتراف انتزَع بالاكراه أو التعذيب أو التهديد لأي سبب كان وفي أي من الإجراءات الجنائية

:

(-). يتها واجب على كل مواطن.
(ب) - الملكية الخاصة مصادرة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا لأغراض المصلحة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً وسريعاً.
() - للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط بالتملك في كافة أنحاء العراق بلا قيود.

:

لا يجوز حيازة أو حمل السلاح أو شراؤه أو بيعه إلا بإجازة تصدر وفقاً للقانون.

:

لاضربية ولا رسم إلا بقانون.

:

لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين الذي مُنح حق اللجوء وفقاً لقانون نافذ، ولا يجوز إعادته قسراً البلد الذي فر منه.

:

() - لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون ن يرشح نفسه للانتخابات ويُدلي بصوته بسرية في

أدلة تنافسية ودورية.
() - لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز للحكومة العراقية

الأقاليم والمحافظات والبلديات أو الإدارات المحلية أن تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواء كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية أو بأي شكل

:

المادة الثانية والعشرون:

إذا قام مسؤول في أية دائرة حكومية، سواء في الحكومة الاتحادية أو حكومات الأقاليم أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية، خلال قيامه بعمله بتجريد شخص أو جماعة من الحقوق التي ضمنها هذا القانون أو أية قوانين عراقية أخرى سارية المفعول، يكون لهذا الشخص أو تلك الجماعة الحق بالإدعاء ضد ذلك المسؤول للتعويض عن الأضرار التي سببها هذا التجريد ولتثبيت الحق ولإبتغاء أية وسيلة قانونية أخرى. أما إذا قررت المحكمة أن ذلك المسؤول قد تصرف بحسن نية بدرجة مقبولة معتقداً أن عمله كان متفقاً مع القانون فلا يترتب عليه دفع التعويض.

:

يجب ألا يُفسر تعداد الحقوق المذكورة أنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللانقطة بشعب حر له كرامته، ويضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات و بات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو انضمت إليها، أو غيرها التي تُعد ملزمة له وفقاً للقانون الدولي. ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين.
الحكومة العراقية

:

- () - تتألف الحكومة العراقية ية والمشار إليها أيضا في هذا القانون بالحكومة الاتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة، ومجلس الوزراء ويضمه رئيس الوزراء، والسلطة القضائية.
- () - تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية
- () - لا يتمتع أي مسؤول أو موظف في الحكومة العراقية ية بالحصانة عن أفعال جنائية يرتكبها خلال قيامه بوظيفته.

تختص الحكومة العراقية ية بالشؤون التالية حصراً:

- () - رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات و يات الدولية والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الاقتراض السيادي.
- () - وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدامتها لتأمين وحماية وضمان أمن حدود البلاد
- (ج) - رسم السياسة المالية، وإصدار العملة، وتنظيم الكمارك، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته.
- () - تنظيم أمور المقاييس والأوزان ورسم السياسة العامة للأجور.
- () - إدارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وإدارات هذه الأقاليم والمحافظات. توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف، يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع الأخذ بنظر الاعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكل إيجابي، واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد.
- () - تنظيم أمور الجنسية العراقية والهجرة و
- () - تنظيم سياسة الاتصالات.

- () - ستنقى القوانين النافذة في العراق في 30 حزيران 2004 سارية المفعول، إلا إذا نص هذا القانون على خلاف ذلك وإلى أن تقوم الحكومة العراقية ية بإلغائها أو تعديلها وفقاً لهذا القانون.
- (ب) - التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية الاتحادية تعلق على أية تشريعات أخرى صادرة من قبل أية سلطة تشريعية أخرى وذلك في حالة التعارض بينهما، باستثناء ما نص عليه في المادة 54 (ب) من هذا القانون.
- () - إن القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة بناءً على سلطاتها بموجب القانون حين إلغائها أو تعديلها بتشريع يصدر حسب الأصول ويكون لهذا التشريع قوة القانون.

(أ) - تتألف القوات المسلحة العراقية من عناصر الوحدات العاملة ووحدات الاحتياط، وغرض هذه القوات: هو الدفاع عن

(ب) - لا يجوز تشكيل قوات مسلحة وميليشيات ليست خاضعة مباشرة لإمرة القيادة للحكومة العراقية قالبة، إلا بموجب

(ج) - لا يجوز للقوات العراقية المسلحة وأفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملين في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع. ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورين أنفاً التي يقومون بها بصفاتهم الشخصية أو الوظيفية. وليس في هذه المادة ما يحيد من حق هؤلاء الأفراد بالتصويت في

(د) - تقوم دائرة الاستخبارات العراقية بجمع المعلومات وتقييم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية. وتكون هذه الدائرة تحت السيطرة المدنية وتخضع للرقابة من الهيئة التشريعية وتعمل وفق القانون وبموجب المعترف بها.

(هـ) - تحترم الحكومة العراقية الإنتقالية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع إنتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال.

(أ) - إن أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء يضمه رئيس الوزراء، والقضاة في المحاكم لا يجوز تعيينهم في أية وظيفة أخرى داخل الحكومة أو خارجها. إن عضو الجمعية الوطنية الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة أو في مجلس الوزراء يعتبر مستقياً من عضوية الجمعية الوطنية.

(ب) - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون المنتسب للقوات المسلحة عضواً في الجمعية الوطنية، أو وزيراً أو رئيساً أو عضواً في مجلس الرئاسة قبل مضي ثمانية عشر شهراً على إستقالته من القوات المسلحة أو إحالته على التقاعد منها.

حال تولي الحكومة العراقية المؤقتة للسلطة الكاملة وفق الفقرة (ب - 1) من (المادة الثانية أعلاه)، تحل سلطة الائتلاف وينتهي عمل مجلس الحكم.

– السلطة التشريعية

- () يكون لدولة العراق خلال المرحلة الإنتقالية سلطة تشريعية تعرف بأسم الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية.
- () تصدر القوانين باسم شعب العراق، وتُنشر القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بهما في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص فيها على خلاف ذلك.
- () – تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الإنتخابات وقانون الأحزاب السياسية. ويستهدف قانون الإنتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية، وتحقيق تمثيل عادل لشرائح المجتمع العراقي كافة وبضمنها التركمان والكلدو آشوريون والأخرون.
- () – تجري انتخابات الجمعية الوطنية إن أمكن قبل 31 2004 31 2005.
- المادة الحادية والثلاثون:
- (أ) – تتألف الجمعية الوطنية من عضواً. وتقوم بسن القانون الذي يعالج استبدال أعضائها في حالة الاستقالة أو الإقالة أو

() – يجب أن تتوفر في المرشح للجمعية الوطنية الشروط التالية:

- أن يكون عراقياً لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
- ألا يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى إلا إذا استثنى حسب القواعد القانونية.
- إذا كان في الماضي عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل عليه أن يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من كافة ارتباطاته السابقة قبل أن يحق له أن يكون مرشحاً، وأن يقسم على عدم التعامل والارتباط بمنظمات حزب البعث. وإذا ثبت في محاكمة أنه كان قد كذب أو تحايل بهذا الشأن فإنه يفقد مقعده في الجمعية الوطنية.
- ألا يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة أو ممن أسهم أو شارك في إضطهاد المواطنين.
- ألا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
- ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مَخلّة بالشرف. وأن يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.
- أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل.
- ألا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.

المادة الثانية والثلاثون :

- (أ) – تضع الجمعية الوطنية نظاماً داخلياً لها، وتعدّد جلساتها علنياً إلا إذا تطلبت الظروف غير ذلك وفقاً لنظامها الداخلي.
- يرأس الجلسة للجمعية أكبر
- () – تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها، رئيساً ونائبين للرئيس لها. يصبح رئيس الجمعية الوطنية من يحصل على أكثر الأصوات لذلك المنصب. والنائب الأول هو الذي يليه بعدد الأصوات والنائب الثاني يلي النائب الأول بعدد الأصوات. للرئيس أن يصوت على أية قضية ولكنه لا يشترك في النقاش إلا عندما يتنازل بصورة مؤقتة عن رئاسة الجلسة قبل تحدّثه حول القضية مباشرة.
- (ج) – لا يجري التصويت على مشروع قانون في الجمعية الوطنية إلا بعد قراءته مرتين في جلسة اعتيادية للجمعية، على أن يفصل بين القراءتين يومان في الأقل، وذلك بعد أن يدرج مشروع القانون على جدول أعمال الجلسة قبل التصويت بأربعة أيام

- (أ) – تكون إجتماعات الجمعية الوطنية علنية وتسجل محاضرات إجتماعاتها وتُنشر. ويسجل تصويت كل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية ويُعلن ذلك. وتتخذ القرارات في الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة إلا إذا نص هذا القانون على غير ذلك.
- (ب) – على الجمعية الوطنية أن تنظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء، بما في ذلك مشاريع قوانين الميزانية.
- () – لمجلس الوزراء وحده تقديم مشروع الميزانية العامة. وللجمعية الوطنية إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية وتخفيض مجمل مبالغ الميزانية العامة. ولها أيضاً
- () – الجمعية الوطنية الحق باقتراح مشاريع قوانين وفق النظام الداخلي الذي تضعه هذه الجمعية.
- (هـ) – لا يجوز إرسال قوات عراقية مسلحة إلى خارج العراق وإن كان ذلك لغرض الدفاع ضد عدوان خارجي إلا بموافقة عية الوطنية، ويطلب من مجلس الرئاسة.
- () – للجمعية الوطنية وحدها سلطة إبرام المعاهدات ويات الدولية.
- (ز) – يتضمن عمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها حق استجواب المسؤولين التنفيذيين، بمن فيهم أعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر أقل مرتبة في السلطة التنفيذية. ويشمل هذا حق التحقيق وطلب المعلومات وإصدار الأوامر بحضور أشخاص للمثول أمامها.

يتمتع عضو الجمعية الوطنية بالحصانة عما يدلي به أثناء انعقاد جلسات الجمعية. ولا يتعرض العضو للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك، لا يجوز إلقاء القبض عليه خلال انعقاد جلسات الجمعية الوطنية إلا إذا كان هذا العضو متهماً بجريمة ووافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط هذا العضو متلبساً بالجرم المشهود في جنابة.

السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية في المرحلة من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه.

(أ) - تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً للدولة ونائبين له يشكلون مجلس الرئاسة التي تكون وظيفتها تمثيل سيادة العراق والإشراف على شؤون البلاد العليا. يتم انتخاب مجلس الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء وللجمعية الوطنية صلاحية إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائها لعدم الكفاءة أو النزاهة، هبة الوطنية بتلني أعضائها بديلاً له لملء هذا الشاغر.

(ب) - يشترط في مجلس الرئاسة أن تتوفر فيهم نفس الشروط الخاصة بـ الجمعية الوطنية مع ملاحظة مايلي:
أن تبلغ أعمارهم أربعين عاماً على الأقل.
أن يتمتعوا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.
أن يكون قد ترك الحزب البائد قبل سقوطه بعشر سنوات على الأقل، إذا كان عضواً في حزب البعث المنحل.
ألا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة عام 1991 والأطفال ولم يقترب جريمة بحق الشعب العراقي.
(ج) - يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع، ولا يجوز لأعضائه إنابة آخرين عنهم.

يمكن لمجلس الرئاسة نقض أي تشريع تصدره الجمعية الوطنية على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الرئاسة من قبل رئيس الجمعية الوطنية بـ ذلك التشريع. وفي حالة النقض يعاد التشريع لى الجمعية الوطنية التي لها أن تقر التشريع مجدداً بأغلبية الثلثين غير قابلة للنقض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

(د) - يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس للوزراء بالإجماع، وأعضاء مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس الوزراء. يسعى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بعد ذلك للحصول على تصويت بالثقة بالأغلبية المطلقة من الجمعية الوطنية قبل البدء بعملهم كحكومة. لمجلس الرئاسة الاتفاق على مرشح لمنصب رئيس الوزراء في غضون أسبوعين، وفي حالة إخفاقه تعود مسؤولية تسمية رئيس الوزراء للجمعية الوطنية. في هذه الحالة يجب أن تصدق الجمعية الوطنية على تسميته بأغلبية الثلثين. وإذا تعذر على رئيس الوزراء ترشيح مجلس وزرائه خلال شهر يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس وزراء آخر.
(هـ) - يجب أن تكون مؤهلات رئيس الوزراء هي المؤهلات ذاتها التي يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس الرئاسة، عدا أن عمره يجب ألا يقل عن خمس وثلاثين سنة عند توليه منصبه.

(و) - يقوم مجلس الوزراء بموافقة مجلس الرئاسة بتعيين ممثلين لغرض التفاوض على عقد معاهدات ويات دولية. ويقوم مجلس الرئاسة بالتوصية بإصدار قانون من الجمعية الوطنية للمصادقة على هذه المعاهدات ويات.
(ز) - يقوم مجلس الرئاسة بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة العراقية للأغراض التشريعية والاحتفالية فقط، ولن يكون له سلطة قيادة وله الحق في الإطلاح، والاستفسار واعطاء المشورة. وستسري القيادة الفعلية في الأمور العسكرية، عملياً، من رئيس الوزراء، فوزير الدفتنسل القيادة العسكرية للقوات المسلحة العراقية.
(ح) - يقوم مجلس الرئاسة، كما هو مفصل في الباب السادس بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا بناءً على توصية من

(د) - يقوم مجلس الوزراء بتعيين المدير العام لدائرة الاستخبارات العامة وكذلك بتعيين كبار الضباط في القوات المسلحة العراقية من رتبة عميد فما فوق، وتكون هذه التعيينات خاضعة لمصادقة الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين.

(أ) - يكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية، ولهذه الجمعية الحق بسحب الثقة سواء من رئيس الوزراء أو الوزراء مجتمعين أو منفردين. وفي حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء تنحل الوزارة بأسرها وتصبح المادة 40

(ب) - في حالة التصويت بعدم الثقة بمجلس الوزراء بأسره يظل رئيس الوزراء والوزراء في مناصبهم لمزاولة أعمالهم مدلاتزيد عن ثلاثين يوماً، حين تشكيل مجلس الوزراء الجديد وفق المادة 38 .
المادة الحادية والأربعون:

يزاول رئيس الوزراء مسؤولياته اليومية لإدارة الحكومة، ويجوز له إقالة الوزراء بموافقة أغلبية مطلقة من الجمعية الوطنية. ويمكن لمجلس الرئاسة بتوصية من هيئة النزاهة العامة بعد مراعاة إجراءات القانونية أن تقيل عضواً من مجلس الوزراء، بما فيه رئيس الوزراء.

المادة الثانية والأربعون:
يقوم مجلس الوزراء بوضع نظام داخلي لعمله وإصدار الأنظمة والتعليمات الضرورية لتنفيذ القوانين. وله كذلك اقتراح مشاريع قوانين للجمعية الوطنية. ولكل وزارة حسب اختصاصها ترشيح وكلاء الوزارات والسفراء وباقي موظفي الدرجات الخاصة. وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الترشيحات، ترفع كافة بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين.

- السلطة القضائية تحادي

(أ) - القضاء مستقل، ولا يُدار بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل. ويتمتع القضاء بالصلاحية التامة حصراً لتقرير براءة المتهم أو إدانته وفقاً للقانون من دون تدخل السلطتين التشريعية أو التنفيذية.

() - يبقى القضاة العاملون في مناصبهم في 1 2004 إلا إذا جرى الاستغناء عنهم وفق هذا القانون.

() - تضع الجمعية الوطنية ميزانية مستقلة ووافية للقضاء.

(د) - تبت محاكم اتحادية في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية. ويكون تأسيس هذه المحاكم من اختصاص تحادي حصراً. سيكون تأسيس هذه المحاكم في الأقاليم بالتشاور مع رؤساء مجالس القضاء في الأقاليم وتكون الأولوية لتعيين القضاة في تلك المحاكم أو نقلهم إليها هي للقضاة المقيمين في الإقليم.

() - يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة تحادي العليا .

() - تحادي العليا هي:

الاختصاص الحصري والاصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية قالية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

س الحصري والاصيل . وبناءً على دعوى من مدع أو بناءً على إحالة من محكمة أخرى. في دعاوى بأن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون.

تحدد الصلاحية الاستئنافية التقديرية للمحكمة العليا تحادي

() - إذا قررت المحكمة العليا تحادي أن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات أو إجراء غير متفق مع هذا القانون يعد ملغياً.

() - تضع المحكمة العليا الاتحادية نظاماً لها ب إجراءات اللازمة لرفع الدعاوى وللسماع للمحامين بالترافع أمامها وتقوم بنشره. وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة ماعدا القرارات بخصوص الدعاوى المنصوص عليها في المادة 44 () التي يجب أن تكون بأغلبية الثلثين، وتكون ملزمة، ولها مطلق السلطة بتنفيذ قراراتها بضمن ذلك صلاحية إصدار قرار ب المحكمة وما يترتب على ذلك من

() - تتكون المحكمة العليا تحادي أعضاء. ويقوم مجلس القضاء الأعلى أولياً وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة. ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل. ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها. وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين.

يتم إنشاء مجلس أعلى للقضاء ويتولى دور مجلس القضاة. يشرف المجلس الأعلى للقضاء على القضاء الاتحادي ويدير ميزانية المجلس، يتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية، ورئيس كل محكمة إقليمية للتمييز ونائبه. يترأس رئيس المحكمة الاتحادية العليا المجلس الأعلى للقضاء وفي حال غيابه يترأس المجلس رئيس محكمة التمييز تحادي .

() - يتضمن الجهاز القضائي الإي المحاكم الموجودة خارج إقليم كردستان بما في ذلك محاكم الدرجة الأولى والمحكمة الجنائية المركزية، ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز التي هي آخر درجات المحاكم باستثناء ما نصت عليه المادة من هذا القانون. ويمكن إقامة محاكم اتحادية إضافية أخرى بالقانون ويجري تعيين قضاة هذه المحاكم من قبل المجلس الأعلى للقضاء. إن هذا القانون يحفظ المؤهلات اللازمة لتعيين القضاة والتي يحددها القانون.

(ب) - إن قرارات المحاكم الإقليمية والمحلية بما في ذلك محاكم إقليم كردستان تعتبر قطعية ولكنها تخضع لمراجعة القضاء إذا كانت تتعارض مع هذا القانون أو أي قانون . ات المراجعة هذه بقانون.

لا يجوز عزل القاضي أو عضو مجلس القضاء الأعلى إلا إذا أُدين بجريمة مخرلة بالشرف أو بالفساد أو إذا أُصيب بعجز دائم. ويكون العزل بتوصية من مجلس القضاء الأعلى وقرار من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الرئاسة. يُنفذ العزل حال صدور هذه الموافقة. إن القاضي الذي يتهم بما ذكر أعلاه يوقف عن عمله في القضاء إلى حين البت في قضيته الناشئة عما ورد ذكره في هذه المادة. لا يجوز تخفيض راتب القاضي أو إيقاف صرفه لأي سبب من الأ خلال مدة خدمته.

لمختصة والهيئات الوطنية

() - إن قانون تأسيس المحكمة العراقية المختصة الصادر في 2003/12/10. يعد مصدقاً عليه وهو يحدد حصراً اختصاصها

أتها، دون الأخذ بنظر الاعتبار النصوص الواردة في هذا القانون .

() - ليس لأية محكمة أخرى اختصاص في النظر بالقضايا التي هي من صلاحية المحكمة العراقية المختصة، إلا بقدر ما نص عليه في قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة.

() - يجري تعيين قضاة المحكمة الجنائية المختصة وفق النصوص الواردة في قانون تأسيسها .

(أ) - إن تأسيس الهيئات الوطنية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة العامة والهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية والهيئة الوطنية العليا لإجتثاث البعث، يعد مصدقاً عليه، كما يعد مصدقاً على تأسيس الهيئات المشكلة بعد نفاذ هذا القانون. ويستمر هذه الهيئات الوطنية بعملهم بعد نفاذ هذا القانون، مع مراعاة ما ورد في المادة 51.

() - يجري تعيين الهيئات الوطنية بموجب القانون.

تؤسس الحكومة العراقية هيئة وطنية لحقوق الإنسان لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا المادة الحادية والخمسون: **المادة الحادية والخمسون:**

لا يجوز توظيف أي عضو من أعضاء المحكمة المختصة أو أي هيئة تؤسسها الحكومة الاتحادية بأي صفة أخرى كانت في جهاز الحكومة أو خارجها. ويسري هذا المنع دون تحديد سواء في السلطة التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية للحكومة العراقية. ولكن يجوز لأعضاء المحكمة المختصة تعليق عملهم في دوائر أخرى خلال عملهم في المحكمة المذكورة.

المادة الثانية والخمسون: **المادة الثانية والخمسون:**

يؤسس تصميم النظام الاتحادي في العراق بشكل يمنع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية، ذلك التركيز الذي جعل من الإضطهاد في ظل النظام السابق. إن هذا النظام سيستجوع على ممارسة السلطة المحلية من قبل المسؤولين المحليين في كل إقليم ومحافظة، ويخلق عراقاً موحداً يشارك فيه المواطن مشاركة فاعلة في شؤون الحكم ويضمن له حقوقه ويجعله متحرراً من تسلط.

() - يُعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في 19 2003 الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى وبنوي. إن مصطلح "حكومة إقليم كردستان" الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني، ومجلس وزراء كردستان والسلطة القضائية الإقليمية في إقليم

() - تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تغيير خلال المرحلة الثانية.

() - يحق لمجموعة من المحافظات خارج إقليم كردستان لانتجاوز الثلاث، فيما عدا بغداد وكركوك، تشكيل إقاليم فيما بينها، وللحكومة العراقية الموافقة أن تقترح اليات تشكيل هذه الأقاليم، على أن تطرح على الجمعية الوطنية المنتخبة للنظر فيها. كما يجب العمل بالإضافة إلى موافقة الجمعية الوطنية على أي تشريع خاص بتشكيل إقليم جديد على موافقة أهالي المحافظات المعنية بواسطة استفتاء.

() - يضمن هذا القانون الحقوق الإدارية والثقافية والسياسية للتركمان والكردوآشوريين والمواطنين الآخرين كافة.

() - تستمر حكومة إقليم كردستان في مزاولة أعمالها الحالية طوال المرحلة الإنتقالية، إلا ما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن ناص الحصري للحكومة الاتحادية كما ينص عليه هذا القانون. ويتم تمويل هذه الوظائف من قبل الحكومة الاتحادية تماشياً مع الممارسة الجاري بها العمل وفقاً للمادة 25

(هـ) - من هذا القانون. تحتفظ حكومة إقليم كردستان بالسيطرة الإقليمية على الشؤون الداخلية وقوات الشرطة، ويكون لها الحق في فرض الضرائب والرسوم داخل إقليم كردستان.

() - فيما يتعلق بتطبيق القوانين تحادياً في إقليم كردستان، يسمح للمجلس الوطني الكردستاني بتعديل تنفيذ أي من تلك القوانين داخل منطقة كردستان، ولكن في ما يتعلق فقط بالأمور التي ليست مما هو منصوص عليه في المادة 25 وفي المادة 43 (د) من هذا القانون التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة تحادياً.

(أ) - يحق لكل محافظة تشكيل مجلس محافظة وتسمية محافظ، وتشكيل مجالس بلدية ومحلية. ولا يتم إقالة أي عضو في حكومة إقليم، أو أي محافظ أو عضو في أي من مجالس المحافظة أو البلدية أو المحلية على يد الحكومة الاتحادية أو على يد أحد مسؤوليها، إلا إذا ادين من قبل محكمة ذات اختصاص بجريمة وفقاً للقانون. كما لا يجوز لحكومة إقليم عزل محافظ أو أي من مجالس المحافظة أو البلدية أو المحلية، ولا يكون أي محافظ، أو أي عضو في مجالس المحافظة أو البلدية أو المحلية خاضعاً لسيطرة الحكومة تحادياً، إلا بقدر ما يتعلق لاحيات المبينة في المادة 25 والمادة 43 ()

() - يظل المحافظون وأعضاء مجالس المحافظات، الذين يشغلون مناصبهم كما في الأول من تموز 2004، بموجب نص قانون الحكم المحلي الذي يتوقع إصداره، لحين تنازل أحد هؤلاء عن منصبه طواعية أو عزل منه قبل ذلك التاريخ لإدانته بجريمة مخلة بالشرف أو بجريمة تتعلق بالفساد أو لإصابته بعجز دائم أو الذي أقبل طبقاً للقانون المذكور أعلاه. وعند عزل المحافظ أو رئيس البلدية أو عضو من أعضاء المجالس، فإن للمجلس ذي العلاقة أن يتلقى الطلبات من أي شخص مؤهل مقيم في المحافظة لإشغال العضوية، إما شروط التأهيل فهي ذاتها المنصوص عليها في المادة 31 لعضوية الجمعية الوطنية. إن على المرشح الجديد أن يحصل على أغلبية الأصوات في المجلس لكي يشغل المقعد الشاغر.

() - تحادي في تنسيق عمليات الوزارة تحادية الجارية داخل المحافظة، بما في ذلك مراجعة خطط الوزارة السنوية وميزانياتها بشأن الأنشطة الجارية في المحافظة نفسها. يجري تمويل مجالس المحافظات من الميزانية العامة للدولة. ولهذه المجالس الصلاحية كذلك بزيادة إيراداتها بشكل مستقل عن طريق فرض الضرائب والرسوم، وتنظيم عمليات إدارة المحافظة، والمبادرة بإنشاء مشروعات وتنفيذها على مستوى المحافظة وحدها أو بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بأنشطة أخرى طالما كانت تتماشى مع القوانين تحادي .
(ب) - تساعد مجالس الأفضية والنواحي وغيرها من المجالس ذات العلاقة في أداء مسؤوليات الحكومة الاتحادية وتقديم تحادية في الأماكن المذكورة والتأكد من إنها تلبى الحاجات والمصالح المحلية بشكل سليم. وتحديد متطلبات الميزانية المحلية من خلال إجراءات الموازنة العامة وجمع الإيرادات المحلية وجباية الضرائب والرسوم والحفاظ عليها، وتنظيم عمليات الإدارة المحلية والمبادرة بإنشاء مشروعات وتنفيذها وحدها أو بالمشاركة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بأنشطة أخرى تتماشى مع القانون.
() - تحادي كلما كان ذلك عملياً إجراءات لمنح الإدارات المحلية والإقليمية والمحافظات سلطات إضافية بشكل منهجي. سيتم تنظيم الوحدات الإقليمية وإدارات المحافظات، بما فيها حكومة إقليم كردستان، على أساس مبدأ اللامركزية ومنح السلطات للإدارات البلدية والمحلية.

(أ) - إن جميع الصلاحيات التي لاتعود حصراً للحكومة العراقية الإنتقالية يجوز ممارستها من قبل حكومات الأقاليم والمحافظات وذلك بأسرع ما يمكن. وبعد تأسيس المؤسسات الحكومية المناسبة.
(ب) - تجري الإنتخابات لمجالس المحافظات في أرجاء العراق كافة، وللمجلس الوطني الكردستاني في نفس موعد إجراء انتخابات في موعد لا يتجاوز 31/2005/

() - تقوم الحكومة العراقية ية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من بل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمها كركوك من خلال ترحيل ونفي ا من اماكن سكنهم ومن خلال الهجرة القسرية من دا وخارجها، وتوطين ا ، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذا الظلم

العراقية اتخاذ الخطوات التالية:
فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، و القانونية فري، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، بإعادة المقيمين إلى منازلهم وممتلكاتهم، وإذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضاً عادلاً.

الذين تم نقلهم إلى مناطق و اراض معينة، وعلى الحكومة البت في امرهم حسب المادة 10 من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان إمكانية توطينهم إمكانية تلقي تعويضات من الدولة و إمكانية تسلمهم لأراض جديدة من الدولة قرب مقر إقامتهم في المحافظة التي قدموا منها إمكانية تلقيهم تعويضاً عن تكاليف انتقالهم

بخصوص الأشخاص الذين حرموا من التوظيف او من وسائل معيشية أخرى لغرض إجبارهم على الهجرة من اماكن اقامتهم الاقاليم على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والاراضي .
خصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة، والسماح للأشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون اكراه او ضغط.

() - أيضا دارية و غيرها بغية تحقيق اهداف سياسية . على الرئاسة والحكومة العراقية الإنتقالية تقديم التوصيات إلى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالأجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد و بالأجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات . وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

(ج) - توجب التسوية النهائية للاراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، إلى حين استكمال الإجراءات أعلاه، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف وإلى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب ان تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادئ

(أ) - سيحتوي الدستور الدائم على ضمانات تؤكد ان القوات المسلحة العراقية لن تستخدم مجدداً لارهاب الشعب العراقي او قمعه.

(ب) - تماشياً مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة و رغبته بالمساهمة مع دول اخرى في حفظ الأمن والسلم ومكافحة الارهاب قيادة موحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1511 لسنة 2003 وإية قرارات اخرى لاحقة وذلك إلى حين المصادقة على الدستور الدائم وانتخاب حكومة جديدة وفقاً لهذا الدستور.

(ج) - حال تسلمها السلطة وتماشياً مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة، ستكون للحكومة العراقية انتقالية المنتخبة الصلاحية لعقد الاتفاقيات الدولية الملزمة بخصوص نشاطات القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة. ن التابع للأمم المتحدة رقم 1511 لسنة 2003، وأي قرارات لاحقة صادرة عن مجلس الأمن ذات العلاقة. لن يؤثر اي شيء في هذا القانون على الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه مناقبات او المترتبة على قرار 1511 لسنة 2003 او اية قرارات اخرى لاحقة لمجلس الأمن بهذا الشأن تحكم أعمال القوة المتعددة الجنسيات حين دخول هذه بات حيز التنفيذ.

على الجمعية الوطنية كتابة مسودة للدستور الدائم للعراق. وستقوم هذه الجمعية بإداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامة علنية و دورية في كل انحاء العراق وغير وسائل الإعلام، وتسلم المقترحات من مواطني العراق اثناء قيامها بعملية كتابة الدستور .

(أ) - على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعد أقصاه 15 2005.
(ب) - تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق إجراء ، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها.
(ج) يكون العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة كثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات او عند الموافقة على الدستور الدائم بالإستفتاء، تجري الإنتخابات لحكومة دائمة في موعد أقصاه 15 كانون الأول 2005، وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعد أقصاه 31

(أ) - الدائم، تحل الجمعية الوطنية. وتجري الإنتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد 15 2005. إن الجمعية الوطنية والحكومة العراقية بية الجديتين ستتوليان عندئذ مهامهما في موعد 31 2005، وستستمران في العمل وفقاً لهذا القانون، الا ان المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من وضع دستور دائم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. و سيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم آخر. (ب) - عند الضرورة، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية اصوات الأعضاء ان يؤكد لمجلس الرئاسة، في مدة أقصاها 1 2005، ان هنالك حاجة لوقت إضافي لاكمال كتابة مسودة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدة أشهر فقط ولا يجوز تمديد هذه المدة مرة اخرى.
(ج) - اذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بحلول الخامس عشر من شهر آب 2005، ولم تطلب تمديد المادة الثانية والستون: 61 (و) اعلاه، عندئذ يطبق نص المادة 61 (أ) .

حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه.

(3) ٣٢

٩٦ (96) ٣٢

١٤٨٣ ٢٠٠٣ ١٥١١ ٢٠٠٣

5- ስምዖን ከጳውሎስ ጋር ጠቅላይ ሆኖ ለመቆየት ለመቻላቸው ምክርቤት ለመስጠት ስለተችበት ምክንያት ለመሆኑ ነው።

6- ስምዖን ከጳውሎስ ጋር ጠቅላይ ሆኖ ለመቆየት ለመቻላቸው ምክርቤት ለመስጠት ስለተችበት ምክንያት ለመሆኑ ነው።

7- ስምዖን ከጳውሎስ ጋር ጠቅላይ ሆኖ ለመቆየት ለመቻላቸው ምክርቤት ለመስጠት ስለተችበት ምክንያት ለመሆኑ ነው።

3-ኛው ክፍል

ጋራ ጥያቄ

- 1- ስምዖን ከጳውሎስ ጋር ጠቅላይ ሆኖ ለመቆየት ለመቻላቸው ምክርቤት ለመስጠት ስለተችበት ምክንያት ለመሆኑ ነው።
- 2- ስምዖን ከጳውሎስ ጋር ጠቅላይ ሆኖ ለመቆየት ለመቻላቸው ምክርቤት ለመስጠት ስለተችበት ምክንያት ለመሆኑ ነው።
- 3- ስምዖን ከጳውሎስ ጋር ጠቅላይ ሆኖ ለመቆየት ለመቻላቸው ምክርቤት ለመስጠት ስለተችበት ምክንያት ለመሆኑ ነው።
- 4- ስምዖን ከጳውሎስ ጋር ጠቅላይ ሆኖ ለመቆየት ለመቻላቸው ምክርቤት ለመስጠት ስለተችበት ምክንያት ለመሆኑ ነው።

4-ኛው ክፍል

ጋራ ጥያቄ

- 1- ስምዖን ከጳውሎስ ጋር ጠቅላይ ሆኖ ለመቆየት ለመቻላቸው ምክርቤት ለመስጠት ስለተችበት ምክንያት ለመሆኑ ነው።
- 2- ስምዖን ከጳውሎስ ጋር ጠቅላይ ሆኖ ለመቆየት ለመቻላቸው ምክርቤት ለመስጠት ስለተችበት ምክንያት ለመሆኑ ነው።
- 3- ስምዖን ከጳውሎስ ጋር ጠቅላይ ሆኖ ለመቆየት ለመቻላቸው ምክርቤት ለመስጠት ስለተችበት ምክንያት ለመሆኑ ነው።

ይህን ዓይነት ስራ፣ ለተካታይነት 275 ስድስት ሺህ 12 ስድስት ሺህ የሚደገፍ ተቋም ለማቋቋም ልዩ ልዩ ጥረት ያደረገው ለሌሎችም ሊያደርግ ላይ ይመስላል። ለሌሎችም ሊያደርግ ላይ ይመስላል።

ይህ ስራ ለተካታይነት ያለው ተቋም ለማቋቋም ልዩ ልዩ ጥረት ያደረገው ለሌሎችም ሊያደርግ ላይ ይመስላል። ለሌሎችም ሊያደርግ ላይ ይመስላል።

5 ሔጃ

ገጽ 14

1- ለሌሎች ስራ ለማቋቋም ልዩ ልዩ ጥረት ያደረገው ለሌሎችም ሊያደርግ ላይ ይመስላል። ለሌሎችም ሊያደርግ ላይ ይመስላል።

2- ለሌሎች ስራ ለማቋቋም ልዩ ልዩ ጥረት ያደረገው ለሌሎችም ሊያደርግ ላይ ይመስላል። ለሌሎችም ሊያደርግ ላይ ይመስላል።

3- ለሌሎች ስራ ለማቋቋም ልዩ ልዩ ጥረት ያደረገው ለሌሎችም ሊያደርግ ላይ ይመስላል። ለሌሎችም ሊያደርግ ላይ ይመስላል።

6 ሔጃ

ገጽ 15

ገጽ 15 ላይ ያለው ስራ ለማቋቋም ልዩ ልዩ ጥረት ያደረገው ለሌሎችም ሊያደርግ ላይ ይመስላል። ለሌሎችም ሊያደርግ ላይ ይመስላል።


7 ሔጃ


ገጽ 16

ገጽ 16 ላይ ያለው ስራ ለማቋቋም ልዩ ልዩ ጥረት ያደረገው ለሌሎችም ሊያደርግ ላይ ይመስላል። ለሌሎችም ሊያደርግ ላይ ይመስላል።

8 ሔጃ

ገጽ 17 ላይ ያለው ስራ ለማቋቋም ልዩ ልዩ ጥረት ያደረገው ለሌሎችም ሊያደርግ ላይ ይመስላል። ለሌሎችም ሊያደርግ ላይ ይመስላል።



 2005 

(7) 



يوم الاستفتاء

متى سيجري الاستفتاء؟
سيجري الاستفتاء على الدستور في يوم السبت 2005/10/15

أين يجري الاستفتاء؟
سيتم الاستفتاء في مراكز منتشرة في عموم محافظات العراق ولا يحق للتأخر الاستفتاء إلا في مركز الاقتراع التابع لمركز تسجيله.

من المسؤول عن إدارة عملية الاستفتاء؟
سيدير الموظفون التابعون للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات مراكز الاقتراع الخاصة بالاستفتاء.

كيف سيكون الاستفتاء على الدستور؟
سيكون الاستفتاء على الدستور من خلال الإجابة على السؤال المثبت في بطاقة الاقتراع (هل توافق على مشروع الدستور) بـ (نعم) أو (لا).

4

دور وسائل الإعلام وقوات الأمن في الاستفتاء على الدستور

- تقوم وسائل الإعلام بسدور مهم في الدعاية والترويج للانتخابات الحرة والعادلة، كما سيكون لرجال الأمن العراقيين دور مهم كي لا يتسمر الناخبون بالخوف وألا يتعرض أمن هؤلاء الناخبين وأمن مسؤولي الاقتراع للمخاطر.

الموافقة أو الرفض لمشروع الدستور العراقي

- تصبح مسودة الدستور مصادقاً عليها إذا وافق عليها أكثرية المصوتين وعلى ضولها تجري الانتخابات القادمة في 15 / 12 / 2005 لاختيار مجلس النواب الذي سيشكل الحكومة.
- أما إذا تم رفضها من قبل أغلبية المصوتين أو ثلثي المصوتين في ثلاث محافظات فتعتبر المسودة باسطة وتحل الجمعية الوطنية ويصار إلى انتخاب جمعية وطنية جديدة في 15 / 12 / 2005 لغرض كتابة الدستور.

3

دور المفوضية في إجراء عملية الاستفتاء

- إن المفوضية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن إجراء عملية الاستفتاء، ويجب أن تقوم بهذه العملية بكل أمانة وصق وحيدية وشفافية والمفوضية بوصفها الجهة المسؤولة عن تنظيم عملية الاستفتاء مستفحة مراكز الاقتراع في مواقع ملائمة في محافظات العراق كافة. وسيضم كل مركز عددا من محطات الاقتراع لإدلاء الناخبين بأصواتهم فيها.

دور المراقبين الانتخابيين ووكلاء الكيانات السياسية

- يقوم المراقبون الانتخابيون ووكلاء الكيانات السياسية بسدور مهم للمساعدة على ضمان أن يكون الاستفتاء حراً وعادلاً وشفافاً وهم معتمدون من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق ومخوون وفق شئارات خاصة للتخول في مراكز الاقتراع.

2

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق

المستقلة على مشروع الدستور العراقي الدائم

2005/10/15

بمراة العراق يمرحلة التسالية مهمة في مسيرته التاريخية وذلك للحصول على السيادة الكاملة. وتعد عملية الاستفتاء على الدستور التي ستجرى في 2005 / 10 / 15 من أهم مفاصل هذه المرحلة.

دور الشعب العراقي في عملية الاستفتاء على الدستور

- بعد أن قام الشعب العراقي بالمشاركة في اختيار ممثليه في الجمعية الوطنية في التخابات كانون الثاني/ 2005 سيكون بإمكانه المشاركة لأول مرة في الاستفتاء على مسودة الدستور الدائم.
- تعد هذه اللحظة نقطة تحول للشعب العراقي حيث سيكون الشعب العراقي هو صاحب القرار من الآن فصاعداً وسيكون قرار قبول مسودة الدستور أو رفضها بيد العراقيين من خلال تصويت جميع العراقيين المرشحين للاستفتاء القادم.

1

كيفية الاقتراع

- سنتفتح مركز الاقتراع التابعة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بأساليبها لاستقبال الناخبين للاستفتاء على مسودة الدستور العراقي في الساعة السابعة صباحاً.
- يتوجب على الناخبين الاقتراع في مراكز الاقتراع الخاصة بهم ولإجوز الاقتراع في أي مركز آخر.
- لأجل التأكد من شخصية الناخب عليه أن يقدم وثيقة إثبات شخصية تحتوي على صورة.
- سويش الناخب على اختياره (نعم) أو (لا) في كاسيتة الاقتراع المترية ولإجوز كتابة أي شيء على بطاقة الاقتراع.
- سيقوم الناخب بعد ذلك بوضع إصبعه (سبائته اليمنى) في قنينة الحبر ويضع البطاقة في صندوق الاقتراع.
- يتوجب حضور الناخب لمركز الاقتراع بنفسه ولا تجوز الإلية أو الوكالة في الاقتراع. يحق للناخب الاقتراع مرة واحدة فقط وسيضع حبراً في إصبعه يؤكد عملية اقتراعه.
- سيكون موعد إغلاق المراكز في الساعة الخامسة مساءً. وسيتمن كل ناخب يقف بالطابور من التصويت ولن يسمح لأي ناخب بالانضمام إلى الطابور بعد الساعة الخامسة مساءً.

- يتم تنظيم مراقب الطابور وفق الناخبين خارج المحطة.
- يتقدمون بانظهم هويتهم التعريفية.
- يقوم مسؤول التعريف بالناخب للتأكد من عدم وجود حبر في إصبعه (سبائته اليمنى).
- يقوم هوية الناخب للتأكد من أهليته للتصويت.
- يبحث عن اسم الناخب في قائمة الناخبين ويضع خطأ على اسمه.
- يقدم الناخب ورقة الاقتراع على ظهر البطاقة إلى الناخب ويوضح طريقة التصويت له.
- يوجه الناخب إلى كاسيتة الاقتراع المترية الفارغة.
- يقدم الناخب ورقة الاقتراع المترية ويضع إصبعه (سبائته اليمنى) في قنينة الحبر.
- يضع الناخب ورقة الاقتراع أمام المراقب.
- يقدم الناخب المحطة.

5

الملحق رقم (8)

رأي المرجع الشيعي السيد (محمد اسحاق الفياض) حول الدستور

بِسْمِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
أقولنا ملهون

ما هو رأي سماحتكم حول المشاركة في الاستفتاء على مسودة الدستور ؟

بِسْمِ اللَّهِ

إن مسودة الدستور الدائم للعراق وإن كانت لا تتناسب مع مكانة العراق الإسلامية وحضارته الدينية العريقة على مر التاريخ إلا إنها تلبى طموحات الشعب العراقي بكافة أطيافه وشرائحه وأهاليه مضافاً إلى أن هذا هو المقدم الميسر الذي تخلص عن جهود عظيمة بذلها للخضوع من أبناء العراق ولهذا تدعو الشعب العراقي بكافة مكوناته وطوائفه للمشاركة بفترة في الاستفتاء على الدستور وبكلمة (نعم) من أجل ضمان حقوقهم وحرمانهم ومستقبل أجيالهم ومن أجل توحيد الكلمة وهداية الأوهاب والارهابيين وإنهاء الاحتلال نسأل الله تعالى أن يأخذ بيد الجميع لما فيه خير العراق وشعبه والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته



٢٠٠٥ رجب ١٤٢٦ هـ

ما هو رأي سماحتكم حول المشاركة في الإستفتاء على مسودة الدستور؟
الجواب: إن مسودة الدستور الدائم للعراق وإن كانت لا تتناسب مع مكانة العراق الإسلامية وحضارته الدينية العريقة على مر التاريخ إلا إنها تلبى طموحات الشعب

العراقي بكافة أطيافه وشرائحه وأديانه مضافا إلى أن هذا هو المقدار الميسور الذي تمخض عن جهود مضمّنية بذلها المخلصون من أبناء العراق ولهذا ندعو الشعب العراقي بكافة مكوناته وطوائفه المشاركة بقوة في الإستفتاء على الدستور وبكلمة ((نعم)) من أجل ضمان حقوقهم وحرّياتهم ومستقبل أجيالهم ومن أجل توحيد الكلمة وهزيمة الإرهاب والارهابيين وإنهاء الاحتلال نسأل الله تعالى أن يأخذ بيد الجميع لما فيه خير العراق وشعبه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد اسحاق الفياض

25/ رجب / 1426

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. القرآن الكريم، دار الفکر للطباعة والنشر، بيروت، 1412هـ.
2. القرآن الكريم، دار الفکر للطباعة والنشر، بيروت، 1412هـ.
3. القرآن الكريم، دار الفکر للطباعة والنشر، بيروت، 1412هـ.

الوثائق والبيانات:


1. الموسوعة الفقهية الكويتية، المجلد 1، الصفحة 19، دار الفکر للطباعة والنشر، الكويت، 1412هـ.
2. الموسوعة الفقهية الكويتية، المجلد 1، الصفحة 19، دار الفکر للطباعة والنشر، الكويت، 1412هـ.
3. الموسوعة الفقهية الكويتية، المجلد 1، الصفحة 19، دار الفکر للطباعة والنشر، الكويت، 1412هـ.
4. الموسوعة الفقهية الكويتية، المجلد 1، الصفحة 19، دار الفکر للطباعة والنشر، الكويت، 1412هـ.
5. الموسوعة الفقهية الكويتية، المجلد 1، الصفحة 19، دار الفکر للطباعة والنشر، الكويت، 1412هـ.

نیشتمانی کوردستانی عیراق، هدیتر، 1992.

6. الموسوعة الفقهية الكويتية، المجلد 1، الصفحة 19، دار الفکر للطباعة والنشر، الكويت، 1412هـ.

34. 

40. 

41. 

42. Commission of Iraq
 10, 43.
 (3)
 2004, 1925,
 1426, 23, (172),
 2005/10/26.

1. 1990/9/21
 17.2
 3. 1971
 4. (1970)
 5.

1. 1960
 1996,

21
 , 2
 2007
 2000
 2007
 2007
 2000
 1999
 1991
 1977
 1990-1921
 2001

,1. 51
: 1990
,
 68
.1980 ,
 54

 2006

 ,
 : 1992 , 137

 58
.1999 ,
 59

 - 200

 1999
 , 96
.2007 ,












4. 2005年11月，作者在北京国家大剧院参加了“2005年中国交响乐节”开幕式音乐会，有幸欣赏到由中央乐团演奏的《黄河大合唱》。在音乐会中，作者注意到指挥家对“黄河”一词的处理，其力度和速度的变化，给人以强烈的视觉冲击。这种处理方式，不仅体现了指挥家的艺术修养，也反映了作曲家对黄河精神的深刻理解。

6. 2007年，作者在北京国家大剧院参加了“2007年中国交响乐节”开幕式音乐会，有幸欣赏到由中央乐团演奏的《黄河大合唱》。在音乐会中，作者注意到指挥家对“黄河”一词的处理，其力度和速度的变化，给人以强烈的视觉冲击。这种处理方式，不仅体现了指挥家的艺术修养，也反映了作曲家对黄河精神的深刻理解。









2005年，作者在北京国家大剧院参加了“2005年中国交响乐节”开幕式音乐会，有幸欣赏到由中央乐团演奏的《黄河大合唱》。在音乐会中，作者注意到指挥家对“黄河”一词的处理，其力度和速度的变化，给人以强烈的视觉冲击。这种处理方式，不仅体现了指挥家的艺术修养，也反映了作曲家对黄河精神的深刻理解。

2007年，作者在北京国家大剧院参加了“2007年中国交响乐节”开幕式音乐会，有幸欣赏到由中央乐团演奏的《黄河大合唱》。在音乐会中，作者注意到指挥家对“黄河”一词的处理，其力度和速度的变化，给人以强烈的视觉冲击。这种处理方式，不仅体现了指挥家的艺术修养，也反映了作曲家对黄河精神的深刻理解。

2005年，作者在北京国家大剧院参加了“2005年中国交响乐节”开幕式音乐会，有幸欣赏到由中央乐团演奏的《黄河大合唱》。在音乐会中，作者注意到指挥家对“黄河”一词的处理，其力度和速度的变化，给人以强烈的视觉冲击。这种处理方式，不仅体现了指挥家的艺术修养，也反映了作曲家对黄河精神的深刻理解。

31.  .31











موقع الإلكترونية

1.  ā








. www.aswataliraq.info

4
 fi%
 www.pogarafo
 www.ubbq.org:fi%
 19/6%
 2003/28%
 425-01-424%
 www.axzadra.net
 2005/10/2%
 http://www.ency.com
 2005/10/1%
 B.htm4%
 www.iz.com%
 2005/10/8-31%
 www.estimate.info%
 fi%
 12- 2007/22%
 1428 /fi%ā

13. <http://www.islamonline.net> (2009-4-10), www.annaba.com, www.kitabat.com, www.aljazeera.net, <http://www.ribataliraq.com>, www.ahewar.org

ذو القعدة 1430 هـ الموافق 2009م في العراق استوعب التسليم السنوي. موقع الجزيرة

الإلكترونية للأخبار www.aljazeera.net، الأحد 2003/6/1.

18. www.iraqiparty.com

19. <http://www.ribataliraq.com>

20. www.ahewar.org, 1131 : 2005/3/8

21. <http://www.afaqiraq.org> 2007/6/20, <http://www.bbc.co.uk> 2005/6/20, <http://www.inec.org> 2005/9/11, www.aljazeera.com 2006/1/14, www.aljazeera.net 2006/1/14, www.america.gov/ar 2006/1/14, <http://icasualties.org> (Casualty Count)

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	التسلسل
3	المقدمة	
11	إشكالية كتابة مسودة الدستور العراقي الدائم (2005)	الفصل الاول
14	إشكالية صياغة مسودة الدستور	المبحث الأول
15	اساليب وضع الدساتير	المطلب الأول
24	إشكاليات إعداد مشروع الدستور الدائم	المطلب الثاني
59	إشكالية اختيار لجنة صياغة الدستور	المبحث الثاني
59	الخطوات الأولى لوضع مسودة الدستور	المطلب الأول
63	القوائم الرئيسية التي شاركت في الإنتخابات التشريعية (2005)	المطلب الثاني
66	لجنة صياغة الدستور	المطلب الثالث
99	قراءة لمواقف القوى السياسية العراقية من الإستفتاء الدستوري	الفصل الثاني
101	الإستفتاء على مسودة الدستور	المبحث الاول
103	الإستفتاء الدستوري	المطلب الأول
118	الإستفتاء على مسودة الدستور العراقي (الدائم)	المطلب الثاني

129	التحضيرات للاستفتاء الدستوري	المطلب الثالث
152	دور منظمة الأمم المتحدة في المساعدة على كتابة الدستور العراقي الجديد	المطلب الرابع
159	مواقف القوى السياسية العراقية من الدستور العراقي الجديد	المبحث الثاني
160	قراءة في جذور تناقض المواقف بين الأطراف السياسية ازاء موضوع الدستور	المطلب الأول
165	مواقف القوى السياسية العراقية المؤيدة للدستور	المطلب الثاني
191	مواقف القوى السياسية العراقية المعارضة للدستور	المطلب الثالث
205	مواقف القوى السياسية العراقية المتحفظة على الدستور	المطلب الرابع
213		الخاتمة
217	قراءة لمحتوى الدستور العراقي الدائم وتطبيقاته الفعلية	الفصل الثالث
221	ابواب و فصول الدستور الدائم	المبحث الاول
224	الديباجة والمبادئ الأساسية	المطلب الاول
240	الحقوق والحريات	المطلب الثاني
253	السلطات الإتحادية	المطلب الثالث
280	اختصاصات السلطات (الإتحادية - الأقاليم - المحافظات التي لم تنظم باقليم)	المطلب الرابع
296	الاحكام الختامية والإنتقالية	المطلب الخامس
324	الإنتخابات التشريعية كممارسة تطبيقية للدستور العراقي الدائم	المبحث الثاني
325	انتخاب مجلس النواب	المطلب الاول

340	تشكيل الحكومة	المطلب الثاني
348	تقييم الدستور العراقي الدائم	المبحث الثالث
349	مزايا الدستور الدائم	المطلب الاول
360	عيوب الدستور الدائم	المطلب الثاني
368	الخاتمة	
371	الملحقات	
398	قائمة المصادر	

من منشورات
 (الكاديمية التوعوية وتأهيل الكوادر لسنة 2011 - 2012)

سنة الطبع	المؤلف والمترجم	المنشورات	ت
2011	ريبين حهسن	پينگه‌ي ميديا لهه‌لبژاردني سه‌رؤكايه‌تي ته‌مريكادا، ژ. ز، (12)	365
2011	د. شورش حسن عمر	مميزات النظام الفدرالي في العراق (ژ. ز. 13)	366
2011	مهلا بهختيار	جيهانگيري، فاکته‌رو گرتسه‌کانی ديموکراسی، ژ، ز، (14)	367
2011	فهريد ته‌سه‌سه‌رد	په‌يدابوني عملانيه‌ت له‌تورکياي عوسمانيدا، ژ. ز. فهريد ته‌سه‌سه‌رد (15)	368
2011	نوسيني. محمد ره‌زا شالگوني وه‌رگيتراني. عوسمان حه‌سه‌ن شاکر	ئيسلام و مؤدترنه، ئيسلام له‌به‌رده‌م ته‌گه‌ري عملانيه‌تدا(ژ. ز. هؤشيارى (16)	369
2011	هه‌ستيار كه‌مال كوردى	سياسه‌تى روسيائى قه‌يسه‌رى به‌رامبه‌ر به‌كورد (1850-1914)	370
2011	عبدالرزاق محمود القيسي	المحطات، اثرت في حياة الكورد وحركاتهم القومية	371
2011	ن. ده‌يشد ميله‌ر و. له‌ئينگليزيه‌وه: كارزان كاوسين	كورته باسيكى فه‌لسه‌فه‌ى سياسى	372

2011	هه‌والتنامه‌ی کوردستانی عیراق	373
2011	ناماده‌کردنی : نه‌وزاد عه‌لی ته‌حمده	
2011	ئاغاو شیخ و ده‌وگت به‌رگی دووهم	374
2011	نوسینی. مارتین فان برونه‌سن و. له‌ئه‌ئمانیه‌وه: د. کوردۆ عه‌لی	
2011	تاریخ الفکر الکردی	375
2011	مامۆستا جعفر ترجمه: د. بندر علی	
2011	رۆژنامه‌نوسی کوردی له‌ کوردستانی عیراقدا (1991-2005)	376
2011	هه‌ئه‌ئمانیه‌وه هه‌مه‌وه‌ندی	
2011	مافی چاره‌ی خۆنوسین له‌ئه‌ده‌بیاتی (ی. ن. ک. دا)	377
2011	نه‌وزاد عه‌لی ته‌حمده (1975-1992)	
2011	سیاسه‌تی گۆڕینی رووخساری نه‌ته‌وه‌بی ناوچه‌ی که‌رکوک - ژ. هۆشاری (17)	378
2011	ن. مایکل لیزنییرگ و. کارزان محمه‌د	
2011	ئه‌نفال له‌ کوردستانی عیراق ژ. هۆشیاری (18)	379
2011	به‌ختیار جه‌بار شاه‌ه‌یس ئۆپۆزیسیون له‌چه‌مکه‌وه بو ته‌رک، ژ. ز. (19)	380
2011	عابد خالد ره‌سول	
2011	به‌شداریکردنی سیاسی ژ. ز. (20)	381
2011	سیستمی فیدرال له‌ده‌وگه‌تی ئیماراتدا، ژ. ز. ن. عه‌بدوئلا عه‌نزى و. سه‌ردار عبدالکریم	382
2011	خه‌لیل عه‌بدوئلا	
2011	کورد و پرسى دانپێدانانى ده‌ستوورى	383
2011	تیبۆریزم هه‌رپه‌شه و مه‌ترسیه‌کان	384
2011	عادل عه‌لی	
2011	چرای ماله‌ هه‌ژاره‌کان	385
2011	ناماده‌کردنی: عه‌لی جۆلا	
2011	که‌لتور - ژماره (3)	386
2011	سیکۆلاریزم به‌زمانی ساده - عه‌لمانیه‌ت	387
	نوسینی : ناستین کلاین	

	و. له فارسییه وه: کاوسین بابە کر		
2011	نهوزاد عهلی ئەحمەد	کوردستان	388
2011	تالیف: حسن ارفع ترجمة: عبدالرزاق محمود القيسي	دراسة تاريخية وسياسية حول "الشعب الكردي"	389
2011	ن: نوری تالەبانی و. شاناز رەمزی	کورتەبەك له تاوانەکانی رژیمی عیراق دژی گهلی کورد	390
2011	فهريد ئەسەسەرد	گەشەکردنی سەرمايه داری له کوردستاندا	391
2011	و. مظفر عبدالوهاب	سیاسەت له نیتوان بیرو جیبه جیکردندا	392
2011	ن. ئینگۆنۆیمایەر و. ریبوار توفیق	کورد گەلێکی بێ دەولەت زنجیره نامیلکەهی کورد له میدیای جیهانییدا، ژماره (1)	393
2011	ن. د. جین شارپ و. کارزان محمد	له دیکتاتۆریه وه بو دیموکراسی	394
2011	ئه نوهر حسین بازگر	مۆدیلی حزبیەتی له کوردستان. ز. هۆشیاری (25)	395
2011	د. حمید عزیز ت: محسن بنی ویس	فلسفة الديمقراطية الاجتماعية ژ. ز. هۆشیاری (26)	396
2011	ن. مۆریس باربییه و. عوسمان حەسەن شاکر	دەولەتشاری دیرین ژ. ز. هۆشیاری (27)	397
2011	ن. نینیان سمارت و. یاسین عومەر	ناین و سیاسەت ژ. ز. هۆشیاری (28)	398
2011	خەلیل عەبدوللە	بەجینۆسایدناسینی ئەنفال ژ. ز. هۆشیاری ، ژ (29)	399
2011	فهريد ئەسەسەرد	جیۆپۆلەتیکی کوردستان ژ. ز. هۆشیاری (30)	400

2011	د. حمید حسین کازم و. عادل عهلی	دیموکراسی و بنه ماکانی گه شه پیدانی سیاسی	401
2011	حکمت محمد کریم ثورة كوردستان ومتغيرات العصر (الطبعة ترجمة ومراجعة: د. بندر علي اكبر	الثالثة)	402
2011	مام جهلال	ئەركە كانی خەبات لە هه لومه رجیكی دژواردا	403
2011	نوسینی. د. عهلی ئە لوهردی و. عارف كه ریم	كیشهی شیعه و سوننه كورتە باسیکی میژوویی	404
2011	ئە میر حسین ره حیم	فە لسه فەدی سیاسی ئە ریستۆتیلیس	405
2011	ن. عوسمان حه سه ن شاكر	جیهانگیری و کاریگری له سه ر سه روه ری ده ولت	406
2011	عادل عهلی	به شداری سیاسی، چه مك و گرفته كان	407
2011	محمد مه د میترگه سو ری	(S.I) ریکخرای سو سیالیست ئینته رناسیونال	408
2011	نیاز سه عید عهلی	پۆلینکردنی هه لویسته كان پیش پرۆسه ی هه لپژاردن و ده نگدان، ز. هۆشیاری، ژ(32)	409
2011	ستران عه بدو ئالا	به هاری عه ره بی و نه ورۆزی سه ره به خۆیی	410
2011	و. له سویدیه ره عوسمان حه مه ره شید گورون	قوتابخانه ی فرانکفورت	411
2011	عبدالرقيب يوسف	حدود كوردستان الجنوبية في سنجار حتى بكرة	412
2011	د. شورش حسن عمر	النضال الدستوري للاستاذ ابراهيم احمد في العراق الجمهوري، ز. هۆشیاری، ژ(33)	413
2011	يوسف گۆران	كوردو توركمان، تیروانینیک بو میکانیزمه كانی	414

		پیتکهوه ژیانی ناشتیانهی نیوانیان، ز. هۆشیاری، ژ(34)	
2011	زاهیر شکوور	عدلمانیهت چیه؟ ماناو پیناسهکانی، ز. ژ(35)	415
2011	عادل عهلی	خویندنهوهیهک بۆ فیکری حهسهن بهننا، ژ. ز. عادل عهلی (36)	416
2011	خهلیل عهبدوللا	شیوهکانی بهدهستهییانی مافی چاره‌نوس، ژ. ز. خهلیل عهبدوللا (37)	417
2011	تالیف: خلیل عبدالله ترجمه: محسن بنی ویس	تعریف الانفال بالاباده الجماعیه، ژ. ز. (38)	418
2011	مستهفا ئیبراهیم دهرویش	پینج لیکۆلینهوه له‌بوارى سیاسهتی نیوده‌وله‌تاندا	419
2011	مهلبه‌نهدی (4)ی ریکخستنی دهۆک بهشی روناکبیری	پرۆگرام و په‌یرهوی ناخۆ په‌سه‌ند کریی سییه‌مین کۆنگری (ی. ن. ک)	420
2011	نه‌وزاد عهلی ئەحمەد	نالآ	421
2011	الدکتور فرست مرعی	تاریخ التبشیر المسيحي في كردستان	422
2011	احسان عبدالهادي	قراءة في مفهوم التحديث والتنمية السياسية، ز. احسان عبدالهادي هۆشیاری، ژماره (39)	423
2011	فهیسه‌ل عهلی	کاریگه‌ری قه‌رزه گشتیه‌کانی ئەمریکا له‌سه‌ر ئابووری ئەمریکا و جیهان، ژ. ز. (40)	424
2011	ناماده‌کردنی: د. نه‌هرو عهلی ئاقیستا نه‌هرو	فه‌ره‌نگی ئاقیستا (روسی - کوردی)	425
2011	به‌رزان ئەحمەد کورده	کوردو ده‌وله‌ت	426
2011	یوسف یوسف	التنوع الثقافي والمثاقفة الأنا والآخر	427
2011	ن. م. شترۆهمایه‌ر	کورد له‌سوریا و تازه‌بایجان و نهرمه‌نستان / ز. ن. م. شترۆهمایه‌ر	428

	ل. یالچین هینگمان و. ریبوار توفیق بهنگینه	نامیلکه‌ی کورد له میدیای جیهانیدا. ژ. (2)	
2012	ئاماده کردنی: حه مه عه لی غه ریب	ئه رکه کانی قوئاغی نوئ له چارپییکه وتنیکی هه قال عیماد ئه حمه دا	429
2012	تقدیم فرید اسسرد	المشاريع التي قدمها الاتحاد الوطني الكردستاني عام 1984	430
2012	محمد رشید حسن	المحكمة الجنائية العراقية العليا دراسة في مباديء العدالة	431
2012	سۆز حمید مجید	دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي العام	432
2012		گۆفاری که لتور ژماره (5)	433
2012	نیلیدا فوکارۆ و. له ته ئمانیه وه: هه لۆ به رزنجی	کوردانی سوریا له ژیر ده سه لاتی فه ره نسیدا	434
2012	چارپییکه وتن له گه ل هه قال مه لا به ختیار	ئالوگۆره سیاسیه کان و هاوکیشه نوئییه کان	435
2012	شاسوار جه لال (ئارام)	هه لئبژاره کان	436
2012	الحامی شیخ سالار الحفید	کردستان ککیان ضمن الخطة الدولية بدءاً من جنوبها	437
2012	و. له ته ئمانیه وه: غسان نعتان و. له عه ره بییه وه: حه سه ن جاف	مه سه له ی قه کردنی ئه رمه ن له به رده م داد گادا	438
2012	سه ربه ست حسین	ئیزیدییه کان له میژووی نه ته وه که یاندا	439
	ئیسماعیل عوسمان و	کوچ هه لئبژاردم	440

2012	ماتياس شيلين و حه كيم كاكه وهيس		
2012	ئوميد قهرداغى	كيشه كانى هزرى ئاينى	441
2012	بهرزان فهريج	پارتى سۆسياليسى فهريه نسا	442
2012	سردار عبدالكريم مجيد	ديموكراسى و دوژمنانى ئىسلامى ميانپهرو لهروانگه مەلا بهختيارهوه	443
2011	مەلا بهختيار	ديموكراسى له نيوان مۆدپرنيتتەه و پۆست مۆدپرنەتەدا، ز. هۆشيارى ، ژماره (41)	444
2011	فهريد ئەسەسەرد	ئىنتەرناسىيوناليزمى دينى و دياردهى فره نەتەههپى، ز. هۆشيارى، ژماره (42)	445
2012	فههاد حمزه	ميژوى نەوتى كەركوك	446
2012	شادمان مەلا حەسەن	باشورى سودان، ز. هۆشيارى ، ژماره (43)	447
2012	عبدالرحمن كريم درويش	الديمقراطية دراسة فكرية سياسية، ز. هۆشيارى، ژ(44)	448
2012	فهريد اسسرد	الاکراد والديمقراطية والاندماج، ز. هۆشيارى، ژ(45)	449
2012	خەليل عەبدوئىلا	زمانى كوردى له دەستوره كانى عيراقدا، ز. هۆشيارى، ژ(46)	450
2012	جه ميله شيخ مه جمود شليتر ره شيد نيگار عومەر	رۆلى ژنان له په ره پيدانى كارى ريكنخواهه پيدا (ى). ن.ك) وهك نمونه. ز. هۆشيارى، ژ(47)	451
2012	فهريد ئەسەسەرد	نارام و رۆلى له بزوتنه وهى سياسيدا	452
2012	قادر حەسەن عیدۆ	چەپكە گۆل: قەفتە يەك ژ سەره وهى و هەلۆستين ئیکهتى نيشتمانى كوردستان، زنجيره هۆشيارى، ژ. (49)	453
2012	احسان عبدالهادى النائب	توماس هوبزو فلسفته السياسيه	454

2012	محمد فاتح	حزب و ریکخواه سیاسیه کان	455
2012	دریقان عبدالقادر بکر	المركز القانوني للمواطن وضماناته	456
2012	ئەمین قادر مینه	ئەمنی ستراژیجی عراق و سێ کوچکە بە عەسیان	457
2012	ستران عەبدوڵلا	پروۆیستروۆیکا بن لادن و مۆنیکا	458
2012	دکتۆر خەلیل ئیسماعیل محمد	دۆزی کورد لەنەخشەیی رۆژەهەلاتی ناوەراستدا	459
2012	خالد محمود کریم	دەولەتی عوسمانی و عەشیرەتە کوردەکان لە کوردستانی باشور	460
2012	وەرگیترانی: رەسوڵ ئیبراھیم	دۆزی کورد لە بەر دەم رای گشتی عەرەبدا (کۆمەڵە وتار)، ز. نامیلکەیی کورد لە میدیای جیھانیدا، ژمارە (4)	461
2012	د. حەمید عەزیز	فەلسەفە و لاهوت لە سەدەکانی ناوەراستدا	462
2012	نجم الدين فقي عبدالله	الجريمة المنسية حول الانفال وجرائم الابادة الجماعية في كردستان	463
2012	دارا محمد یاسین	رۆژانی پێشمەرگایەتی	464
2012	فەرید ئەسەسەرد	ئەتەلەسی سیاسی هەریمی کوردستان	465
2012	نظيرة اسماعيل ياري	الدور الأمريكي في بناء الشعوب من المانيا إلى العراق	466
2012	فەرید ئەسەسەرد	دەربارەیی شیئەیی ئاسیایی بەرھەم هێنان لە کوردستاندا	467
2012	عابد خالد رهسول	دەروازەییەك بۆ زانستی سیاسەت	468
2012		كەلتور (ژمارە 6)	469
2012	بەهرۆز گەلانی	دپلۆمات و دپلۆماسی	470
2012	د. شۆرش حسن عمر	الدعائم الأساسية للدولة الفدرالية، نامیلکەیی هۆشیاری، ژ (50)	471
2012	ئەنوەر حسین	رۆلی (ی. ن. ک) لە دیموکراتیزەکردنی کۆمەڵگەیی کوردستان، نامیلکەیی ژ (51)	472

2012	دهروازه يهك بۆ ناسايشى نيشتمانى ههريىمى كوردستان، ناميلكهى ژ (52)	473
2012	النظم الانتخابية ونظام انتخاب مجلس المحافظات العراق و اقليم كردستان، ناميلكهى هوشيارى، ژ (53)	474
2012	ئيدارهى كوردى و ئۆپۆزسيون، ناميلكهى هوشيارى (54)	475
2012	المصالحة الوطنية بين التحدي والتحقيق، ناميلكهى هوشيارى (55)	476
2012	الطالباني وجائزة نوبل للسلام، ناميلكهى هوشيارى (56)	477
2012	به تاييه تيكردن وهك ميتۆديكى ريفۆرمى ئابورى، ناميلكهى هوشيارى (57)	478
2012	ئىسلام و مؤدير نيتهى سياسى، ناميلكهى هوشيارى (58)	479
2012	(ى. ن. ك) پيناسهى حزبىكى سۆسيال ديموكرات، ناميلكهى هوشيارى (59)	480
2012	ملحوظات عامة و دروس مستنبطة من معارك الشمال في عام 1964 بوزارة الدفاع العراقية	481
2012	بازرگانى چهك له جيهاندا نجم الدين فقى عبدالله	482

الطبع: مطبعة حمدي للطباعة والنشر